مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

إعداد: مكتب الإستفتاءات

الجزء الأول

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م

دار الملاك طباعة - نشر - توزيع .

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩
ص. ب ٢٥/١٥٨ النبيري .

مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

إعداد: مكتب الإستفتاءات

الجزء الأول

دار الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

فلسفة المناسك

س١: ما هي الحكمة المستقاة من المبيت في (منى) ورمي الجمرات؟

ج: أما قصة المبيت في (منى)، فهو يمثل نهاية العمل، فبعد أن ينتهي الإنسان من الذبح ورمي الجمرات، فإنه يبيت في الليل ليتأمل، فيحسب حساب العمل الذي قام به، والنتائج الروحية التي حصل عليها، فينقد ما فعله من سلبيات، ويشكر الله سبحانه وتعالى على الإيجابيات.

أما مسألة رمي الجمرات، فهو شيء رمزي للشيطان؛ إذ هي مجرّد أحجار يرميها، باعتبار أن الشيطان عندما ينتهي الحج، يكمن للمسلم الحاج في الطريق حتى ينسيه كل شيء في هذا الموضع، وقد ورد عن الصادق (عليه السلام) قوله: «**ما يُعبأ بمن يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه، وخُلق يخالق به من صحبه، وورع يحجزه عن معاصي الله**». فيجب على الإنسان عندما يخرج من الحج، أن يعيش إنسانيته والتزامه حتى يعبأ الله به.

الإستطاعة

س٢: من حجّ بيت الله الحرام بتبرع من أحد المحسنين، فهل يعتبر حجه حج الإسلام؟

ج: نعم، يعتبر حجّ الإسلام.

س٣: هل يجوز اقتراض مال للذهاب لأداء فريضة الحج، علماً أن الشخص يشك بما إذا ثبت الحج بذمته أو لا؟

ج: إذا كان يشك بأنه مكلّف بالحجّ أو ليس مكلّفاً به فلا يجب عليه أن يستدين للحج، نعم إذا عرف أنّه كان مكلّفاً وسوّف، فيجب عليه حينئذ إذا استطاع الاستدانة أن يستدين ويحجّ.

س٤: ما هو حكم حجّ من يتواجد في المناسك أيام الحجّ مع شركة بغرض العمل في صورة اشتراطهم عليه عدم الحج، نرجو التفصيل في المسألة؟

ج: الظاهر عدم صحّة حجّه لأنّه لا يملك عمله بلحاظ الشرط.

س٥: سوف أحج هذه السنة بإذن الله ولذلك وجب علي أن أقوم بتخميس أموالي، وبما أنني قد اقترضت من بنك غير إسلامي قالوا لي: لا تصح حجتك، فماذا أفعل أفيدونا دام ظلكم الشريف؟

ج: لا يجب عليك الخمس إذا كان المال لم يمض عليه الحول، ويمكن لك الحج من المال المقترض إذا كنت قادراً على الوفاء بعد عودتك من الحج ويكون ذلك مجزياً إن شاء الله تعالى. ولا فرق بين الاقتراض من

البنك الإسلامي أو غيره بل المهم أن لا يكون الاقتراض ربويّاً، وهو المشروط بدفع الزيادة.

س٦: أريد حج الإسلام وقد تكفّل أحد المؤمنين بالبذل لكنني لكي لا أثقل عليه بجميع المصاريف استلفت مبلغاً لدفع شيك المطوّفين، فهل يجوز هذا؟

ج: على رأي السيد الخميني (رحمه الله) لا يجزي ذلك عن حج الإسلام، أي إذا استدان و لم يكن مستطيعاً للحج فلا يجزي، ولكن على رأي السيد الخوئي (رحمه الله) ونحن نوافقه في رأيه أنه لو استدان للحج وكان قادراً على الوفاء به فإنه يجزيه عن حج الإسلام.

س٧: إذا كان بإمكان شخص أن يذهب إلى الحج من خلال تكفّل المؤسسة أو الدولة بتسديد نفقات السفر، فهل يعتبر ذلك الشخص مستطيعاً، وهل يعتبر عاصياً بامتناعه عن السفر وعليه القضاء وأداء الفريضة، علماً أنه كان غير مستطيع للحج في ذاته؟

ج: إذا بذل له الحج بذلاً و لم يكن عليه حرج في ذلك فيكون مستطيعاً للحج.

س٨: ما هو حكم من يُمنع من الحج مع الاستطاعة المالية؟ كما لو أنّ السلطة في بلد ما تضع العوائق أمام المستطيع، فهل يسقط الفرض عنه، وهل عليه وزر ما؟

ج: إذا لم يستطع الحج في سنةٍ ما فعليه الحج في السنة التي بعدها إن استطاع، وإن لم يستطع أيضاً بسبب استمرار تلك العوائق فلا وزر عليه.

س٩: امرأة أكملت شروط الذهاب إلى الحج، وقد احتاجت حفيدتها إلى المال لإجراء عملية جراحية، فهل تعطيها المال، علماً بأنّ ذلك يجعلها غير قادرة على الذهاب للحج؟

ج: إذا كانت شؤون حفيدتها من شؤونها ويُخاف عليها من الهلاك، فيجوز لها صرف المال لعلاج حفيدتها، وتصبح بذلك غير مستطيعة للحج، والله يقول: **{ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً}**(آل عمران/٩٧).

س١٠: والدي شهيد وأمي طاعنة في السن، ولم تذهب إلى الحج، وهي غير مستطيعة مادياً، وأخي قادر على مساعدتها لتحج، فهل يجب عليه مساعدتها للذهاب إلى الحج، وإذا لم يفعل ذلك هل يأثم؟

ج: لا يجب على أخيك أن يحقّق لأمك الاستطاعة للحج إذا لم تتمكن هي من ذلك. ولكن إذا بذل ذلك لها وكانت تحبّ ذلك وتقدر عليه كان برّاً بها.

س١١: عمري ١٥ سنة وأنوي الحج في العام المقبل على نفقة والديَّ، فهل يجوز ذلك مع العلم بأنّي من مقلديكم؟

ج: نعم يجوز ذلك وجزاهما الله خيراً.

س١٢: هل يجوز للمسلم أن يقترض مالاً من المسيحي للذهاب إلى الحج؟

ج: ليس هناك إشكال في القرض من المسيحي أو الهندوسي أو غيرهما والذهاب به إلى الحج وغيره؛ لأنّ الإنسان يملك المال عندئذ بالاقتراض وليس هناك مشكلة، إلا من حيث طبيعة العلاقة معهم، حيث يشترط فيها عدم الإساءة للإسلام.

س١٣: كنت قادراً في ما مضى على الحج من الناحية المالية، ولكن لم يسمح لي بالحج قانوناً، أما الآن فأنا أسكن في بيت للإيجار ومتزوج وأعمل في محل تجاري ولدي قطعة أرض لبناء دار للسكن فيها، إلاّ أن ثمنها يزيد عن حاجتي، ولكنَّ قسماً من رأس مالي بالتجارة هو لتسديد الديون التي أقوم بتسديدها تدريجياً، وبزوال المانع القانوني فسوف

أضطر لسحب قسم من رأس المال وسيبقى قسم آخر منه للعيش بشكل طبيعي، فهل يجب عليّ الحج؟

ج: نعم، في هذه الحالة يجب عليك الحج.

س١٤: لو عرف شخص بأنه لن يستطيع مالياً الذهاب إلى الحج إلاّ إذا ادّخر لذلك عدة أشهر، فهل يتوجب عليه الادخار أم لا؟

ج: لا يجب الادّخار في مفروض السؤال لأنّه لا يجب تحصيل الاستطاعة.

س١٥: إذا ملك المسلم مالاً بحيث يكفي لأداء فريضة الحج أو الزواج وفي داخله رغبة للثاني فأيّهما يقدّم؟

ج: إذا كان صرف المال في الحج يؤدّي إلى تأخير زواجه وكان تأخير زواجه يمثّل مشكلة حرجية فيقدّم الزواج على الحج. وهكذا لو فرضنا أنّ إنساناً استطاع الحج في أيام الامتحانات فإذا لم يقدّم الامتحان في الجامعة فإنّ سنته سوف تضيع، وضياع السنة حرج عليه، ففي هذه الحال يقدّم الامتحانات على الحج؛ لأنّ من شروط الحج أن لا يكون الحج حرجاً عليه.

س١٦: إذا كان بإمكاني أن أستدين لنفقة الحج أو كان بعض النفقة ديناً لا يشكّل وفاؤه حرجاً عليّ بل يكون على حساب التوسعة على العيال هل أكون بذلك مستطيعاً للحج؟

ج: مجرد الإمكان لا يجعلك مستطيعاً ولكنك إذا استدنت وكنت قادراً على الوفاء، ففي رأي السيد الخوئي (قده) ونحن نوافقه على رأيه أنه يجزي عن حج الإسلام ولكن على رأس السيد الخميني (قده) وجماعة من العلماء لا يجزي؛ لأنّه لا بدّ أن يكون عنده استطاعة طبيعية وليس عن طريق الدين.

س١٧: وجب على رجل الحج وفاز بورقة اليانصيب، فهل يجوز له الذهاب إلى الحج بقيمة هذه الورقة وهو من مقلّدي السيد الخوئي؟

ج: على رأي السيد الخوئي إذا كانت الجهة التي أصدرت ورقة اليانصيب هي شركة حكومية وليست أهلية فإنّ كسب اليانصيب هو كسب قمار، فإذا حصل على الجائزة فإنّ المال يكون مجهول المالك وعليه أن يرتّب وضعه مع الحاكم الشرعي، وحينئذ فإن بقي له منها شيء فيمكنه أن يحج به بناءاً على رخصة الحاكم الشرعي.

س١٨: إذا كان المكلف يشك في تكليفه بالحج نظراً لعدم معرفة قدرته المالية بالضبط فهل يجب عليه الحج؟

ج: يجب أن يحقّق في الأمر هل هو مستطيع أو لا.

س١٩: قبل سنوات كنت مستطيعاً ولكنني كنت غافلاً عن الحج، هل يجوز لي أن أستدين وأذهب للحج؟ مع العلم أنني الآن محتاج إلى بيت للسكن؟

ج: يجب عليك أن تستدين إذا لم يكن عليك حرجٌ في ذلك لأن الحج تعلق في ذمتك في ذلك الوقت.

س٢٠: إذا كان عليَّ دين غير محدد بأجل ولكنّني إذا تركت وفاءه وذهبت إلى الحج أحتمل احتمالاً قوياً أنّ صاحب الدين سيعتب عليّ لعدم وفائه حيث إنّه إنما قدّم دينه تسهيلاً لي، فهل يجب عليّ الحج والحال هذه، أم أسدد الدين؟

ج: إذا كان الدين مطلقاً بحيث يستطيع أن يطالبك به في كل وقت فإنّ حكمه حكم الدين المعيّن، إلاّ إذا عرفت أنّ صاحبه لا يطالبك به فعلاً أو سمح هو لك بصرف المال في الحج. وعلى كل حال إذا صرفت المال لإيفاء الدين فعند ذلك لا تكون مستطيعاً.

س٢١: هل يجوز لي أن أحجّ بيت الله الحرام قبل والديّ، علماً بأنّ المال المتوفّر لديّ يكفي فقط لأن أحجّ لوحدي؟

ج: لا يجوز لك أن تعطي مالك الذي استطعت به لوالديك، بل يجب عليك أن تحجّ به لأنك مستطيع. وأمّا والداك فإنّهما ليسا مستطيعين، فلا يجوز لك أن تبطل استطاعتك بأن توفّر لهما الاستطاعة.

س٢٢: يوجد لديّ أولاد قد بلغوا مبلغ الزواج فهل يجوز لي الذهاب للحجّ قبل زواجهم، علماً بأنّ المال يكفي فقط للذهاب إلى الحجّ ولا يوجد مال لزواجهم؟

ج: إذا استطعت الحجّ فيجب عليك الحجّ. ولكن إذا فرضنا أن مسؤوليتك في زواجهم كمسؤوليتك في الإنفاق عليهم، بحيث أنّك لو صرفت هذا المال في الحجّ فسيكون هناك حرج شديد في تأخير زواجهم، فهنا في هذه الحالة يقول الله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(الحج/٨٧). ولكن فرضية السؤال هو عدم قدرتك على تزويجهم حتى لو أخّرت الحج لعدم وجود مال كافٍ لذلك، ولهذا فلا بدّ لك من القيام بالحج على كلّ حال في الفرض المذكور.

س٢٣: هل يجوز لمن يعيش على الحقوق الشرعيّة أن يحجّ بيت الله الحرام؟ ألم يكن الهدف مما يحصل عليه توفير مستلزمات معيشته؟

ج: إذا كان يستلم الحقوق الشرعية لأنّه غير مستطيع فلا يجوز له الحج، أما إذا ترتب على حجّه فوائد إسلامية كبيرة بحيث يمكن أن يُعطى الحقوق ليعظ ويبلّغ ويعلّم ويساعد الناس، فذاك عنوان آخر.

النيابة في الحج والعمرة

س٢٤: هل يجب أن يكون عمل النائب موافقاً لرأي مرجع المنوب عنه أو لرأي مرجع النائب نفسه، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان المنوب عنه قد أوصى بالحج عنه؟

ج: على النائب أن يعمل على تقليد مرجعه هو مطلقاً، إلاّ فيما إذا اشترط عليه العمل على رأي مرجع معيّن، أو افترض بأنّه كان هناك ــ في صورة الوصيّة ــ انصراف إلى إرادة الحج طبق رأي مرجع خاص.

س٢٥: هل يجوز لدائم الحدث أن يكون نائباً في الحجّ الواجب؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط؛ لأنّه لا دليل على شرعيّة استئجار المعذور.

س٢٦: هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لأداء الحجّ الواجب؟

ج: يجوز ذلك.

س٢٧: ما هو ثواب من حجّ البيت الحرام نيابة عن والده المتوفى أو العاجز، وهل تحسب حجّة إلى بيت الله الحرام أم أن عليه إعادة الحج عن نفسه في العام القادم؟

ج: إذا كان مستطيعاً للحج الآن فلا يجوز له أن يحجّ عن والده سواء أكان متوفياً أم عاجزاً **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}**(آل عمران/٩٧). نعم إذا كان قد حجّ سابقاً وناب عن والده فقد ورد في بعض الأحاديث أن له تسعاً من عشر من الثواب. ولا يكون حجّاً عن نفسه لأن الحجّ الواجب لا يكون إلا عن شخص واحد.

س٢٨: هل يجوز لمن في ذمته فريضة حج نيابة عن الغير أن يؤجرها أو يؤخرها؟

ج: إذا فرضنا أنه أخذ النيابة على أن يحج هذه السنة فعليه أن يحج في هذه السنة، وإذا فرضنا أنه لم يستطع الحج في هذه السنة وكانت الإجارة مطلقة فعليه أن يحج في السنة الآتية على حسب طبيعة الاستيجار.

س٢٩: أنوي القيام بزيارة للعمرة، إن شاء الله تعالى، ولي أصدقاء وأحبة، أرغب بعمل عمرة بدلاً عنهم، هل يجوز أن تكون هذه العمرة الواحدة عن مجموعة من الأشخاص، أو أنه لا تكون العمرة إلاّ عن فرد واحد؟

ج: إذا كانت العمرة مستحبَّة، فيجوز لك أن تنوب بها عن هؤلاء الأشخاص بأجمعهم، ولكن إذا كنت قادراً على أن تأتي لكلٍّ فرد بعمرة، فهو أفضل.

س٣٠: هل تصحّ النيابة عن المريض الذي استقرّ الحج في ذمته؟

ج: إذا كان مستطيعاً مالياً، ولكنه كان عاجزاً بدنياً فتجوز النيابة عنه.

س٣١: هل يجوز الحج نيابةً عن عدة أشخاص شهداء؟

ج: إذا كان الحجّ مستحبّاً فتصحّ النيابة عن عدّة أشخاص.

س٣٢: هل يجوز لمن يعتمر عمرة مستحبة أن يعتمر عن إنسانٍ على قيد الحياة؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٣٣: إذا كان والدي معتقلاً ولا أعرف مصيره وأنّه حيّ أو ميّت، وأردت أن أحجّ عنه نيابة، فماذا تكون نيّة الحج الوجوب أم الاستحباب؟ وهل تجزي عنه هذه الحجة إذا خرج؟

ج: لا بدّ أن تكون استحباباً؛ لأنّه ليس معلوماً بأنّه مستطيع لحجّ الإسلام، فإذا كان مستطيعاً فلا تصّح النيابة عنه إلاّ في حالة خاصّة، وهي

حالة قدرته المالية على الحج وعدم قدرته الجسدية على الأداء. ولا تجزيه هذه الحجّة إذا خرج من السجن.

س٣٤: توفي شخص ولم يترك إلا جنيناً أنثى وزوجة تزوجت لاحقاً من أخيه، وقد كان هذا العم باراً بابنة أخيه المتوفى، وقد توفي العم أيضاً، وتريد هذه البنت أن تحجّ أو ترسل من ينوب عنها إلى الحج، فمن هو الأوجب أن تحجّ عنه الأب الذي أنجبها أم العم الذي رباها؟

ج: هذا أمر ليست ملزمة به لا من خلال أبيها ولا من خلال عمّها، ولذلك لها أن تحجّ عمّن شاءت، ولربما كان حقّ الأب أكثر من حقّ العم، وإن كان للتربية دورها في البرّ بالعمّ على الصعيد الأخلاقي.

س٣٥: والدي متوفى ووالدتي على قيد الحياة، فهل بإمكاني الحجّ عنهما وأنا أصغر اخوتي؟

ج: لك أن تحجّ عن والدك، ولكن إذا كانت والدتك قادرة على الحج فعليها أن تحجّ بنفسها. نعم، إذا لم تكن قادرة على الحجّ جسدياً ولكنها قادرة عليه مالياً فعليها أن تستنيب.

س٣٦: أريد أن أحجّ نيابة عن والدتي العاجزة، فما هي نيّة طواف النساء، عن نفسي أم عنها؟

ج: تنويه عنها باعتباره جزءاً من الحج، وعلى الإنسان إذا ناب عن شخص أن ينوي الحج بجميع أجزائه عن المنوب عنه، لكن نتيجة النيابة عن الميت أو الحي العاجز هو أن تتحرر من حرمة النساء عليك لأنك إذا أحرمت ــ حتى إذا كان الحج نيابة عن الآخر ــ فإنّ النساء تحرم عليك.

س٣٧: إذا كان الشخص ينوي النيابة في الحج عن جدّه وهو لا يعلم هل كان مستطيعاً أم لا؟ فماذا تكون النيابة؟

ج: ليس ضرورياً أن ينوي حجّة الإسلام الواجبة، بل ينوي الحجّ عن جدّه بحسب ما هو عليه في الواقع.

حدود الحرم

س٣٨: هل يعتبر مسجد التنعيم داخل مكة؟

ج: لا بل هو خارج مكة، واتصاله بها لا يجعله منها.

أحكام الحرم

س٣٩: رجلٌ أحرم للعمرة في آخر ساعات ذي القعدة وأكمل الأعمال في ذي الحجة فهل عند خروجه من مكة يحتاج إلى عمرة جديدة لدخولها قبل الحج أو لا؟

ج: ليس عليه ذلك؛ لوقوع الأعمال في ذي الحجة وإن كان قد أحرم في ذي القعدة.

س٤٠: لو أحرم المكلف في شهر ذي القعدة وأحلّ من إحرامه في شهر ذي الحجة فهل تحسب عمرته من شهر ذي القعدة أم من ذي الحجة؟

ج: عمرته من ذي الحجّة.

س٤١: رجلٌ أحرم لعمرة التمتع في ذي القعدة وبقي في مكة إلى ذي الحجة ثم خرج من مكة قبل أداء مناسك الحج فهل يحتاج إلى عمرة لدخول مكة أو لا؟

ج: لا يحتاج إلى عمرة في مفروض السؤال وإنّما تجب عليه لو كان خروجه قد حصل في ذي القعدة وأراد الدخول في ذي الحجة.

س٤٢: أخذ جماعة من الحجّاج الذين أدّوا عمرة التمتّع في ذي القعدة سيارة للوصول إلى مكان في طرف مكّة فسلك بهم السائق طريقاً يمرّ في منى فهل يجب عليهم الإتيان بعمرة جديدة أو لا؟

ج: ليس عليهم ذلك طالما أنّهم لم يكونوا قاصدين للخروج من مكة وإنّما حصل ذلك بنحو المرور فقط.

س٤٣: رجل من أهل سوريا متوجه إلى السعودية ويعمل بالقرب من مكة وطريقه يمرّ من أحد المواقيت، فهل يجب عليه الإحرام بالعمرة؟

ج: إذا كان يدخل مكة فلا يجوز دخولها إلا بعمرة، أما إذا كان يعمل قريباً منها فليس من الضروري أن يدخلها ولا حاجة إلى الإحرام.

أحكام الإحرام

س٤٤: إذا أحرم إنسان بنية حج التمتّع فأدّى العمرة ثم بدا له لسبب أو لآخر أن يستأنف الحج من جديد فهل يجوز له ذلك؟ وهل يفرّق بين أن تكون عمرته قد وقعت في ذي القعدة أو في ذي الحجة؟ وبين أن يكون الحج المستأنف عن نفسه أو عن غيره كما لو تيسرت له نيابة في مكة بعد أدائه لعمرة التمتع عن نفسه؟

ج: مقتضى القاعدة عدم جواز تبديل نوع الحج إلاّ في موارد خاصة و لم يدلّ دليلٌ على جواز التبديل هنا.

س٤٥: نوى أحد الحجّاج في الميقات حجّ الإفراد جاهلاً بحكمه وهو يقصد حجّة الإسلام، فلما وصل إلى مكة المكرمة قام بأعمال عمرة التمتع، ثم وبعد السؤال أكمل أعمال الحج محرماً من مكة وأتمّ حج التمتع، فهل حجّه صحيح؟

ج: إذا كان نوى الحج الواجب عليه لكن تصوّر خطأ أنه حجّ الإفراد فحجّه صحيح.

محرّمات الإحرام

س٤٦: ما حكم الطيب والنساء قبل أعمال منى لمن قدّم أعمال مكّة على الوقوفين؟

ج: لا يجوز له ذلك إلاّ بعد إكمال الأعمال.

س٤٧: بعد دخول الحاج إلى مكة لأداء عمرة التمتع، فهل يجب عليه الالتزام بعدم التظليل، وماذا بالنسبة لعرفات ومنى؟

ج: يجب أن يمتنع المحرم عن التظليل ما بين منطقة ومنطقة وله أن يتظلل في كل مكان ينـــزل فيه في داخل مكة وفي داخل عرفات وفي منى كذلك.

س٤٨: ما حكم استفادة المحرم من السماعات التي توضع في الأذن لغرض استماع القرآن أو الأدعية مثلاً؟

ج: يجوز ذلك؛ لعدم صدق التظليل عليه.

س٤٩: في حال الوضوء يصيب الماء شيئاً من مقدّم الرأس فهل هناك إشكال في تنشيفه من ناحية ستر الرأس، وماذا لو أدّى ذلك إلى سقوط شيء من الشعر؟

ج: لا إشكال في ذلك مع التحفّظ من سقوط الشعر.

س٥٠: قد تظهر عورة الرجل بشكل غير مقصود أثناء الإحرام، فما هو رأيكم بارتداء السروال الشرعي ودفع كفّارة عنه بعد الفراغ من أداء المراسم، خاصة وأنّ ذلك أخفّ إثماً من إظهار العورة؟

ج: لا يجوز ذلك، فإن يفعل الإنسان الحرام ويدفع الكفّارة فإنّه يرتكب بذلك حراماً، ولدينا في الفقه ما يسمّى بـــ (الحكم التكليفي) وهو الحرمة التي يستحق العقاب عليها. وأما ظهور العورة من دون قصد فليس فيه إثم.

س٥١: هل يجوز للرجل لبس المخيط في حالة البرد الشديد؟

ج: لا يجوز ارتداء المخيط للرجل ولا بدّ من الاقتصار على ثوبي الإحرام فقط، وإلاّ لزمه دفع الكفارة، إلا إذا كان البرد حرجياً فوق العادة بحيث كان يخشى على نفسه من ذلك، وعلى كل حال يمكنه وضع بطانية الصوف فوق ثوبي الإحرام.

س٥٢: هل يتحقق التظليل أثناء الإحرام بالطائرة؟

ج: إذا نذر الإنسان أن يُحرم في الطائرة فإنّه يصدق عليه أنه تظلّل، وعليه أن يدفع كفّارة التظليل إن كان سفره نهاراً.

س٥٣: هل لمس المرأة في حالة الإحرام الموجب للكفارة يعني لمس البشرة أو يشمل حتى الرأس؟

ج: يصدق اللمس على لمس أي جزء من الجسد؛ ولكن الممنوع هو لمس الشهوة، أما اللمس العادي فلا إشكال فيه.

س٥٤: ما حكم المضمضة والأكل اللذين يؤديان إلى إخراج الدم أثناء الإحرام؟

ج: إذا كان الإنسان يعرف بأنّ ذلك سوف يؤدّي إلى إخراج الدم فلا يجوز له فعله، ولا إشكال في فرض عدم العلم.

س٥٥: هل يعتبر تنظيف المحرم لأسنانه بالفرشاة من المحرّمات عليه؟

ج: ليس محرّماً إذا لم يخرج الدم.

س٥٦: هل يجوز لبس النظارات في الحج؟

ج: يجوز ذلك إذا كان المقصود الوقاية من الشمس أو من الضرر لضرورة طبيّة.

س٥٧: ما هو حكم سقوط الشعر من الوجه بشكل غير عمدي، أو خروج الدم أثناء التنظيف المتعمد من الأنف خلال لبس ثوبي الإحرام؟

ج: إذا كان الإنسان يعرف أنه سيجري الدم فهذه مخالفة شرعية، أمّا إذا لم يكن يعلم وكان ذلك رغماً عنه، فلا بأس به.

س٥٨: هل يجوز أن يكون لباس الإحرام للمرأة مطرّزاً بالأبيض؟

ج: ليس هناك لباس إحرام خاص للمرأة بل يمكن أن تحج بثيابها.

س٥٩: تحرم على المحرم أمور منها النساء، فإذا حصل للحاج طارئ ما أجبره أن يترك الحج ويعود إلى أهله فهل تبقى تلك الأمور محرّمة عليه؟

ج: عليه أن يعمل بأحكام المصدود والمحصور وإلاّ يبقى محرماً وتثبت عليه آثار المحرم كلّها.

الكفارات

س٦٠: هل تجب الكفارة في حال التعرض للخدش أثناء الإحرام ولو ثلاث مرات؟

ج: إذا لم تكن مختاراً في حصول الخدش مع الإدماء، فلا تجب الكفارة.

س٦١: إذا كان على الحاج كفارة (تظليل) واحدة لا يستطيع أداءها لأسباب مالية وهو غير مستطيع حالياً، فهل هناك من حلّ مثل الصوم أو ما شابه؟ حيث إنه لا يريد أن تبقى عليه هذه الكفارة حتى يستطيع؟

ج: يمكن أن ينتظر حتى يتمكن ولو بعد حين، فهذه الكفارة ليست فورية، ويمكن أن يذبح الشاة التي تترتب عليه في بلده للفقراء، لذا يمكن للإنسان أن يؤخرها إلى حين استطاعته.

س٦٢: هل يجوز أكل لحم كفّارة الحج؟

ج: لا يجوز ذلك، فكفّارات الحج تُدفع كلّها للفقراء.

س٦٣: هل يجوز دفع ثمن الكفّارة بدلاً عن الشاة؟

ج: لا يجوز، بل يمكن أن يعطيها لأحد الأشخاص ليشتري له الشاة ويوزّعها على الفقراء.

مواقيت الإحرام وأحكامها

س٦٤: يُمنع المقيم في جدة من العبور إلى مكة محرماً، فلماذا لا يكون ميقاته أدنى الحلّ بدلاً من الإحرام من منـــزله وارتكاب مخالفة لبس المخيط؟

ج: يجب عليه الإحرام من منـــزله لأنّه هو الميقات المنصوص في حقّه، ومنع السلطات له لا يعدو كونه ضرورة عرفية تجوّز لبس المخيط، والإحرام من أدنى الحلّ خاصٌ بمن لم يمر على ميقات من المواقيت.

س٦٥: امرأة أتت بعمرة مفردة في ذي القعدة وبقيت في مكة إلى ذي الحجة وأرادت الإحرام للحج ووظيفتها حج التمتع فمن أين تحرم لعمرة التمتع؟

ج: يجب عليها الإحرام من أدنى الحلّ كالتنعيم مثلاً.

س٦٦: يرجى بيان وقت الإحرام بالنسبة للمسافر بالطائرة عن طريق مطار جدة؟ وهل يجوز الإحرام من مطار دمشق بالنذر؟

ج: غالباً ما يريد الإنسان الذي يُحرم من مطار دمشق بالنذر أن يسهّل على نفسه الإحرام لئلا يكلّف نفسه الذهاب إلى الجحفة، فإنّ نذره هذا ــ من وجهة نظرنا ــ غير صحيح؛ لأنّ النذر الصحيح طبقاً للقواعد الفقهية هو أن ينذر ما هو أشق من الواجب. ورأينا أنّ الإنسان الذي لا يمرّ على ميقاتٍ معيّن يجوز له أن يحرم من جدة، كما هو رأي السيد محسن الحكيم (رحمه الله)، الذي أضاف إلى ذلك ضرورة النذر في الإحرام من جدة.

س٦٧: قد ذهبتم إلى جواز الإحرام من جدّة لمن لا يمرّ على ميقات من المواقيت حيث نزّلتموه منــزلة من منــزله دون الميقات، فما هو الدليل على هذا التنــزيل، ولماذا لم تلتزموا في حقّه بالإحرام من أدنى الحلّ، وكيف تردّون الإشكال القائل بأنّكم قد أحدثتم ميقاتاً جديداً؟

ج: ليس الأساس في ذلك تنـــزيله منـــزلة من كان منـــزله دون الميقات ليورد عليه بفقدان الدليل عليه، بل الأساس في ذلك هو أنّ أدلّة الإحرام من الميقات مختصّة بمن مرّ عليه فلا يجب على من لم يمرّ عليه أن يقصده، وفي ضوء ذلك فإنّ إطلاقات أدلّة الإحرام تقتضي جواز الإحرام من أيّ مكان كان، فيمكنه الإحرام من جدّة أو من الطائرة أو من أدنى الحلّ.

أمّا القول بلزوم الإحرام من أدنى الحلّ فإنّ البعض من الفقهاء يرونه ميقاتاً لمن أراد العمرة من داخل مكّة لا من خارجها ولا للحجّ.

أمّا القول بأننا أحدثنا ميقاتاً جديداً فهو مردود بأننا لم نعتبره ميقاتاً بالمعنى المصطلح للميقات بل قلنا بجواز الإحرام منه بلحاظ الإطلاق، والله العالم.

س٦٨: إذا دخل شخص مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم لعمرة التمتّع أو العمرة المفردة، فهل يصحّ إحرامه من التنعيم مثلاً؟

ج: إذا لم يستطع الإحرام من الميقات الذي مرّ عليه ولم يحرم منه فيجوز له ذلك.

س٦٩: امرأة شيعية وزوجها سنّي جاءا معاً إلى الحج مع حملة سنّية من خلال الشركة التي يعمل فيها زوجها، ولم يذهبوا بهم للإحرام من مسجد الشجرة، فلو فرضنا أنه لم يكن هناك متسع من الوقت لتذهب مع زوجها ــ المستعدّ لتلبية كل متطلبات مذهبها ــ بمفردهم للإحرام من الميقات فمن أين تحرم؟ هل تحرم من الفندق في المدينة باعتبار ادّعاء المحاذاة للميقات؟ أو تحرم من جدّة؟

ج: عليها الإحرام من الجحفة ــ إذا مرّت عليها ــ أو ممّا يحاذي الميقات إن استطاعت، أو من أي مكان آخر كجدّة أو أدنى الحلّ.

س٧٠: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة من خارج المسجد الحرام، أم يجب الخروج خارج حدود مكة؟

ج: لا بد من الخروج إلى أدنى الحل.

س٧١: ما هو حكم من دخل مكة بدون إحرام من أحد المواقيت لعجزه عن الوصول إليها، علماً بأنّ فرضه كان التمتع، وبعد دخوله إلى مكة وعجزه عن الذهاب إلى الجحفة ذهب إلى مسجد التنعيم وأحرم من هناك؟

ج: إذا كان الإنسان عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات، أي أنه لا يستطيع منذ البداية أن يذهب إلى الميقات، ودخل مكة بدون إحرام فقد

أثم. ولكن مع عجزه يحرم من أقرب مكان يمكنه فيه، فإذا لم يستطع إلاّ من أدنى الحل فلا مانع من أن يحرم منه في هذه الحالة.

س٧٢: ما هو رأيكم في حدود الحرم؟ وهل يوافق رأيكم رأي السيد الخوئي لأني من مقلديه؟ وهل تبطل العمرة إذا كان الإحرام خارج المسجد؟ وما هو الأثر المترتب على بطلان العمرة؟

ج: السيد الخوئي يرى أنّه لا يجوز الإحرام للحج من مكة الجديدة ونحن نرى الجواز. وحدود الحرم هي نفسها حدود الحرم لم تتغير لا برأينا ولا برأي السيد الخوئي، والإحرام من خارج المسجد الحرام باطل إذا لم يكن من أدنى الحل، وإذا بطل الإحرام فليس عليه شيء.

حجّ الحائض والمستحاضة

س٧٣: نويت الحج هذا العام وبسبب هرموناتي القوية أكون دائماً في حالة استحاضة فما هو الواجب عليّ عمله أرشدوني؟

ج: لا مشكلة في ذلك أبداً فيمكنك القيام بأعمال الحج بشكل طبيعي إذا عملت أعمال المستحاضة مع مراعاة أحكامها من حيث كونها قليلة أو متوسطة أو كثيرة.

س٧٤: المرأة التي يأتيها الحيض خلال مراسم الحج ما بين السابع والثاني عشر من شهر ذي الحجة، كيف يكون حجها؟

ج: إذا كانت قد أحرمت لعمرة التمتّع قبل السابع وانتهت من أعمالها فبإمكانها أن تحرم للحجّ بعد ذلك وتقدّم الطوافين وتأتي بأعمال منى ويصحّ حجّها، وإمّا إذا لم تتمكن من إتمام العمرة قبل مجيء الحيض وجاء وقت الحج فإنّها تؤخّر طواف العمرة وصلاته إلى ما بعد نقائها من الحيض فتأتي بهما قبل طواف الحج وطواف النساء، ومع عدم التمكن من ذلك تستنيب في الجميع.

س٧٥: هل يجوز للمرأة استعمال حبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج: يجوز ذلك، ولكننا لا ننصح به؛ لأنّ أحكام الحج واضحة بالنسبة لذات العادة ولغيرها، علماً أنّ كثيراً من النساء اللاتي يستعملن الحبوب ربما يقعن في مشاكل عندما لا تؤدي الحبوب دورها، فقد تقع المرأة في إشكالات من قبيل هل أن هذه عادة أو ليست عادة.

س٧٦: هل يجوز للمرأة أن تحرم للعمرة المفردة ــ في فرض عدم وجوبها عليها ــ حال الحيض أو فيما إذا كانت تعلم بأنه سوف يدركها الحيض؟

ج: يجوز لها ذلك مع قيامها بتكاليف الحجّ في حال الحيض.

الإختلاف في أول الشهر

س٧٧: إذا صادف أن اختلف المراجع الكرام مع الجهة التي تقوم بترتيب مراسم الحج بالنسبة لرؤية الهلال، فهل يبطل الحج لجميع المسلمين؟

ج: إذا لم نقطع بأنّ الفتوى التي صدرت عن الجهات المشرفة على الحج غير موافقة للواقع فالحج صحيح، بل إنّ بعض العلماء يقول إننا وإن قطعنا بذلك فالحج صحيح. ولو قطع بعدم الصحة ــ بناءاً على الرأي الأول ــ فإنّه يقلبها عمرة ويؤجِّل الحج للسنة القادمة إن بقيت الاستطاعة. ورأينا هو الصحة مع الشك في موافقة الفتوى للواقع.

س٧٨: إذا ثبت عند الشيعة أنّ هذا اليوم ليس هو يوم وقفة عرفات، فلماذا يقفون فيه؟

ج: هناك فتوى تقول إذا لم نعلم الخلاف فيجوز لنا الوقوف ويجزي الموقف. وهناك رأي آخر يقول حتى لو علمنا الخلاف فإنّ ذلك يجزي، وهذه مسألة خلافية. ورأينا هو الإجزاء مع عدم العلم بالمخالفة للواقع وعدم الإجزاء مع العلم بالمخالفة.

الطواف

س٧٩: من شروط الحاج أن يكون محتوناً، فما هو حكم من ذهب إلى بيت الله من دون أن يختتن جهلاً بالحكم الشرعي؟

ج: يبطل طوافه. ويقول بعض الفقهاء إنّه في حالة الجهل أو إذا كان قاصراً يصح ذلك، ولكن المشهور على خلاف ذلك.

س٨٠: قامت السلطات السعودية بمنع طواف الحمّالين في صحن المسجد الحرام وخصصت مكاناً لذلك في الطابق الأول في عربات مخصوصة وقد قمنا بمقايسة مستوى ارتفاع هذا الطابق مع سطح الكعبة فوجدنا أنّه مساوٍ تقريباً لسطحها وهذا يعني كون المطاف أعلى من الكعبة، وعليه فهل يصح طواف المعذورين في هذا المكان أو تلزمهم الإستنابة في الصحن؟

ج: تلزمهم الإستنابة في الصحن؛ لعدم صدق الطواف بالبيت، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الإستنابة في الصحن وأن يُطاف بهم في الطابق العلوي الأول.

س٨١: هل يوجد إشكال في صحة الطواف عند المرور على الخط الذي يبدأ منه الطواف من دون لمسه بالأرجل مع معرفة أنّ ذلك الخط هو بداية الطواف ونهايته؟

ج: لا إشكال في الطواف.

س٨٢: هل أنّ التدافع عند الطواف بسبب الإزدحام يضرّ بالطواف؟

ج: نحن نقول إنّ الإنسان عندما خرج ناوياً الطواف فإنّه يطوف كما يطوف الناس، ولذلك ففي رأينا أنّ طوافه مجزٍ ولا إشكال فيه.

س٨٣: رجل أحدث في وسط الشوط السادس من الطواف فذهب وتوضأ ثم أتمّ طوافه من بداية السادس، فهل تضرّ الزيادة بمقدار نصف شوط أو لا؟

ج: لا تضرّ هذه الزيادة بطوافه.

طواف النساء

س٨٤: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء جاهلاً وقارب زوجته، فأولدها، فما هو حكم ذلك الولد؟ هل هو ابن شرعي أو لا؟

ج: هو ابن شرعي ١٠٠%؛ لأنّ عدم طواف النساء لا يجعل المرأة أجنبية. نعم، يجعل حرمة مواقعتها كحرمة مواقعة الحائض، فلطواف النساء أثرٌ، وهو عبارة عن حرمة المعاشرة، ولا تعني عدم شرعية ما ينتج عنها.

س٨٥: إذا ذهب صبيّ إلى حجّ بيت الله الحرام ولم يطف طواف النساء فهل تحرم عليه النساء عندما يكبر وعندما يبلغ سنّ البلوغ؟

ج: لا يبعد ذلك، ولا بد أن يُطاف عنه بعد ذلك.

س٨٦: ما حكم المتزوّج الذي لم يطف طواف النساء جاهلاً بالأمر رجلاً كان أو امرأة؟

ج: عليه أن يجمّد علاقته بالإنسان الآخر حتى يُطاف نيابة عنه، إذا لم يستطع هو أن يذهب.

رمي الجمرات

س٨٧: هل يجزي في الرمي وقوع الحصى في الحوض أو أنه لا بدّ من إصابة نفس العامود؟

ج: نعم يجزيه إصابة الحصى لمجمع الجمار في الحوض.

س٨٨: سمعنا أنه قد حصلت توسعة كبيرة للجمرات طولاً وعرضاً، فما هو تكليفنا عند الرمي؟

ج: يجزي الرمي للمقدار الزائد، وإن كان الأفضل رمي المقدار الأصلي مع الإمكان.

س٨٩: لم أتمكّن من رمي سوى حصاتين على جمرة العقبة بسبب ضعفي وكبر سني وكثرة الزحام، ومن ثم أنبت من يرمي عني، فهل يرمي النائب التتمة لما رميته فقط أم يرمي الجميع؟

ج: الواجب هو رمي ما يتمّ به العدد.

س٩٠: هل يجوز للحاج أن ينقل حصى الجمار إلى بلده؟

ج: يجوز له ذلك والأحوط الترك.

الذبح

س٩١: هل الذبح أمرٌ لا بدّ للحاج أن يفعله في (منى)، أو يمكنه أن يقوم بعملية الذبح في بلاده وخارج السعودية؟

ج: إذا لم يتمكن من الذبح في (منى) ذبح في وادي (محسّر)، فإن لم يتمكّن منه أيضاً ذبح في منطقة الحج؛ لأنّ الهدي من شعائر الحجّ وما كان كذلك فلا بدّ من فعله في الحجّ.

س٩٢: ذكر بعض العلماء بأنه يجوز الذبح خارج منى، أي في البلدان التي يكثر فيها الفقراء والمجاعة بدلاً من تلف لحومها، فماذا ترون؟

ج: نحن نرى أنّ الذبح لا بدّ أن يكون في الحجّ، وليس من الضروري أن يكون في منى، فإذا لم يكن الذبح ممكناً في منى، فيمكن مثلاً الذبح في (وادي محسّر) أو في المسلخ الجديد، لأنّ الهدي واجب على كلّ حال. أمّا ذبح الهدي في بلد الحاج فقد بحثناه أخيراً وليس عليه دليل، ومن أفتى

بذلك فإنّه يفتي بسقوط الهدي كلية مع الظروف الحاضرة إذا أدّى إلى التلف، ففتواه من باب الاحتياط.

وإذا أمكن دراسة الأمر مع الشركات لتحصيل بعض الشروط الشرعية فيمكن إعطاؤها ثمن الأضحية لتذبحها هي، لكن الشروط الشرعية فعلاً غير متوفرة، وإن كان هناك وجه وجيه لتفادي الإلتزام بتلك الشروط المعتبرة في الترتيب في حال تعرّض الهدي للتلف مع مراعاتها.

س٩٣: حججت السنة الماضية ولكنني في عيد الأضحى لم أذبح ولم أصم بدلاً عن ذلك، فكيف أفعل الآن بعدما رجعت إلى بلدي؟

ج: عليك أن تقضي هذا الذبح في السنة القادمة في منطقة الحجّ.

س٩٤: هل يجوز لمن حصّل الهدي في منى فقصّر أن يحلّ من إحرامه قبل وقوع الذبح فعلاً؟

ج: يجوز له ذلك والاحتياط بالتأخير راجح.

س٩٥: لو ذبح الهدي المعيّن لشخصٍ عن شخصٍ آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

ج: لا يجزي عن أيّ منهما في الصورة المفروضة.

س٩٦: هل يمكن أن تُصرف قيمة الذبح لمشروع آخر؟ كأن يشتري الحاج المواد الغذائية للفقراء؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٩٧: تقسّم الأضحية إلى ثلاثة أقسام: قسم يأكل منه الحاج وقسم يهديه إلى إخوانه المؤمنين الحجاج وقسم يتصدّق به على الفقراء، فكيف يتحقق ذلك مع ما نرى من صعوبة التنفيذ، هل من سبيل للتخلص من ذلك وتيسير الأمور؟

ج: نحن نلتقي مع السيد الشهيد الصدر (رض) في أنّ الإهداء إلى المؤمن والتصدّق أو حتى الأكل كلها رخصة، فإذا لم يستطع الحاج من التصدّق الحقيقي الجديّ فيسقط عنه ذلك وإن كان الفقهاء يحتاطون بأخذ الوكالة من الفقير أو بقبول الثلث منه وتفويضه عنه بمال ويقول لزميله: خذ هذا هدية مني، ولكن الظاهر أن ذلك لا يقصده الآخذ ولا المعطي، ولكن لا بأس بالاحتياط.

س٩٨: هل يشترط في توزيع الأضحية أن يكون الفقير إمامياً أو يجوز توزيعها على فقراء المسلمين؟

ج: يجوز توزيعها على فقراء المسلمين جميعاً.

الحلق والتقصير

س٩٩: هل يشترط في التقصير أن تكون المباشرة من الحاج نفسه؟

ج: يجوز أن يقصّر هو بنفسه، ويمكن أن يقصّر له شخص آخر قد أحلّ من إحرامه.

س١٠٠: بعد رجم العقبة الكبرى وبعد الذبح قصّرت لأخي قبل أن أقصّر لنفسي سهواً، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: ليس عليك شيء.

المبيت في منى

س١٠١: امرأة مسنّة تخاف من الحج جداً بسبب وفاة أمّها في الحج قبل سنوات وجاءت إلى الحج بمعيّة ابنها ولا يمكنها المبيت في منى بسبب حالتها النفسية هذه، كما ولا يمكنها البقاء وحدها في السكن، فهل يجوز لابنها البقاء معها في السكن، وهل عليه أو عليها شيء؟

ج: يجوز له ذلك في فرض الحرج، ولا شيء عليهما.

س١٠٢: ما هو المقدار من الليل الذي لا بد أن يبيته الحاج في منى، وإذا كان المقدار هو النصف من الليل، فهل هناك فرق بين النصف الأول والنصف الأخير، والنصف الذي بين الأول والأخير؟

ج: يصدق الليل على النصف، ويكفي ذلك في المبيت في منى، ولا فرق بين النصف الأول والأخير في ذلك، دون المتوسط بينهما.

س١٠٣: ما هو حكم الحاج الذي تأخّر في الوصول إلى منى بسبب الازدحام مدة ٤٥ دقيقة بعد الساعة الثانية عشر ليلاً في ليلة الثاني عشر، ولولا الإزدحام لوصل قبل ذلك؟

ج: ليس عليه شيء.

س١٠٤: ما هو الحكم فيما لو شكّ الحاج في مقدار ما بات في منى وأنه النصف أو الأقلّ؟

ج: إذا كان الشك بعد الفراغ أي بعد انتهاء الليلة فلا قيمة له، وأما إذا كان في نفس الليلة فعليه أن يحتاط بأن يتيقن أنه قد بات نصف الليل.

س١٠٥: من الملاحظ أن المبيت في منى لا يملأُه الحجاج بقراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة بَل بمجرد الجلوس أو النوم أو التجوّل، فهل يصحّ هذا المبيت؟

ج: يصحّ هذا المبيت ولكن بدون أية نتائج أو فائدة أو منفعة من الحسنات.

س١٠٦: امرأة شيعية وزوجها سنّي جاءا معاً إلى الحج مع حملة سنّية من خلال الشركة التي يعمل فيها زوجها، و سوف تسافر بهم

الحملة مباشرة بعد الإنتهاء من أعمال منى ومكة وقد لا تدرك إلاّ المبيت الأول، أو لا تدرك حتى هذا المبيت، فهل عليها شيء؟

ج: ليس عليها شيء مع عدم الإستطاعة للمبيت.

س١٠٧: ما الحكم المترتب على من يترك المبيت في منى؟

ج: عليه أن يكفّر بشاة.

أحكام ذوي الأعذار

س١٠٨: بعد إفاضة النساء ليلاً من مزدلفة وبعد رمي جمرة العقبة هل يجوز لهنّ الذهاب إلى مكة للإتيان بأعمال مكة، وعلى فرض الجواز هل لهنّ ذلك بعد التقصير أو يقصّرن يوم العيد بعد الرجوع إلى منى، وكذلك السؤال عن الذبح في نفس الفرضية؟

ج: أمّا أعمال مكة فرأينا أنه يجوز للنساء الإتيان بها بعد الإحرام مباشرة وقبل الوقوفين ولكن مع تأخيرها عنهما لا بدّ أن يؤتى بها بعد أعمال منى.

س١٠٩: ورد في كتابكم (مناسك الحج) هذا السؤال: ماذا يفعل من لم يقدر على الوقوف الاختياري في المشعر لعذر، والجواب: يجزيه مجرد الوقوف في الفترة ما بين طلوع الشمس والزوال من يوم العيد، وهو المسمى بالوقوف (الاضطراري)؛ والسؤال: ما حكمه لو كان

الوقوف فيه ولو لفترة قصيرة قبل طلوع فجر عيد الأضحى وتحرّك مباشرة إلى منى لعذر كونه مع من يجوز لهم ذلك ولا يستطيع أن يخالفهم؟

ج: تكليفه الشرعي أن يقف في المشعر فلا يكون ذهابه مع هؤلاء عذراً، لأنّه يستطيع أن يرجع ليقف الوقوف الاختياري ولو بمقدار، وإذا لم يستطع ذلك فهو معذور.

فروع في الخلل

س١١٠: ذهب شخص إلى الحج أول مرة وعند الرمي بدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ولم يحلق رأسه في منى بل حلق في مكة بعد طواف الحج والصلاة والسعي فما حكمه، هل حجّه صحيح أم لا؟

ج: حجّه صحيح، ولكن كان عليه أن يحلق في منى إذا تمكن من ذلك بعد ذلك ويكون مجزياً عنه.

س١١١: لو اعتمر شخص أو حجّ عدّة مرّات وترك طواف النساء في الجميع جهلاً بالحكم، فهل يكفيه الإتيان بطواف واحد عن الجميع؟

ج: لمّا كان طواف النساء واجباً مستقلاً فلا بدّ من التعدّد.

س١١٢: ما هو حكم من أخّر صلاة الطواف إلى ما بعد السعي جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟ وماذا لو كان قد عرف بالحكم بعد رجوعه إلى وطنه؟

ج: يقضي صلاة الطواف في وطنه ولا شيء عليه.

س١١٣: ما هو حكم من جاء بطواف النساء مباشرة بعد طواف الحجّ وصلاته ــ أو بعده وقبل صلاته ــ وقبل السعي، في صورتي الجهل والنسيان، ثم العلم أو التذكر بعد رجوعه من الحجّ؟

ج: الأحوط إعادته أو الاستنابة في حال العلم، أمّا في صورة الجهل والنسيان فهو صحيح.

س١١٤: ما هو حكم من ترك صلاة طواف النساء جهلاً أو نسياناً؟

ج: عليه الإتيان بها مع التذكّر.

س١١٥: ما حكم الحاج الذي سجد في صلاة طوافه على ما لا يصحّ السجود عليه وهو الآن قد رجع إلى بلده؟

ج: إذا كان معذوراً بسبب التقيّة فصلاته صحيحة، ولكن المفروض أنّ موقع صلاة الطواف ليس مفروشاً بالسجّاد بل هو الصخر الذي يصحّ السجود عليه بحسب الواقع.

فروعٌ في التقيّة

س١١٦: ما حكم الشخص المرافق لبعثة الحج الكويتية من حيث الصلاة في الطريق حيث إنّ أغلب طاقم البعثة من أهل العامة، فهل يجوز له الصلاة معهم من دون ما يصح السجود عليه أثناء المسير من الكويت إلى المدينة ومنها إلى مكة المكرمة إضافة إلى مشاركتهم في صلاة الجماعة وذلك في غير الحرمين الشريفين؟

ج: إذا لم تكن هناك مشكلة في صلاته على طبق مذهبه ولا خوف عليه في ذلك لأنّ الجميع يعرفون الفرق في شروط الصلاة بين الشيعة والسنة ويعرفون أنّه شيعي فلا يجوز له الإتيان بالصلاة على غير مذهبه، ولكن يجوز له الصلاة جماعة معهم إذا كان يقرأ لنفسه وسجد على ما يصح السجود عليه.

س١١٧: هل تجوز التقية في الاستظلال المحرّم للمحرم؟

ج: إذا كان يخاف على نفسه من الضرر فيجوز.

س١١٨: لو كان يمكن السجود على ما يصح السجود عليه خارج الروضة الشريفة والمسجد النبوي القديم فأيّهما هو المقدّم؟ وهل هناك فرق بين الصلوات المستحبّة والواجبة؟

ج: لا بدّ من الصلاة خارج منطقة الخوف.

متفرّقات

س١١٩: هل تقبل العمرة من شخصٍ تارك للصلاة؟

ج: إذا كانت عمرته واجدةً للشرائط، فتصحُّ منه، ولكن ورد: **«الصلاة عمود الدين إذا قُبلَت قبل ما سواها وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها»**، وأيضاً: **{إنّما يتقبّل الله من المتقين}**(المائدة/٢٧).

س١٢٠: رجل تجاوز الخمسين ولم يصلّ قط ولم نشعر بميول دينية لديه من قبل، وهو الآن يستعد لأداء فريضة الحجّ فهل يصحّ حجّه؟

ج: إذا تاب فإنّ الله يقبل حجّه، وعليه أن يقضي صلاته بعد ذلك.

س١٢١: هل يجب دفع الخمس قبل الذهاب إلى العمرة؟

ج: يجب دفع الخمس سواء اعتمر أم لم يعتمر؟

س١٢٢: والدتي على خصام مع والدي، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج مع عدم قبوله؟

ج: إذا كان الحج واجباً عليها، فلا قيمة لرفضه، فيجوز لها الحج، أما إذا كانت غير مستطيعة للحج، أو لم يكن الحج واجباً عليها، فلا يجوز لها الذهاب؛ لأنّ عملها حينئذٍ يكون معصية.

س١٢٣: ما هو الحكم الشرعي لامرأة ذهبت إلى الحج، وعند وصولها إلى بيت الله الحرام، توفيت ودفنت عند شعب أبي طالب، هل تحسب لها الحجة؟

ج: نعم، إذا وصلت إلى بيت الله الحرام، لا يبعد صحة حجّها.

س١٢٤: حددت السلطات السعودية هذه الأيام عدد الحجاج من كل دولة، ما يجعل فرصة الحصول على التأشيرة صعباً، ولكن يوجد العديد من الأشخاص ممن يملكون (الواسطة) التي تؤمّن لهم الحصول على التأشيرة دون غيرهم، والحال أنّ هؤلاء ــ كلهم أو أغلبهم ــ إنّما يحجّون ندباً، وبفعلهم هذا يمنعون غيرهم ويضيّعون الفرصة عليهم لتأدية حجهم الواجب، فهل ترون أنّ هذا العمل جائز؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء؟

ج: لا يبعد الإشكال في ذلك بلحاظ العنوان الثانوي بما يستلزم الاحتياط الوجوبي، ولكن الحج صحيح مع عدم الالتفات إلى ملاك المنع. إنني أنصحهم بأن يتقربوا إلى الله بإفساح المجال للمؤمنين لتأدية الحج الواجب عليهم، وأن يتصدقوا على الفقراء من العوائل المستورة ليحصلوا على ثواب سبعين حجة، كما ورد في الحديث عن الإمام الباقر(ع). هذا كله إذا كان المقصود بالحج الندبي الحصول على الثواب، أما إذا كان المقصود منه التبليغ بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والوعظ والإرشاد

وخدمة الحجاج وغير ذلك من المصالح العامة، فلا إشكال في عملهم هذا، والله العالم.

س١٢٥: ما حكم الشخص الراغب في الحج للعبادة وللتجارة معاً؟

ج: من الصعب جداً بالنسبة للرجل الذي يفكر تجارياً أن يفكّر في الحج إلاّ باعتبار أن يطوف كما يطوف الناس ولكي يحصل على لقب الحاج، فيصير لديه جواز مرور بثقة الناس به. نحن لا نقول: إنّ تعاطي الحاج بالتجارة حرام، ولكن بشرط أن يقصد الحج وأن تكون التجارة بالصدفة وعلى الهامش **{ليشهدوا منافع لهم}**(الحج/٢٨).

س١٢٦: قال تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}(البقرة/١٩٧). لماذا تُقام المناظرات الإسلامية هناك؟

ج: المراد بالجدال يعني الجدال الذي يثير مشاكل شخصية كقولنا «لا والله» و«لا بالله» فيما يكون باطلاً أو لا يكون حقّاً، وإلاّ فإنّ الإمام الصادق(ع) كان يجلس في «المسجد الحرام» ليستقبل الزنادقة الذين كانوا يسألونه عن وجود الله وعن توحيده سبحانه، وكان يجادلهم ويجادلونه. فأصل الحج هو من أجل الجدال في قضايا الإسلام ومن أجل المناظرات في قضايا الإسلام، ولكن الممنوع في الحج هو الجدال الشخصي كقول

أحدهم (لا والله صارت القضية كذا) و (لا بالله صارت القضية كذا)، هذا الجدال الذاتي، أما الجدال من أجل الحقّ فلأجله انطلق الحج.

س١٢٧: ما حكم صلاة الجماعة حول الكعبة حينما يتقدّم المأموم على الإمام في الاتجاه الآخر من الكعبة؟

ج: هناك تحفّظ لدى علمائنا في هذا الموضوع، والأحوط عدم جوازه، وإن كان للجواز وجه.

س١٢٨: ما حكم من يصلّي في العمارات المحيطة بالكعبة بحيث يكون مستوى المصلي أعلى بكثير من أرضيّة الحرم؟

ج: لا مانع من ذلك، أما رأيت كيف يصلّي المصلي بالطائرة؟! فالمهم هو التوجّه نحو الكعبة ــ الجهة **{فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره}**(الكعبة/١٤٤) لا الكعبة ــ الذات.

س١٢٩: أعطاني أولادي مالاً لأجل أن أحجّ به، وقد أخرجوا خمسه، ولم تسمح لي الظروف في العراق بالذهاب إلى الحج، فهل يجوز لي أن أعطيه لابنتي لأن وضعها المادي ضعيف؟

ج: إذا كانوا شرطوا عليك ذلك فلا بد أن تحجّ به. أما إذا أعطوك إياه كهبة و لم يقيدوك بذلك فيجوز.

س١٣٠: تقولون في كتابكم (مناسك الحج) إنّ من له أموالٌ مغتصبة لا يجب عليه الحجّ ولو حجّ فله أن يستقرض لشراء ثوبيّ الإحرام والهدي ليكون الحج مقبولاً، فلماذا لا يحكم بعدم الجواز باعتبار أنه ليس المالك الحقيقي، كما في مسألة تخميس الأموال؟

ج: أولاً: إنّ النقل غير دقيق فنحن نقول إن الإنسان الذي لديه أموال مغصوبة لا يجوز أن يحجّ بها.

وثانياً: يحرم عليه الحج إذا لم يكن مستطيعاً. لكن لو فرضنا أنّه كان مستطيعاً وحجّ بالأموال المغصوبة ــ ولم يكن ثوبا الإحرام مغصوبين ــ فهو مأثوم ولكن حجّه صحيح؛ لأنّه لم يصرف الأموال في نفس الحج. فتارة يحج بالمغصوب أي أنه يلبس المغصوب فهذا لا يجوز، أما إذا كان عنده مال مغصوب ودفع أجرة الطائرة أو أجرة المنــزل منه فهذا لا يفسد حجّه، فالذي يفسد الحجّ هو ثوبا الإحرام إذا كان مغصوبين. فالحكم الوضعي ــ كما يقال ــ شيء والحكم التكليفي شيء آخر.

س١٣١: هل صحيح أن ستر العورة غير واجب في السعي؟

ج: هو واجب في السعي وفي غيره، ولكن لو فرضنا أن العورة ظهرت فلا تضرّ بصحة السعي.

س١٣٢: هل للصلاة والطاعات في البناء المستحدث للمسجد الحرام والمسجد النبوي نفس الثواب المنصوص؟

ج: الظاهر ذلك لصدق عنوان المسجد الحرام والمسجد النبوي على المساحة الجديدة.

س١٣٣: لو أقام الحاج بمكة عشرة أيّام ثم خرج لتأدية المناسك فما هو تكليفه الشرعي بالنسبة للصلاة، أيصلّيها تماماً أم قصراً؟

ج: حيث إنّ المناسك لا تبعد مسافة القصر عن مكة فلا يضر بإقامته فيها خروجه إلى المناسك بعد اكتمال الأيام العشرة، ولو بات في المناسك، فإن عاد إلى مكة صلى فيها تماماً، وكذا يصلي تماماً في المناسك.

س١٣٤: لو كانت مدة إقامة الحاج بمكّة وأيّام المناسك أثني عشر يوماً، بحيث يقيم بمكة تسعة أيّام ثم يخرج إلى عرفة ومزدلفة ومنى، فيكون بعض الوقت في منى وبعضه في مكة، فما هو حكم صلاته؟

ج: إذا خرج قبل اكتمال عشرة أيام إقامته في مكة إلى ما دون المسافة وبات فيها بطلت إقامته ولزمه القصر، ولو فرض أنّه كان عالماً بذلك من الأول لم تنعقد إقامته ولزمه القصر دائماً.

س١٣٥: ذهب صديقي للحج وقد عانى من مشكلة مزمنة عنده وهي أنّه في الجمع الغفير من الناس يستمني لا إرادياً، لذا في البيت

الحرام وأمام الكم الهائل من الحجاج استمنى لا إرادياً، فما حكم مناسك الحج عنده؟

ج: إذا كان ذلك لا إرادياً بمعنى أنّ المني يخرج من دون أن يفعل أيّ شيء، ليكون ذلك معبّراً عن حالة مرضيّة، فلا إثم عليه في مثل ذلك، ولكن لا بدّ له من الغسل فيما إذا أراد الطواف أو الإتيان بصلاة الطواف، وإلاّ كان حجّه فاسداً؛ لكون الطهارة من الحدثين شرطاً في خصوص الطواف وصلاة الطواف.

فلسفة المناسك ٥
الإستطاعة ٥
النيابة في الحج والعمرة ١٤
حدود الحرم ١٨
أحكام الحرم ١٨
أحكام الإحرام ٢٠
محرّمات الإحرام ٢١
الكفارات ٢٤
مواقيت الإحرام وأحكامها ٢٥
حجّ الحائض والمستحاضة ٢٩
الإختلاف في أول الشهر ٣١
الطواف ٣٢
طواف النساء ٣٣
رمي الجمرات ٣٤
الذبح ٣٥
مصرف الهدي ٣٧
الحلق والتقصير ٣٨
المبيت في منى ٣٨
أحكام ذوي الأعذار ٤٠
فروع في الخلل ٤١

فروعُ في التقيّة ٤٣
متفرّقات ٤٤

هذا الكتاب عبارة عن استفتاءات في الحج أجاب عليها المرجع الديني سماحة اية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) طبقا لرأيه الفقهي الشرعي.

وقد تم نشرها تعميما للفائدة.

مكتب الإستفتاءات

مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

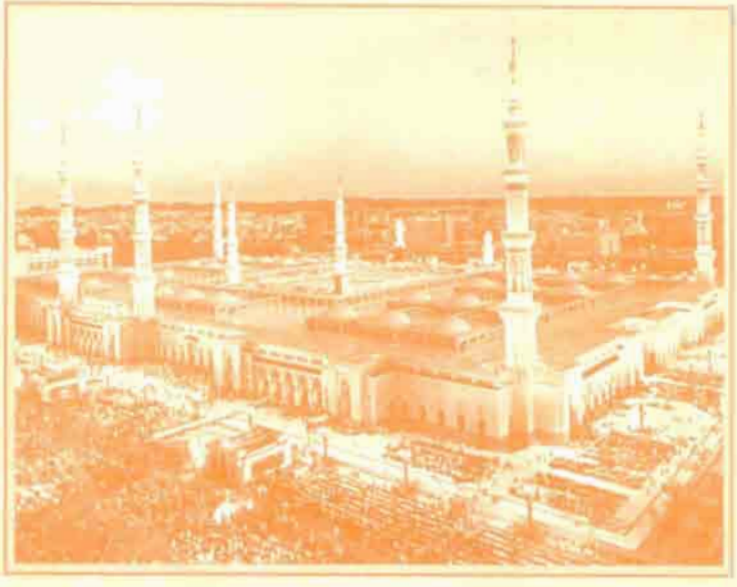

إعداد: مكتب الإستفتاءات

الجزء الثاني

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الملاك طباعة - نشر - توزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل.

هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٤٥٠٧٦٩ ص.ب ١٥٨/ ٢٥ الغبيري

مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى

السيد محمد حسين فضل الله (دام ظلّه)

الجزء الثاني

دار الملاك

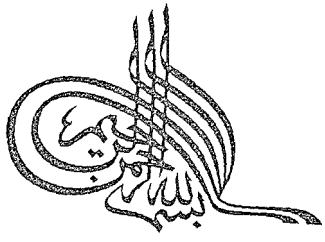
بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بالفتاوى الواردة

في كتاب مسائل الحج (الجزء الثاني)

وهو مبرئ للذمة ان شاء الله

ذو القعدة ٦

١٤٢٦ هجـ

محمد حسين

فضل الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد...

فهذه نبذة من مسائل الحج التي وردت إلى سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، فيها ما يعمُّ به البلوى من المكلفين، وبعضها استجد لسماحته رأيٌ فيه، رأينا جمعها في كتاب، واعتمدنا فيه أبواب مناسك الحج، لتعم الفائدة، والله من وراء القصد.

مكتب الاستفتاء

الإستطاعة

س١ : ما هو الحكم إذا استدانت المرأة أموالاً وذهبت بها إلى الحج؟

◄ ج: **إذا كانت قادرة على الوفاء يصحّ حجّها بالمال المقترض، ويجزئها عن حجّة الاسلام.**

س٢ : هل يجوز للمرأة أن تحجّ ولديها طفل رضيع ولا تستطيع تركه مدة طويلة؟

◄ ج: **إذا كان لديها طفل لا يمكنه الاستغناء عنها ولا يمكنها اصطحابه لا يجب عليها الحج؛ لأنها لا تكون مستطيعة حينئذٍ.**

س٣: هل يجوز أن أقترض من البنك على أن يكون الدفع بالتقسيط شهرياً وأذهب لأداء الحج الواجب، مع العلم أن البنك سيأخذ مني أرباحاً، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي أستطيع الذهاب إلى الحج بواسطتها، فهل يجزي ذلك عن حجّة الإسلام؟

◄ ج: **يجوز لك ذلك ويسقط عنك الحج الواجب. ولا بدّ في الاقتراض من أن لا يكون بنية دفع الفائدة، وأمّا دفعها حال التسديد فيكون من جهة عدم إمكان التخلص منها.**

س٤ : أنا معلمة منذ ١٥ سنة وأعمل بجهد، وزوجي أيضاً يعمل في التجارة وهو إنسان مؤمن، ولكن رزقه قليل، وفي هذه الأيام

يعاني من أزمة مالية، وعنده تجديد للمحل يكلّفه مبلغاً كبيراً، وأنا أملك بعض المال، ولكن هو لا يعرف بذلك، وقد نويت أن أذهب بهذا المبلغ الى حج بيت الله الحرام، وسؤالي هو هل يتحتّم علي أن أصارحه بالمبلغ وأعطيه إياه أم احتفظ به للحج؟ مع العلم أني ومنذ سنتين أحاول الذهاب للحج ولكني لم أستطع مادياً، وإن أعطيت زوجي هذا المبلغ لا أضمن أن يردّه لي لكي أذهب في السنة القادمة، وإن لم أساعده قد تسوء الأزمة أكثر. أنا محتارة ماذا أفعل ساعدوني رجاءاً؟

◄ ج: ذهابك إلى الحج أولى وأوجب، وعلى زوجك تقدير ذلك والقبول به، وبخاصة أنّه مؤمن يلتزم أحكام الشريعة، وعليه هو أن يفكّر في حلول مناسبة لأزمته المالية. نعم إذا انحصر تحسين وضعه بالمال الذي معك، أو لم يكن هو مستعداً لتقبّل ذهابك إلى الحج بالمال الذي معك، بحيث ستقعين في الحرج غير المحتمل نتيجة ذلك، فلا مانع حينئذ من إعطائه المال وتأجيل الحج إلى أن تستطيعي مرة ثانية.

س٥: ورثت بيتاً من والدي، وقد بعته وحصلت على المال، وأريد أداء فريضة الحج به، وأريد من زوجي أن يذهب معي، فهو لم يحج مسبقاً لعدم قدرته واستطاعته مادياً، فهل يجوز أن يحج معي بالمال الذي حصلت عليه؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهل يجوز له أن لا يقبل ذلك مني ويترك الحج لأنّه يريد أن يحجّ من عرق جبينه وليس من مال غيره ؟

◄ ج: يجب عليه قبول البذل، ويكون حجّه صحيحاً ومجزياً عندئذ.

س٦: أنا طالب في كلية الطب البيطري، وترسل الكلية عادة مجموعة طلاب سنوياً إلى مكة المكرمة في أيام الحج للإشراف على الأضاحي في المسلخ، فهل يمكنني ممارسة أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العملين بحيث لا يؤدي أحدهما إلى الإخلال بالآخر وكان عندي إذنٌ بتأدية الأعمال من الدكتور المشرف المسؤول؟

◄ ج: لا بد لك من أداء الحج حينئذ إذا كنت مستطيعاً بذلك.

س٧: هل يجوز الحج من المال الذي يكتسب من العمل إذا كان أصحاب العمل يلزمون العامل بالكذب في عمله، ويصعب على هذا العامل الحصول على وظيفة أخرى شريفة، وهو ربّ أسرة؟

◄ ج: يجوز الحج بذلك المال، ولكنه يأثم من خلال حرمة الكذب، ويمكن له ممارسة التورية إلا إذا كان ذلك غشاً أو مما يوجب الإضرار بالناس فيحرم مطلقاً.

س٨: هل يجوز الذهاب إلى الحج بالمال المربوح في اليانصيب؟

◄ ج: يجوز ذلك، واليانصيب حلال، والمال المربوح منه حلال.

س٩: هل يمكن الحج بالأقساط، وذلك بدفع مبلغ بسيط من المال كل شهر حتى بعد الرجوع من الحجّ؟

◄ ج: **من يستطيع الاقتراض والوفاء بعد عودته من الحج يجوز له الحج عندئذ ويجزيه عن حجّة الإسلام.**

النيابة في الحج والعمرة

س١٠: ما هو حكم حجّ المرأة نيابة عن أختها سواء كانت حية أو ميتة؟

◄ ج: **يجوز للمرأة أن تنوب في الحج عن غيرها من الرجال أو النساء، من الأقارب أو الأغراب، وعن الميت منهم والحي، شرط أن يكون الحي عاجزاً بدنياً عن الذهاب لأداء الحج الواجب عليه.**

س١١: من نوى في إحرامه النيابة عن غيره ولكنه في أعماله كالطواف والصلاة والسعي غفل ونوى عن نفسه، فهل يلزمه الإعادة أم أنّ النيّة الأولى كافية في وقوع الأعمال نيابة عن الغير؟

◄ ج: **لا بدّ من قصد النيابة عن الغير في صحة النيابة، فلو غفل ونوى حقيقةً عن نفسه لم يصحّ وعليه الإعادة، وإلاّ لو كان بحيث لو سئل لأجاب بأني أطوف مثلاً نيابة عن فلان فيحكم بالصحة.**

س١٢: هل يجوز للمكلف أن يأتي بعمرة مفردة واحدة نيابة عن أكثر من شخص من الأحياء والأموات؟

◄ ج: **يجوز ذلك على فرض كونها مستحبة بالنسبة إليهم.**

س١٣: أمي ترفض الذهاب إلى مكة لأنَّ أمها ماتت ما إن عادت من مكة، وهي لا تتقبّل أي كلام حول الذهاب إلى الحج رغم أنّ الحج واجب عليها. وهي الآن في الـ ٦٦ من عمرها ومقعدة، تتحرك بواسطة الكرسي المتحرك، ونحن نقوم على خدمتها. فهل يمكن الذهاب نيابة عنها؟

◄ ج: **مع قدرتها على الوصول إلى مكة والحج بنفسها ولو بحسب وضعها لا تصح النيابة عنها.**

س١٤: ما هو الحكم إذا حجت المرأة نيابة عن أختها التي أقعدها المرض والإعياء؟

◄ ج: **يجوز لها ذلك ما دامت أختها لا تستطيع الذهاب إلى مكة والحج بنفسها ولو بحسب وضعها.**

س١٥: هل هناك أذكار معينة أو انعقاد نية معينة لحج النيابة؟

◄ ج: **لا بد في كل عمل واجب أن يُضاف إلى نيته أنّه نيابة عن فلان، وكذا في الأعمال المستحبة التي يؤتى بها عنه.**

س١٦: ما هي حدود تصرّف النائب في أموال الحجّة النيابية؟

◄ ج: يتصرف فيها بالنحو المتّفق عليه بينه وبين أصحاب العلاقة، فإذا أخذ ذلك المال على أنه متبرِّع فعليه التصرف به وفق حاجاته الطبيعيّة ثم يردّ الباقي، وإن كان ذلك أجرة له فهو حر بالتصرف به كما يشاء.

س١٧: توفي والدي ووالدتي ولم يؤدّيا الحج، فهل يجوز لي أداء الحج عنهما، علماً أنّي لم أؤدِّ الحج عن نفسي؟ وإذا كان ذلك ممكناً فهل يجوز لي أداء ذلك لكليهما في نفس المرّة، أم يجب عليَّ أداء ذلك مرّتين، لكل واحد منهما حجّة على حدة؟

◄ ج: يجوز لك النيابة عنهما في الحج لكن بحجّةٍ لكل منهما على حدة، ولا يصح الجمع بينهما في حجّة واحدة، ولكن يجب عليك إذا كنت مستطيعاً الحج عن نفسك أولاً قبل الحج عنهما.

س١٨: أحد طلاب العلم ذهب مرشداً للعمرة المفردة في إحدى الحملات وفي نيّته أن يجعل عمرته نيابةً عن والده المتوفى، وعندما وصلت القافلة عن طريق الطائف إلى الهدى اغتسلوا ولبسوا الإحرام في الحمّامات ونزلوا إلى المسجد لعقد الإحرام والتلبية، وقد أكمل المرشد واجبه في إرشاد وتعليم المؤمنين، وكذلك صلّى ركعتي الإحرام ولبّى للمؤمنين التلبيات وأشغله عن نفسه وجود نساء قد أتتهم العادة الشهرية مما أنساه أن يتلفّظ بالنيّات المذكورة، ثم تذكّر في الطريق بعد قليل من المسجد المذكور فعقد النية، ثم عرجوا على السيل الكبير لتجديد النية

والتلبية، فهل يكفي عقد النية عن الميت بهذا القدر؟

◄ ج: **المعتبر في النية هو العقد القلبي والعزم على الفعل التزاماً بالأمر الإلهي والقربة إليه تعالى، وذلك متحققٌ في مفروض المسألة، خصوصاً أنّ الميقات في رأينا هو السيل الكبير وهو قد عقد النيّة ولبّى فيه.**

س١٩: كان عندي عمٌّ أبكم لا يستطيع الكلام وقد اختاره الله إلى جواره وهو لم يحج أو يعتمر، فهل يجب أن يحج عنه أحد ما، ومن يكون هذا الشخص؟

◄ ج: **إذا تحققت شروط الاستطاعة لديه حال حياته ولم يحجّ فيجب الحج نيابة عنه. والمهمُّ في النائب عنه أن يكون مسلماً وعارفاً بالمناسك، ولو كان زوجته أو ولده أو أي شخص آخر.**

س٢٠: هل يجب على من حجّ نيابة واجبة أو مستحبّة قراءة دعاءَي الإمام الحسين والإمام السجّاد (عليهما السلام) وغيرهما من المستحبّات في عرفات، وكذا زيارة حمزة (ع) والمساجد السبعة ومسجد قباء، أم يكفيه زيارة النبي (ص) وأئمة البقيع والسيدة الزهراء (عليهم السلام)؟ وهذه الزيارات من المتعارف عليها في حملات الحج، ويقول البعض إنّ جميع ذلك واجب على النائب حتى لو لم يشترط في عقد الإجارة لأنّه من الأمور التي درج عليها العرف؟

◄ ج: **لا يجب عليه ذلك، ويكتفي بزيارة النبي (ص) والأئمة والسيدة المعصومة فاطمة الزهراء (عليهم السلام).**

أحكام الحرم

س٢١: من أي سن يحرم على الصبيان أو البنات أن يدخلوا مكة المكرمة إلاّ محرمين؟

◄ ج: **حرمة دخول مكّة من دون إحرام تختصّ بالبالغين، ولكن يستحب لولي غير البالغ إذا لم يكن مميزاً أن يُحرم به، بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويلقّنه التلبية مع القدرة عليها أو يلبّي عنه مع عدم القدرة، وأمّا المميز فإنّه يقوم بذلك بنفسه.**

س٢٢: نحن مجموعة من الأشخاص قصدنا السفر الى مدينة جدة فأضعنا الطريق وفجأة وجدنا أنفسنا في مكة المكرمة، فغادرنا مكة دون أن نعتمر، فماذا يجب علينا الآن؟

◄ ج: **لا شيء عليكم.**

س٢٣: هل هناك إشكال في رجوع الحاج إلى مكّة في ذي الحجّة بعد خروجه منها - إلى جدّة مثلاً - بعد الانتهاء من أعمال الحجّ؟

◄ ج: **ليس هناك إشكال في مفروض السؤال، ولا يجب عليه الإحرام لذلك.**

س٢٤: لو أحرم للعمرة المفردة نيابةً ثم خرج إلى جدّة بعد أداء

العمرة، هل يجوز له ان يدخل مكة مرّة أخرى من دون إحرام في نفس الشهر؟

◄ ج: **يجوز له ذلك.**

س٢٥: هل يجوز للمحرم للعمرة المفردة الخروج من مكة قبل أن يتمّ أعمال العمرة، على أن يعود لها في نفس اليوم أو في اليوم اللاحق ليتم بقية أعمال العمرة؟

◄ ج: **لا يجوز له الخروج مع استلزامه قطع الموالاة بين الطواف وصلاته والسعي، والأفضل عدمه مطلقاً.**

س٢٦: يضطر خدمة الحاج إلى الخروج من مكة من دون إحرام إلى عرفات لترتيب بعض الأمور، فهل يصح لهم الرجوع إلى مكة من دون إحرام، علماً أنّهم قد أدّوا أعمال عمرة التمتع في غير الشهر الذي خرجوا فيه، فإذا وجب عليهم الإتيان بعمرة جديدة فمن أين يحرمون؟ وما حكم عمرتهم السابقة؟ وعلى هذا الفرض لو كان أحدهم نائباً عن الغير فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه؟

◄ ج: **إنّما يجب عليهم الإحرام لعمرة جديدة فيما إذا كانت عودتهم إلى مكة في غير شهر الخروج منها، فمن يؤدّي العمرة في ذي القعدة ويبقى في مكة إلى ذي الحجة ثم يخرج منها ويعود لأداء الحج لا يلزمه الإحرام لعمرة جديدة، بخلاف ما إذا خرج في ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة في ذي الحجة فإنّه يجب**

عليه حينئذ الإحرام لعمرة جديدة، ويحرم لها من أدنى الحلّ، وكذا في النيابة.

س٢٧: لو أراد شخص الخروج من مكة لعمل ضروري. بعد مضي شهرٍ على أدائه لعمرة التمتع. فهل يجب عليه أداء عمرة تمتّع جديدة ويحرم لها من أدنى الحل، ليكون خروجه من مكة ودخوله إليها في نفس شهر العمرة؟

◄ ج: **علم الجواب ممّا سبق.**

س٢٨: بعد أن أحللت من إحرامي لعمرة التمتّع ذهبت في اليوم الثامن إلى منى لأرى التوسعة التي حصلت للجمرات الثلاث، ثم عدت إلى منطقة سكني بالششة، فهل يعتبر ذلك خروجاً من مكة وإبطالاً للحج على رأي سماحتكم؟

◄ ج: **لا يضرّ ذلك بصحة الحج.**

أحكام الإحرام

س٢٩: ما هي النية التي تعقدها المرأة التي تحج للمرّة الثانية بعد شكها في صحة الحجة الأولى؟

◄ ج: **تنوي الإتيان بأعمال العمرة والحج بدون قصد**

الوجوب والاستحباب، بل تقتصر على قصد التقرب إليه تعالى. فمثلاً تنوي الإحرام للعمرة هكذا: أحرم لعمرة التمتّع قربة إلى الله تعالى. وفي نية الوقوف في عرفة تنوي الوقوف في عرفات لحج التمتّع قربة إلى الله تعالى، وهكذا.

س٣٠: أريد أن أذهب إلى الحج مرة ثانية لأني أشعر بنقص في الحج الأول، وأنه ليس على الصورة المطلوبة، ألا يمكن أن يكون الحج الثاني بديلاً عن الأول وتكون نية الحج الثاني هي نيّة الحج الواجب؟

◄ ج: يمكنك أن تنويه عمّا في ذمتك، وحينئذ يكتبه الله تعالى لك كما يريد، ويصح منك ذلك وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س٣١: هل يجب على المراة ان تلبس الرداء والإزار على ثيابها عند عقد الإحرام؟

◄ ج: ليس للمرأة ثياب إحرام خاصة فيجوز لها الإحرام بثيابها.

س٣٢: هل يجب تحريك ثوبي الإحرام عند التلفظ بنية الإحرام؟

◄ ج: لا يجب ذلك.

س٣٣: هل يجوز لمن أحرم للعمرة المفردة من أحد المواقيت الرجوع للخلف قاصداً إحدى المناطق في اتجاه عكسي عن مكة، ثم الذهاب مباشرة إلى مكة؟

◄ ج: يجوز له ذلك.

محرّمات الإحرام

س٣٤: هل لبس ثوبي الإحرام - باعتباره من غير المخيط - واجب على المرأة؟

◄ ج: **لا يجب عليها ذلك، بل يكفيها كل ثوب.**

س٣٥: شخص أحرم من الميقات بالنذر، وركب سيارة وتظلّل، فهل يبطل نذره بذلك؟

◄ ج: **لا يبطل نذره بذلك إذا كان راجحاً في نفسه، ولكن لا بد له من دفع كفارة التظليل عندئذ إذا كان قد تظلّل نهاراً، أو كان تظلّل من المطر ليلاً على الأحوط وجوباً في الأخير.**

س٣٦: ما حكم تجفيف مقدّم الرأس في حالة الإحرام من الماء الذي يصيبه أثناء الوضوء، وفي حالة عدم الجواز هل تجب الكفّارة؟

◄ ج: **لا يعتبر تجفيف ذلك المقدار الجزئي من مقدم الرأس ستراً للرأس.**

س٣٧: شخص ذهب إلى التنعيم بقصد الاتيان بعمرة نيابية فهل يجوز له ركوب السيارة المظللة سواء في النهار أو في الليل؟

◄ ج: لا يجوز له ذلك بعد الإحرام إلاّ في الليل وفي غير حال المطر على الأحوط وجوباً في الأخير.

س٣٨: هل يجوز استخدام الشامبو والصابون في غسل الإحرام قبل الشروع في الإحرام؟

◄ ج: يجوز ذلك، والأفضل تركه إذا كان يبقى شيء من رائحته العطرية إلى ما بعد الإحرام.

س٣٩: عند تأدية الأعمال أصاب بحكة في منطقة الحوض، فلا أستطيع أن أكمل الأعمال، فهل من الممكن أن أستخدم الدواء المخصص لمثل هذه الحالة؟

◄ ج: لا مانع من استعمال الدواء المخصص لهذه الحالة.

س٤٠: ما هو الحكم في ارتداء الساعة، ومقابض الشعر أثناء الإحرام؟

◄ ج: يجوز لبس الساعة ما دامت لا تعدّ من الزينة عرفاً، وكذا يجوز وضع المشابك العادية التي لا تعتبر زينة.

س٤١: ما حكم ارتداء نظارة طبية ذات عدسات ملونة أثناء الطواف؟

◄ ج: يجوز ذلك في الطواف وغيره حال الإحرام؛ إلا أن تكون مصنوعة على نحو يعدّ من الزينة فالأحوط وجوباً حينئذ استبدالها بما ليس كذلك.

س٤٢: ما حكم وجود الحناء في الإحرام حتى وإن كان الحناء سابقاً للإحرام ولم يزل أثره؟

◄ ج: لا يجوز وضع الحناء أثناء الإحرام، ولا يضر منه ما كان موجوداً قبل الإحرام وبقي أثره.

س٤٣: يستحبّ قبل الإحرام تنظيف الجسد من الأوساخ، ولكن هل يجوز أن يستخدم الصابون والشامبو، سواء كان لهما رائحة باقية إلى ما بعد الإحرام أم لم تكن لهما رائحة باقية؟

◄ ج: يجوز استخدام ذلك مع عدم بقاء رائحة له إلى ما بعد الإحرام، وإلاّ فالأفضل تركه حينئذ.

س٤٤: هل هناك شروط معينة خاصة للمرأة أثناء الإحرام؟

◄ ج: عليها ما على الرجل بالنسبة إلى النيّة وكيفية الإحرام، وتفترق عنه في بعض محرّمات الإحرام؛ فلا يجب عليها نوع معيّن من الثياب، ويجوز لها التظلّل ليلاً أو نهاراً، كما يجوز لها لبس الخف والجورب، وما كانت تعتاد لبسه من الزينة شرط أن لا يراها أحد من الرجال حتى المحارم.

س٤٥: ما حكم اصطحاب المرأة أثناء الإحرام للمحفظة التي فيها أموالها وحوائجها الخاصة؟

◄ ج: يجوز ذلك.

س٤٦: هل يجوز غسل اليدين بالماء والصابون قبل التحلّل من الإحرام؟

◄ ج: يجب اجتناب الصابون الذي له رائحة.

س٤٧: هل يجوز استخدام مزيل للرائحة أثناء ارتداء ثياب الإحرام؟

◄ ج: إن لم يكن له رائحة ولو كانت تلك الرائحة تحصل عند خروج العرق فيجوز وإلاّ فلا.

س٤٨: ما الحكم في لجوء بعض النساء لاستخدام مادة (الشبّة أو النورة) كمزيل للعرق أثناء الإحرام؟

◄ ج: يجوز ذلك إذا لم يوجب إزالة الشعر، وإلا لم يجز استخدامه من هذه الجهة.

س٤٩: هل يجوز تمشيط الشعر بعد ارتداء الإحرام؟

◄ ج: يجوز التمشط في ذاته إلا أن يصير سبباً لتساقط الشعر فلا يجوز حينئذ من هذه الجهة، والأحوط ترك ذلك مطلقاً لاحتمال اعتباره من الزينة.

س٥٠: ما هو الحكم إذا لبست المرأة أقراطاً في أذنها أثناء الإحرام؟

◄ ج: يجوز أن تبقي من حليّها ما اعتادت لبسه قبل الإحرام، شرط أن لا يراه زوجها أو غيره حتى من محارمها من الرجال.

س٥١: هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها عند الإحرام أو السعي أو الطواف؟

◄ ج: **لا يجوز ذلك فيما إذا كان حال الإحرام.**

س٥٢: هل يجوز للمرأة استخدام الشامبو أثناء غسل الإحرام؟

◄ ج: **لا مانع من ذلك، ولكن الأفضل تركه إذا كان أثره من الرائحة العطرية يبقى إلى ما بعد الإحرام.**

س٥٣: كيف يجب أن يكون الخف المستخدم عند الإحرام؟

◄ ج: **لا يصح أن يكون ساتراً لظاهر القدم بل لا بدّ من كشف ذلك ولو جزئياً. وهذا الحكم خاصٌ بالرجال.**

س٥٤: أنا مصابة بمرض الثعلبة وأضع الكحل على حاجبي وفي عيني وذلك لعدم وجود الشعر في تلك الأماكن، فإذا أردت القيام بالعمرة أو الحج هل يمكنني وضع الكحل منعاً للإحراج مع أنّ ذلك يتطلب النظر في المرآة. وأيضاً ما هو حكمي إذا أردت استخدام الباروكة. في غير الحج أو العمرة. وكانت من النوع الذي يسمح للماء بالدخول من خلاله، فهل مع ذلك تعتبر حاجباً للمسح في الوضوء؟

◄ ج: **يمكن وضع ذلك قبل الإحرام، ما دام عدمه حرجياً. وأمّا المسح على الباروكة فإنّما يكتفى به فيما إذا كان يتحقق**

المسح على البشرة رغم وجودها، ولا يكفي مجرد وصول الماء إلى البشرة.

س٥٥: ما حكم لبس الجورب للنساء حال الإحرام وهل يجب في الطواف حال الزحام؟

◄ ج: يجوز للمرأة لبس الجورب حال الاحرام، ولكن لا يجب عليها إلا إذا استلزم عدمه ملامسة الاجنبي.

س٥٦: ما حكم الادّهان خاصة إذا كانت له رائحة؟

◄ ج: لا يجوز أثناء الإحرام الادّهان مطلقاً سواء أكان بما له رائحة أم بما ليس له رائحة.

الكفارات

س٥٧: إذا كان الزوج محلاً والزوجة محرمة في عمرة مفردة فقام بمداعبة زوجته دون الجماع حتى أمنى، فهل تترتب كفارة هنا على الزوجة، حيث في منسككم الشريف الكفارة تكون فقط في حالة الجماع، فماذا يكون حكمها؟

◄ ج: يحرم عليها مطاوعته، ولا شيء عليها في فرض الإكراه أو الحرج.

س٥٨: ما هو حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتم الأعمال؟

◄ ج: عليه دفع كفارة لبس المخيط إن كان متعمداً، وليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً.

س٥٩: عند الإحرام خلال النهار والاضطرار إلى التظليل هل تجب عليَّ كفارة؟ وما هي الكفارة؟ وهل يجب القيام بها في مكة أو تصح في الكويت أو لبنان مثلاً؟ وفي حال ارتكاب أحد الأخطاء خلال الإحرام هل تجب كفارة أخرى غير الأولى؟

◄ ج: تجب الكفارة عند التظليل، وهي شاة، ويمكن القيام بها في بلدك بعد رجوعك أو في أي مكان آخر، وليس عليك في الإحرام الواحد إلاّ كفارة تظليل واحدة مهما تكرّر التظليل. أمّا فيما لو تكرّرت الأفعال المحرّمة في الإحرام الواحد، كما لو تظلّل وجامع زوجته وحلق شعره، فإنّ عليه الكفارة عن كلٍ منها.

س٦٠: كنت في زيارة عمل إلى جدة، و قد سمح لي الوقت بالذهاب إلى مكة، فاغتسلت في الفندق ولبست لباس الإحرام، وعندما خرجت كان الوقت عصراً، وحسب أحكام العمرة لديكم فإنّه كان يجب عليَّ أن أتوجه في سيارة مكشوفة السقف، ولكنه لم يتسنَ لي سوى أن أستقلّ سيارة ذات سقف مغطّى، فهل تجب عليّ كفارة بسبب ذلك، وهل عمرتي صحيحة؟

◄ ج: مع كونك قد أحرمت في الفندق بجدة فيحرم عليك التظلل أثناء سفرك إلى مكة، وعليك دفع كفارة التظليل وهي شاة؛ وأما لو لم تكن قد أحرمت بعدُ. حيث يجوز لك أن تحرم من أدنى الحل. فليس عليك كفارة. هذا وعمرتك صحيحة في كل الأحوال.

س٦١: امرأة قصّرت بعد الانتهاء من السعي في الحج معتقدة أنَّ ذلك من أركان الحج، فما هو حكمها؟

◄ ج: لا شيء عليها.

مواقيت الإحرام وأحكامها

س٦٢: من أين يحرم المقيم في جدة للعمرة نرجو تحديد الموقع؟ ومن أين يحرم غير المقيم القادم بالطائرة؟ وهل هناك شرط لذلك؟

◄ ج: يمكن له أن يحرم من أي مكان منها سواء كان منزله أو غيره، أما غير المقيم القادم بالطائرة الذي لم يمر على ميقات معين فيمكن أن يحرم من جدة في المطار أو غيره أو من أدنى الحل من مسجد التنعيم.

س٦٣: من المعلوم أنّ منَ طريقُه على الطائف يحرم من ميقات قرن المنازل، إلاّ أنه قد وقع الخلاف بين أهل الخبرة في تشخيص

الميقات وأنّه السيل الكبير أو الهدى، ومما لا شك فيه أن المكلف لا يعلم من يكون من أهل الخبرة ومن لا يكون؛ لذا نرفع إليكم الأمر بغية تحديد الموضع الذي نستطيع أن نعقد فيه الإحرام من دون أن ترجعونا إلى أهل الخبرة الذين نجهلم.

◄ ج: **الظاهر أنّه السيل الكبير.**

س٦٤: نظراً لوجود الاختلاف في تحديد ميقات قرن المنازل والتردد بين وادي محرم (الهدى) والسيل الكبير، هل يجوز لنا أن نحرم من السيل الكبير بالنذر؟ وما هي صيغته؟

◄ ج: **ميقاته هو السيل الكبير فيحرم منه من دون نذر.**

س٦٥: هل تعد الباحة الخارجية لمسجد الشجرة جزءاً من المسجد، وهل يجب الإحرام من المسجد وتوابعه؟

◄ ج: **لا تعد جزءاً منه، ولا يجب الإحرام من نفس المسجد وتوابعه بل يجوز من منطقة الميقات وهو ذو الحليفة.**

س٦٦: هل يجوز الإحرام في الطائرة عندما تصل فوق ميقات الجحفة؟

◄ ج: **الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات في الأرض ولا سيّما أنّ من الصعب حصول الدقة في الإحرام من الميقات فيها؛ لأنّ الطائرة لا تقف عليه ريثما يتم الإحرام.**

س٦٧: أنا أحد سكان المنطقة الشرقية في السعودية أريد التوجّه لأداء العمرة المفردة جواً إلى مطار جدّة، فهل يجب عليّ الذهاب إلى السيل الكبير الذي هو ميقات القادم من منطقتنا لأجل الإحرام؟

◄ ج: **لا يجب عليك ذلك، ويجوز لك الإحرام من جدّة أو من أدنى الحلّ.**

س٦٨: بالنسبة لرأيكم في عدم لزوم الذهاب إلى المواقيت المعروفة للإحرام لمن لم يمرّ عليها وجواز الإحرام حينئذ من جدّة أو من أدنى الحلّ لاحظنا في بعض أجوبتكم التعبير بأنّه يجوز له الإحرام من أي مكان شاء، فهل يشمل ذلك حتى الإحرام من بلده ولو من دون نذر أو لا؟

◄ ج: **المقصود جواز الإحرام من غير الميقات في منطقة الحج في مقابل وجوب الرجوع إلى الميقات للإحرام منه، وليس بالشمولية المذكورة في السؤال.**

س٦٩: من أين يحرم من يحج حجّ إفراد؟

◄ ج: **إحرام حجّ الإفراد لغير أهل مكّة هو ميقاته الذي يمرّ عليه، ولأهل مكّة هو مكّة نفسها.**

س٧٠: سوف أذهب هذه السنة إلى الحجّ مع بعثة الحجّ الرسميّة وعملنا هو رعاية أمور الحجاج في المدينة ومكة ومطار جدّة،

وسوف يكون وصولنا إلى المدينة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وبعد ذلك بيومين سوف نتجه إلى مكّة، وبعدها بيوم وقبل نهاية ذي القعدة عليّ أن أذهب إلى جدّة وأتواجد هناك إلى السابع من ذي الحجّة تقريباً لأتابع عملي مع الحجّاج ثم أعود للقيام بمناسك الحجّ، مع العلم أنّي أحجّ نيابة، وسوف أحرم بعمرة مفردة من المدينة، ثم أحرم لعمرة التمتّع من جدّة أو من أدنى الحلّ فهل يجوز لي ذلك أم أنّه يجب عليّ الذهاب إلى الميقات؟

◄ ج: يجوز ذلك، وإن كان الإحرام من الميقات مع التمكّن هو الأحوط.

س٧١: ما حكم الإحرام للعمرة المفردة بالنذر من مدينة جدّة؟

◄ ج: في رأينا إذا قدم المكلّف إلى جدّة بالطائرة من دون المرور بميقات من المواقيت فيجوز له الإحرام منها من دون حاجة إلى النذر، والأحوط تجديد الإحرام في أدنى الحلّ كمسجد التنعيم ونحوه.

س٧٢: هل يصحّ نذر الإحرام من مطار جدة للقادم إليها بالطائرة؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل يجب عليه الذهاب إلى أقرب المواقيت (الجحفة) ويجدد إحرامه منه؟

◄ ج: نذر الإحرام من جدة غير صحيح؛ لأنّ الإحرام من

جدّة ليس أشقّ من الإحرام من الميقات، وإحرامه منها صحيح بدون نذر.

س٧٣: ذهبت أنا وزوجي للحج وكنا لا نعرف من أين نحرم فأخبرنا أحد الأشخاص بأن ننذر الإحرام من جدة وبالتحديد من المطار فقمنا بالنذر بصيغة صحيحة، ولما وصلنا إلى أرض المطار في جدة لم نستطع الإيفاء بالنذر لازدحام المكان، فذهبنا إلى الطائف وأحرمنا من هناك، فما هو الحكم؟

◄ ج: الحج صحيح في مفروض السؤال، ولا شيء في مخالفة النذر إذا لم يمكن الوفاء به، ولا سيما أنَّ هناك إشكالاً في صحة هذا النذر لفرض عدم رجحانه. وكان من الممكن لكما - حسب رأينا - الإحرام من جدة أو من أدنى الحل من دون حاجة إلى النذر؛ لأن ذلك هو حكم من لم يمرّ بميقات من المواقيت.

س٧٤: أيّهما أفضل الإحرام من الميقات أم الإحرام بالنذر؟

◄ ج: الإحرام من الميقات أفضل، وإنّما يصح الإحرام بالنذر من غير الميقات في صورة كون الإحرام منه أكثر مشقة من الإحرام من الميقات.

س٧٥: لو أنّ شخصاً اعتمر عمرة مفردة في شهر ذي القعدة، ثم أراد أن يعتمر بعمرة التمتع فهل يجزيه الإحرام من أدنى الحل (التنعيم)، أم أنّ عليه أن يحرم من أحد المواقيت؟ وهل يختلف

الحكم لو كان نائباً عن الغير؟

◄ ج: **يجزيه في مفروض السؤال الإحرام من أدنى الحل من دون فرق بين كون الحج عن نفسه أو عن غيره.**

س٧٦: هل يشترط في نذر الإحرام قبل الميقات إذن الزوج أم لا؟

◄ ج: **يعتبر فيه ما يعتبر في النذر من عدم نهي الزوج عنه، وغير ذلك من الشروط.**

س٧٧: هل يجوز الإحرام من مطار مدينة جدة بالنذر؟ وما هي صيغة النذر؟

◄ ج: **يجوز الاحرام منها إذا لم يمرّ على ميقاتٍ، ولا ضرورة للنذر.**

س٧٨: شخص من أهل البحرين ، هل يجوز له الإحرام من مسجد الإحرام؟

◄ ج: **إذا لم يمر على الميقات فيجوز له الإحرام من مسجد العمرة في أدنى الحل.**

س٧٩: سأسافر من الدمام إلى المدينة بهدف حضور اجتماع وستمرّ الطائرة فوق مكّة، فهل يجب عليّ أن أحرم في الطائرة عند دخولي أجواء مكة، علماً أنه علي أن أنهي عملي ثم أعود لأؤدي مناسك العمرة، ومن أين أحرم للعمرة؟

◄ ج: لا يجب عليك ذلك، ويجوز لك إن لم تحرم من المدينة أن تحرم من جدة عند قدومك إليها بالطائرة، أو من أدنى الحل كمسجد التنعيم.

س٨٠: هل يجوز الإحرام بالنذر من غير المواقيت المعروفة؟

◄ ج: يجوز الإحرام من غير المواقيت المعروفة في فرض عدم المرور عليها من دون حاجة إلى النذر، بل لا يصحّ النذر إلا إذا كان عدم المرور على الميقات أصعب من المرور عليه.

س٨١: أنوي الذهاب إلى العمرة، لكن معظم حملات الشيعة هنا تذهب بالطائرة، والقلة الباقية ممتلئة، لذا أنوي الذهاب مع حملة لأهل السنة، فمن أين أحرم إذا توجهنا مباشرة من الكويت إلى مكة؟

◄ ج: إذا أتيت عن طريق البرّ ومررت بميقات من المواقيت فعليك أن تحرم منه؛ أمّا إذا كنت حاجاً بالطائرة إلى جدّة فيمكنك الإحرام من جدة أو من أدنى الحل.

س٨٢: هل يمكن الإحرام للعمرة من جدة؟ وهل نحرم بمجرد النزول من الطائرة أو عند إرادة التوجه لمكة؟ وهل يمكن الإحرام عندما تمر الطائرة فوق الطائف ونحن قادمون من البحرين؟

◄ ج: يجوز لمن يريد الحج أو العمرة إذا لم يرغب في

المرور على الجحفة والإحرام منها أن يحرم من جدة من دون فرق بين حال النزول من المطار أو التوجه إلى مكة، أما الإحرام حين المرور بالطائرة فوق ميقات الطائف فهو موضع إشكال.

س٨٣: أعيش في الرياض وأقوم عادة بالذهاب لأداء العمرة بواسطة الطائرة وأعقد النية في الطائرة عندما نصل بالقرب من الميقات، فهل عملي صحيح؟

◄ ج: يشكل الإحرام في الطائرة في تلك الحالة؛ لأنَّها لا تقف فوق الميقات ريثما يتمّ الإحرام، ولا بدّ من الإحرام من جدة أو من أدنى الحل كمسجد التنعيم، أو بالذهاب إلى أحد المواقيت.

س٨٤: هل يجزي الإحرام من الهدى أو لا بدّ من التجديد عند السيل الكبير، وأيّهما هو المبرئ للذمة؟

◄ ج: الإحرام من السيل الكبير هو المبرئ للذمة إن شاء الله.

س٨٥: ما حكم الحج أو العمرة إذا أحرم المكلف بعد تجاوز الميقات في الحالات الآتية:

أ) العمد.

ب) السهو

ت) الجهل بمكان الميقات.

◄ ج: أ - إن لم يتدارك وكان يمكنه التدارك يبطل حجه وعمرته.

ب/ ت - عليه التدارك إن كان يمكنه وإلاّ فيصح حجه وعمرته.

س٨٦: ما حكم الحج أو العمرة إذا أحرم المكلف قبل الوصول للميقات. بدون نذر. في الحالات الآتية:

أ) العمد.

ب) السهو

ت) الجهل بمكان الميقات.

◄ ج: أ - لا يصحّ ويبطل عمله إن لم يتدارك.

ب/ ت - عن سهو أو جهل: عليه التدارك إن أمكنه وإلاّ فيصح.

س٨٧: هل يجب على من تجاوز الميقات سهواً أو جهلاً - وتذكر أو علم قبل أن يحرم - الرجوع للميقات لأجل الإحرام؟ أم يجزيه الإحرام في المكان الذي هو فيه؟

◄ ج: يجب عليه الرجوع للإحرام من الميقات مع الاستطاعة، وإلا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم، وأمّا إن كان داخله وكان باستطاعته الخروج فإنَّ عليه أن يخرج ويحرم، وإلاّ فيحرم من مكانه ويصحّ عمله.

س٨٨: هل يجب على من تجاوز الميقات سهواً أو جهلاً - وتذكّر أو علم بعد أن أحرم - الرجوع للميقات للإحرام مرة أخرى، أم يجزيه الإحرام السابق؟

◄ ج: يجب عليه الرجوع مع الإمكان كما تقدّم.

حجّ الحائض والمستحاضة

س٨٩: ما هو الحكم لو حصلت الدورة الشهرية للمرأة أثناء الطواف؟

◄ ج: إذا حدث الحيض في طواف الحج فإنّ عليها الانتظار إلى أن تطهر من حيضها، فتطوف بنفسها إذا صبر عليها رفاقها وبقوا في مكة، وإلاّ فإنها تخرج معهم بعد أن تقوم بسائر الأعمال ما عدا الطواف وصلاته وتستنيب من يقوم بهما عنها أداءً خلال شهر ذي الحجة، وإلاّ فقضاءً بعده، وهكذا بالنسبة إلى طواف النساء. أمّا إذا حصل الحيض أثناء عمرة التمتّع، فإن كانت تطهر قبل الحج انتظرت وعملت بوظيفتها كالمعتاد، وإن كانت لا تطهر إلاّ بعد وقت الحج، فعليها أن تسعى وتحلّ من إحرامها ثم تأتي بالطواف عن نفسها قبل طواف الحج.

س٩٠: ما حكم الحائض في العمرة المفردة؟

◄ ج: يمكن أن تحرم من خارج المسجد، وتنتظر حتى تطهر من الحيض إن استطاعت وإلا فتستنيب للطواف وللصلاة وتقوم ببقية الأعمال من السعي والتقصير.

س٩١: ذهبت في عمرة إلى بيت الله على أن أطهر من الحيض تماماً

عند وصولنا للميقات، وعندما وصلنا أغتسلت، ثم دخلنا مكة المكرمة عصراً، وبعد صلاة المغرب ذهبت إلى الحمام وتأكّدت تماماً من الطهارة، فتوضأت وخرجنا لأداء مناسك العمرة، ولكن بعد عودتي للفندق شاهدت سائلاً بنيّاً فاتحاً فانتظرت إلى الظهر، ثم ذهبت مرة أخرى وأعدت طواف النساء. وقد فعلت ذلك لأن زوجي لم يكن معي وكنت في حالة حرج من السؤال، أفيدوني يرحمكم الله.

◄ ج: عملك صحيح ولا شيء عليك، والسائل المذكور ليس من دم العادة الشهرية إذا نزل بعد أيام العادة أو بعد الثلاثة لمن ليس لها عدد محدد.

الإختلاف في أول الشهر

س٩٢: هل رأيكم الجديد بصحة الوقوف بعرفة هو الإجزاء حتى في صورة العلم بالمخالفة القطعية؟

◄ ج: نعم، الوقوف بعرفة في التاريخ الذي تعلنه الجهة المسؤولة عن شؤون الحج مجزئ ومبرئ للذمة حتى في حالة العلم بالمخالفة.

الطواف

س٩٣: بحسب ما هو مذكور في دليل مناسك الحج فإنَّ رأيكم هو الاحتياط وجوباً في عدم جواز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين اختياراً إلا لذوي الأعذار، بينما أثناء المناقشة معكم يفهم منكم الجواز، ولكن خطيّاً تغلّفون رأيكم بالاحتياط، وهذا ما كنتم تنتقدون به الآخرين، والسؤال: هل يجوز التقديم اختياراً لما فيه من تيسير كبير لأكثر الحجاج، والاحتياط يكون استحبابياً فقط؟

◄ ج: **الاحتياط بلحاظ مصلحة الحج العامة.**

س٩٤: شاب عمره ١٥ سنة ذهب إلى العمرة مرّتين وهو في الخامسة عشر من العمر وهو غير مختون، وفي العمرة الثانية قالوا له: إنّ العمرتين غير مقبولتين، فما هو الحل؟

◄ ج: **العمرة غير صحيحة؛ لأنّ من شروط الطواف أن يكون الرجل مختوناً، وللقول بالصحة في حال الجهل وجه.**

س٩٥: إذا لم يصلِّ الحاج ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم(ع) جهلاً أو نسياناً فما حكم طوافه؟

◄ ج: عليه أن يأتي بهما حين التذكر ولو في بلده، ويصحّ طوافه.

س٩٦: هل يجوز قراءة جزء من السورة في ركعتي الطواف كآية الكرسي مثلاً؟

◄ ج: يجوز ذلك، والأحوط استحباباً قراءة سورة كاملة.

س٩٧: متى يجب أن أكون على وضوء خلال مناسك العمرة والإحرام؟

◄ ج: لا يجب الكون على طهارة إلاّ في الطواف وصلاة الطواف.

س٩٨: هل يجوز أن تحمل المرأة معها زجاجة من الماء أثناء الطواف تتناول منها بين الشوط والآخر؟

◄ ج: يجوز لها ذلك.

س٩٩: ما هو الحكم عند الشك في عدد أشواط الطواف؟

◄ ج: يحكم ببطلان الطواف ولزوم إعادته من جديد، ويفضّل مراجعة المناسك لمزيد من التفصيل.

س١٠٠: هل يصح للعاجز الطواف بواسطة العربة في الطابق

الثاني، علماً أن الطواف بالعربة في أرض المسجد الحرام ممنوع الآن، كما أنه قد تبيّن أن الطابق الثاني أعلى من مستوى سطح الكعبة بمقدار، وعلى فرض عدم الصحة فهل يكتفي بالاستنابة؟

◄ ج: **لا يجزيه ذلك، وعليه الاستنابة للطواف حول الكعبة.**

س١٠١: نظراً للزحام الكثيف في الطواف، ونظراً للإحراجات الشرعية التي تقع فيها المرأة، من التدافع مع الرجال الأجانب وغيره، فهل يتعين عليها الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام، أم تبقى مخيّرة في ذلك؟

◄ ج: **يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام في كل الظروف، وقد يجب في مفروض السؤال.**

س١٠٢: هل يجوز إعادة الطواف لو حدث خروج اضطراري منه بفعل الازدحام؟

◄ ج: **لا يضر بصحة الطواف ما لو أدّى الزحام إلى استقبال القبلة أو استدبارها لبضع خطوات، وإن كانت إعادة الشوط هي الأفضل برجاء المطلوبية.**

س١٠٣: هل تجب الموالاة بين الطواف وصلاته بحيث يضرّ في ذلك مثل الشرب من زمزم؟

◄ ج: **لا تجب المبادرة إلى الصلاة في مفروض السؤال،**

والمهم أن لا يمرّ وقت طويل ينافي الاتصال بينهما، ومثل الشرب من زمزم لا يضرّ إذا لم يتسبب الزحام بطول المدة.

س١٠٤: ما هي أهم الأمور التي تبطل عملية الطواف بالنسبة للمرأة؟

◄ ج: ليس هناك ما هو خاص بالمرأة، والمهم إتيانها بالطواف وفق الشروط المعتبرة.

طواف النساء

س١٠٥: لقد سمعت بطواف للشيعة في الحج يطلق عليه طواف النساء، وأهل السنة والجماعة لا يقومون به، وقد سمعت أيضاً أنَّ من لا يطوف هذا الطواف يبطل عقد زواجه، فما هو طواف الزواج؟ وهل هناك طواف يسمّى طواف النساء؟

◄ ج: لا يوجد شيء اسمه «طواف الزواج»، وأما طواف النساء فهو واجب في الفقه الجعفري في العمرة المفردة وفي الحج، فإن لم يفعله المكلف حتى رجع إلى بلده لم يبطل زواجه، لكنه لا يجوز له مقاربة النساء بالجماع وغيره إلا بعد أن يأتي به ولو باستنابة شخص متواجد في مكة ليطوف عنه في أي وقت من الأوقات. وهذا الحكم سارٍ على الرجل والمرأة ولو لم يكونا

متزوجين، فإذا حجّت المرأة ولم تطف طواف النساء لحقها نفس الحكم. ومن الممكن له - من ناحية عملية - أن يقصد بطواف الوداع طواف النساء.

س١٠٦: لماذا سمي طواف النساء بهذا الاسم؟

◄ ج: لأنّه لا يحلّ الجماع للمحرم، ولا غيره من الأفعال الجنسية، رجلاً كان أو امرأة إلاّ بعد الإتيان به، وقد كُنّي عن ذلك بالنساء لأسباب بلاغية.

س١٠٧: ما حكم نسيان طواف النساء للمرأة والرجل؟

◄ ج: عليهما الإتيان به عند التذكر إن كانا ما يزالان في مكة، وإلا فيستنيبان عنهما إن لم يمكنهما العود، ولا يجوز للمحرم القيام بشيء من الأعمال الجنسية مع شريكه زوجاً أو زوجة، إلا بعد الطواف عنهما، مهما طال الأمر.

س١٠٨: إذا لم يؤدِّ الصبي المميز المعتمر عمرةً مفردة طواف النساء فما هو الحكم؟

◄ ج: يجب عليه أن يتدارك هذا الطواف مع الإمكان وإلاّ فيستنيب، وبدونه تحرم عليه النساء.

س١٠٩: قمت بأداء العمرة المفردة ولم أطف طواف النساء، فهل لي أن أقوم بعمرة أخرى ثم أطوف طوافَي نساء بعد ذلك؟

◄ ج: إذا تمكنت من العودة إلى مكة وكان ذلك في غير شهر الخروج منها فإنّك سوف تحتاج بطبيعة الحال لدخولها إلى الإحرام لعمرة جديدة، وحينئذ سوف تكون ملزماً بطوافي نساء، وأمّا إذا لم تتمكن من العودة فعليك أن تستنيب من يؤدّي هذا الطواف عنك.

السعي

س١١٠: هل تجب الموالاة بين الطواف والسعي؟

◄ ج: لا تجب الموالاة بينهما إلا بالنحو الذي لا يؤخّر فيه السعي إلى اليوم التالي.

س١١١: قد يحدث أحياناً أن ينام بعض الحجّاج الذين يسعون في العربات أثناء السعي بهم فهل يضرّ ذلك بسعيهم؟ وإذا كان يجب عليهم الإعادة فهل يعيدون السعي، أو المقدار الذي ناموا فيه فقط إذا تيسّر لهم معرفته دقيقاً؟

◄ ج: لا يضر ذلك بالسعي بلحاظ انطلاقهم بالسعي بالنيّة المعتبرة، أمّا إذا كان النوم غالباً على أكثر السعي فلا بدّ من إعادة السعي كلّه.

س١١٢: ما هو الحكم إذا قدّم السعي على الطواف؟

◄ ج: يجب عليه إعادة السعي بعد إتيانه بالطواف وصلاته إذا كان قد تعمّد ذلك. وليس عليه إعادة السعي في حال الجهل أو النسيان، وإن كانت الإعادة هي الأفضل.

س١١٣: هل يصح السعي في الطابق العلوي اختياراً؟

◄ ج: إنّما يصحّ السعي في الطابق الثاني إن كان الجسر أدنى من قمتي الصفا والمروة، ولكنه موضع إشكال، وعليه فلا يجتزئ بالسعي فيه.

س١١٤: ما هو الحكم عند الشك في عدد أشواط السعي؟

◄ ج: الشك في عدد أشواط السعي موجب لبطلانه إلا أن يكون على المروة ويشك في أنه في السابع أو الثامن، فيبني على أنه في السابع ما دام قد بدأ من الصفا ويصحّ سعيه.

س١١٥: هل يجوز للمرأة السعي بين الصفا والمروة أثناء الدورة الشهرية؟

◄ ج: يجوز ذلك؛ إذ لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث، سواء الأكبر أو الأصغر.

س١١٦: ما هو الحكم في أخذ الحاج قسطاً من الراحة وتناول الماء أثناء أشواط السعي؟

◄ ج: **يجوز ذلك، ولا يضر بالسعي.**

س١١٧: هل تجب على المرأة أذكار معينة وخاصة أثناء عملية السعي وكذلك الطواف؟

◄ ج: **لا يجب على المرأة ولا على الرجل شيء من ذلك، نعم هناك أذكار مستحبة مذكورة في كتب المناسك والأدعية.**

س١١٨: كنت قد سألت عن حكم السعي بين الصفا والمروة في الدور الثاني وأفاد مكتب سماحتكم بإجابة مختصرة جداً أنه لا يجوز، والردّ لا يكفيني حيث إنّ الموجود في كتاب الحج عندكم أنّ به تأملاً ونظراً، ويا سيدي قد حججت هذا العام بحمد الله ولما سعيت لعمرة التمتع بدأت بالدور الأرضي واستغرقت بالشوط الأول وقتاً طويلاً جداً بسبب تجمّع الحجيج بالمروة ووقوفهم للدعاء وسدّهم للطريق فيضطرون من خلفهم للتوقف عند المروة، وأنا عندي مرض البواسير الذي يكبر ويتضاعف مع السير البطيء أو الوقوف الطويل ويستريح مع الحركة، ولمّا خفت أن تتركني حافلة الحملة والتي فيها أمتعتي، مضافاً إلى عدم معرفتي بعنوان السكن، ورأيت كل من معي يصعد للدور الثاني تخفّفاً صعدت معهم وأكملت الأشواط الستة الباقية وكانت ميسّرة والحمد لله.

ولمّا أردت القيام بسعي الحج نظرت فرأيت المسعى بالدور الأرضي على حاله البطيئة فصعدت من فوري للدور الثاني

وأنجزت سعيي. وأضيف بأنني قد طفت طواف النساء في آخر يوم من السطح وليس في الصحن؛ بسبب الزحام الشديد وخوفاً من ضياع الوقت وفوات الطائرة، فهل حجي بهذه الكيفية صحيح؟

ج: الحج صحيح، ولا إشكال في ذلك، ولكن السعي في الطوابق العلوية غير صحيح لعدم صدق السعي فيه أنه بين الصفا والمروة؛ وإنما يصح السعي فيها إذا كان يصدق عليه أنّه كذلك، ولا يجوز مع عدم ذلك ولو لأجل الضرورة، والمريض يمكنه عندئذ الاستنابة في هذا الأمر، ولذا فلا بدّ من إعادة السعي ولو من خلال الاستنابة كما ذكرنا. ولكن هناك ملاحظة وهي أن الإشكال عندنا ناتج من عدم إحراز صدق السعي بين الصفا والمروة؛ لاحتمال أن يكون الطابق العلوي فوقهما، فإذا ثبت للمكلف خلاف ذلك من خلال أهل الخبرة فالسعي صحيح؛ لأن المسألة موضوعية وليست حكمية. أمّا طواف النساء في الطابق العلوي فالحكم بصحته محل إشكال، والأحوط الاستنابة فيه عند عدم تمكّن المكلّف من الإتيان به بنفسه.

رمي الجمرات

س١١٩: ما هو حكم من أخطأ في رمي حصاتين يوم العيد، مع العلم بأنه قد رجع من الحج؟

◄ ج: يصح حجّه ويستنيب في السنة القادمة من يرمي عنه ذلك إن لم يرمِ بنفسه.

س١٢٠: هل يصح رمي الجمار الثلاثة من الطابق العلوي؟

◄ ج: يصحّ ذلك.

س١٢١: حاج رمى في اليوم الحادي عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، وفي اليوم الثاني عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي اليوم الثالث عشر تذكر بأن اليوم الحادي عشر كان رميه خطأ، فما هو حكمه؟

◄ ج: عليه أن يعيد الرمي عن ذلك اليوم بما يحقّق الطريقة الصحيحة، أي يعيد الرمي على الوسطى ثم الكبرى.

س١٢٢: شخص رمى الجمرة الوسطى بأكثر من سبعة حصيات وأتمّ الأعمال إلى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟

◄ ج: لا يضرّه ذلك.

س١٢٣: عندي شكوك قوية بالنسبة لإصابة الجمرات، مرّة أقول كلها أصابت و مرّة أقول بعضها لم يصب، مع العلم أنّي قد أعدت الرمي مرّة أو أكثر أثناء الشك، فأرجو من حضرتكم إرسائي على برّ حتى أتخلص من هذه الشكوك المريبة التي لا منتهى لها.

◄ ج: لا شيء عليك في ذلك؛ لأنه لا يُعتنى بالشك إذا كان بعد انتهاء العمل والدخول في عمل آخر من أعمال الحج، مضافاً إلى أنّك قد عملت بوظيفتك حين الشك.

س١٢٤: كما تعلمون فإنّ الزحام يوم العيد على جمرة العقبة يكون شديداً جداً، ويبدأ الزحام من شروق الشمس إلى حوالي الساعة الواحدة ظهراً، وهذا الزحام معلوم ومطمأن بحصوله في هذا الوقت، والسؤال يتعلق بالمرأة التي تعلم بهذا الزحام وتخشى معه على النفس من الضرر المحتمل احتمالاً عقلائياً بمثل الدوس أو الضرب أو الإصابة بالحصيات المرمية أو غير ذلك؛ أو تخشى هتك الحجاب الشرعي، أو بعض المخالفات الشرعية والتي منها ظهور الشعر أو اليد، أو لمس بعض الرجال من مريضي النفوس لها لمساً محرماً، فهل يجوز لها الإستنابة بمجرد احتمال أحد الأمرين السابقين، مع العلم بإمكان المباشرة عند الساعة الثانية أو الثالثة ظهراً، وماذا لو كان التأخير إلى مثل هذا الوقت قد يلزم منه تأخير بقية الأعمال (الذبح والتقصير) إلى اليوم التالي.

وأيضاً هل يجب على المرأة الحضور إلى محل الرمي في حالة ما إذا علمت واطمأنّت من خلال أهل الخبرة والتجربة في الحج بأنّها لن تتمكن من الرمي، أم أنّه يجوز لها الإستنابة بمجرد ذلك، لاسيما أنّ اصطحاب النساء قد يسبّب إرباكاً، وإذا كانت الإستنابة جائزة، فهل تصحّ قبل يوم الرمي؟

◄ ج: يجوز للنساء النفر من مزدلفة إلى منى ورمي الجمرات ليلاً وهذا ما وردت به الرخصة لهنَّ بالنسبة للرمي يوم العيد؛ وأمّا الرمي في أيّام التشريق فعليهنَّ الانتظار إلى الوقت الذي يخفّ فيه الزحام، فإن لم يتيسّر لهنَّ ذلك إمّا لاستمرار الزحام أو لعدم التمكّن عملياً من التواجد حين ارتفاع الزحام في منى فيجب عليهن الاستنابة للرمي نهاراً. ويكفي لترتيب هذا الحكم حصول الاطمئنان بوجود العذر، وإن كان يمكن التوقف في مثل هذا العذر بعد التوسعة التي حصلت للجمرات.

الذبح

س١٢٥: قامت الجهة المسؤولة عن شؤون الحج باعتماد طريقة الشراء المبكّر للأضاحي في موسم الحج، ويحصل كل مشترٍ على رقم خاص، ثم يتمّ ابتداءً من يوم العيد الذبح بناءً على هذه الأرقام وبنيّة أصحابها، ومن الطبيعي أن يتأخر ذبح مقدارٍ من الاضاحي عن يوم العيد بسبب ضيق الوقت عن ذبح الجميع، ولكن بالمقابل نقل البعض أنَّ جميع الأضاحي يتمّ الاستفادة منها وتصل بالتالي إلى الفقراء في مختلف أقطار العالم الإسلامي، فما هو رأيكم الشريف في الأخذ بهذه الطريقة رغم إشكالية تأخّر الذبح عن يوم العيد، وهل تعتبر شكلاً من التعيين الذي تقولون

بكفايته في مراعاة الترتيب بين أعمال يوم العيد؟

◄ ج: لا يبعد الإجزاء عن الهدي بذلك، ويغتفر التأخير عن العيد إذا كان الذبح فيه يؤدي إلى إتلاف الذبيحة وعدم الانتفاع بها، وهذا إذا كان هناك وثوق بقيام الجهة المسؤولة بالذبح، ولا يبعد أن يكون ذلك نوعاً من بلوغ الهدي محلّه. ولكن ذلك إذا كان لا يمكن للحج الانتفاع بالذبيحة بطريقة أخرى، كما يفعله بعض المؤمنين من نقل الذبائح بالسيارات المبرّدة إلى أماكن تواجد الفقراء وتوزيعها عليهم، والله العالم.

س١٢٦: هل الذكورة شرط في الهدي؟

◄ ج: لا فرق فيه بين الذكر والأنثى.

س١٢٧: شخص اشترط على صاحب الحملة أن تكون الأضحية ذكراً، فقام صاحب الحملة بذبح أنثى فهل تكون الأضحية صحيحة؟

◄ ج: إذا لم يرضَ الشخص بذلك ولم يوكّل صاحب الحملة بالأنثى فلا تجزي عنه.

س١٢٨: هل الأضحية واجبة في الحج؟ إنّ معظم الحيوانات تشحن من أستراليا إلى السعودية على متن بواخر وفي رحلات طويلة حيث تحرم الماء والطعام، ومعظمها يلاقي حتفه، إما

اختناقاً وإمّا جوعاً، والحيوانات المريضة تُرمى في البحر، وهذه الحوادث تحصل دائماً من وقت لآخر، ولم يعد يعتنى بهذه الحيوانات كما كان يحدث أيام الرسول. كما لا تتم مراقبتها أثناء الذبح، فهل نستطيع أن نضحي بشيء آخر غير الحيوانات، بمالٍ مثلاً أو ببضائع؟

◄ ج: **الأضحية واجبة في يوم العيد من جهة حج التمتع ولا يجوز التضحية بشيء آخر، وعلى المستوردين أن لا يسيئوا إلى الحيوانات المستوردة.**

الحلق والتقصير

س١٢٩: ما هي الحكمة من التقصير؟

◄ ج: **قد يرمز هو والحلق إلى التطهر من الذنوب وإزالتها وتنظيف القلب منها كمثل إزالة الشعر عن الجسد.**

س١٣٠: عند حلق الرأس في الحجّ الواجب هل يكفي حلقه بالماكينة أم لا بدّ من الحلق بموس الحلاقة؟

◄ ج: **يجوز الحلق بأيّ منهما.**

س١٣١: سوف أذهب لأداء العمرة فهل عند التقصير يجب أن

أقصّ أظافري كاملة، وخصوصاً أني متعوّدة أن تكون أظافري طويلة؟

◄ ج: **لا يجب ذلك، بل يكفي عند التحلّل من الإحرام أخذ شيء من شعر الرأس أو الأظفار.**

س١٣٢: هل يجب عليَّ الحلق أو التقصير عند الإحلال من الإحرام؟

◄ ج: **المكلّف بالخيار بين الحلق أو التقصير.**

س١٣٣: هل يجب في التقصير الجمع بين قصّ الشعر والظفر أو يكفي أحدهما؟

◄ ج: **يكفي أحدهما في التقصير.**

س١٣٤: هل يجوز عند التوكيل في الذبح التقصير أو الحلق والإحلال من الحرام قبل التأكد من تمامية الذبح؟

◄ ج: **لا يجب الانتظار إلى أن يتمّ الذبح فعلاً ما دام قد عيّن الأضحية وإن كان الانتظار أفضل.**

س١٣٥: ما هي حدود التقصير بالنسبة للمرأة؟

◄ ج: **لا خصوصية للمرأة في ذلك، فيكفي المعتمر رجلاً كان أو امرأة أن يأخذ شيئاً من شعره ولو بمقدار خصلة صغيرة، أو شيئاً من أظفاره ولو ظفراً واحداً، والأفضل الجمع بينهما إذا بدأ بالأظفار.**

س١٣٦: هل يجوز للمرأة أن تقصّر لغيرها؟

◄ ج: **لا يجب على المكلف المعتمر أن يقصّر لنفسه، بل يجوز لغيره أن يقصّر له لكن بشرط أن يكون ذلك الغير محلاً أو محرماً أحلّ من إحرامه.**

س١٣٧: ما هو الواجب عند نسيان التقصير، هل يمكن قضاؤه؟

◄ ج: **إذا ترك التقصير نسياناً أو جهلاً ثم علم بذلك أو تذكره بعدما أحرم للحج، صحت عمرته ولا شيء عليه.**

س١٣٨: بعد أن تقصّر لنفسك بعد السعي وجاء أحد المؤمنين لتقصّر له هل يجب أن يوكّلك في ذلك؟

◄ ج: **يكفي أن يطلب منك ذلك.**

أحكام ذوي الأعذار

س١٣٩: أنا طالب في كلية الطب البيطري، وترسل الكلية عادة مجموعة طلاب سنوياً إلى مكة المكرمة في أيام الحج للإشراف على الأضاحي في المسلخ، الأطباء المشرفون وهم من «الطائفة السنية» يؤدون عادة أعمال الحج وحين يحين الخروج من يوم عرفة يخرجون إلى مزدلفة ويبيتون سويعات ويذهبون إلى منى للرمي وذلك بعد منتصف الليل من ليلة العيد، فسألت الدكتور

المشرف عن هذا الأمر فقال: إنَّ هذا يجوز للمرأة والشيخ الكبير والساقي أي خادم الحجاج، ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم وهو خدمة الحجاج في الكشف عن الأضاحي، ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكي لتأدية الأعمال للتحلّل ومن ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعة الرابعة فجراً من يوم العيد لمزاولة العمل، ومن هنا يبدأ العمل حيث إنَّ الحجاج يبدأون بجلب الأضاحي في هذا الوقت، والسؤال هو: هل يجوز لي الرمي عند هذا الوقت - بعد منتصف الليل من ليلة العيد - ليتسنى لي تأدية بقية الأعمال والتحلل ومزاولة عملي عند الفجر؟ وأيضاً الرمي في اليومين الثاني والثالث من العيد نرمي بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر، فما هو حكم ذلك؟

◄ ج: **إذا كان يتعين عليك التواجد نهاراً في منى للإشراف المذكور فيمكنك تقديم الأمور المذكورة والقيام بها ليلاً، وحجّك صحيحٌ عندئذ، ولا مشكلة أساساً في الرمي عصراً.**

س١٤٠: لقد حججت أنا وزوجتي قبل سنتين ومنذ ذلك الوقت وأنا غير مرتاح، والسبب أنّي لم أقف في مزدلفة الى الصباح، بل ذهبت مع زوجتي والنساء بسبب حاجتي الشديدة والكثيرة إلى استعمال المراحيض وهي قليلة جداً في مزدلفة، فوقفنا برهة من الزمن هناك، ثم ذهبنا ليلاً أيضاً فرمينا الجمرات، فهل ما قمت به صحيحٌ أو لا؟

◄ ج: وقوفك في مزدلفة في مفروض السؤال صحيح، وكذا رميك للجمار ليلاً.

س١٤١: أنا شاب مقيم في السعودية وقد ذهبت مع زوجتي لأداء العمرة ولّما وصلنا إلى مكة وجدنا ازدحاماً كبيراً. وزوجتي حامل في الشهر الثامن، وقد خفت عليها كثيراً من الازدحام أو أن يضربها أحد بساعده فلم نتمكن من أداء العمرة فبقينا هناك لمدة ثلاث ساعات ورجعنا، فما هو حكمنا الشرعي؟

◄ ج: لابدّ من الرجوع وإتمام أعمال العمرة، ومع خوف الضرر على نفسها يمكن أن تستنيب.

س١٤٢: شخص لا يمكنه الطواف والسعي بسبب إصابة في ركبته، فهل يكفيه أن يطوف ويسعى محمولاً أو يحتاج مع ذلك إلى الإستنابة عنه؟

◄ ج: لا بدّ له من المباشرة ولو محمولاً ولا حاجة إلى ضمّ الاستنابة.

فروع في الخلل

س١٤٣: حججت هذا العام وأحدثت في الشوط الثالث من طواف حجّ التمتّع ولم ألتفت بتقصير مني، فما حكم حجّي؟

◄ ج: لا بدّ من إعادة الطواف وصلاته لهذا الحجّ ولو من خلال الإستنابة مع عدم تمكنه من ذلك بنفسه.

س١٤٤: ما حكم المكلّف الذي شك في صحّة حجّه بعد مرور أكثر من عام على ذلك؟

◄ ج: الشك بعد الفراغ من العمل لا يُعتنى به ولاسيّما بعد مرور أكثر من عام.

س١٤٥: كنت أطوف الشوط الأول من طواف عمرة التمتّع من حجّة الإسلام وقد انتقض وضوئي بسبب شدة الإزدحام فأتممت الأعمال من دون طهارة لما في الذهاب إلى تجديد الوضوء من حرج شديد فهل حجتي صحيحة؟

◄ ج: لا بد من إعادة الطواف في هذه الحالة إذا كان استمرارك في الحج عن جهل بالحكم وإلا كان الحج باطلاً لبطلان العمرة بترك الطواف عمداً.

س١٤٦: أنا شخص مبتلى بكثرة الريح وكثرة الشك، وقد ذهبت إلى العمرة، وبعد رجوعي علمت ببطلان طواف النساء، فهل يكفيني أن ينوب عني أحد الأشخاص في إعادة العمرة حتى إذا كنت قادراً على الذهاب بنفسي ولكني أخاف من أن ترجع لي حالة الوسواس هناك مع وجود مشكلة الريح أيضاً، وأنا من

مقلدي من يرى الاحتياط الوجوبي في الذهاب بنفسي وعدم كفاية النيابة، فما هو رأيكم الشريف؟

◄ ج: إذا كانت كثرة الشك ناتجة عن وسوسة، فإنّه لا ينبغي للمكلف الاعتناء بمثل هذه الشكوك، بل عليه إهمالها؛ فإذا كان علمك ببطلان الطواف مسبباً عن هذه الوسوسة فاللازم هو الحكم بالصحة، ولا ضرورة للإعادة، أمّا إذا كنت متأكّداً من بطلان الطواف فالإشكال يتعلق عندئذ بطواف النساء ويمكن أن ينوب عنك فيه شخص آخر ما دمت غير متمكن منه بنفسك. وأمّا كثرة الحدث فإن كان هناك حرج من تكرار الوضوء كلّما تكرر الحدث بحيث كنت دائم الحدث، فلا يجب عليك إلاّ وضوء واحد للطواف وآخر لصلاة الطواف.

متفرّقات

س١٤٧: هل يجوز السجود على السجاد الموجود في الروضة النبوية؟

◄ ج: لا يجوز ذلك إلا في موارد التقية.

س١٤٨: إذا حجّ المكلّف قبل أن ينتقل إلى مذهب أهل البيت (ع) وكان حجّه صحيحاً طبق مذهبه فهل يسقط بذلك تكليفه بالحج؟

◄ ج: يسقط التكليف بالحج عنه بذلك.

س١٤٩: هل يجوز تقدّم النساء على الرجال أثناء الصلاة في بيت الله الحرام أو مساواتهنّ لهم؟

◄ ج: يجوز أساساً للمرأة عندنا أن تصلّي إلى جانب الرجل أو تتقدّم عليه.

س١٥٠: ما هو الحكم إذا كانت الأموال التي أحجّ بها غير مخمّسة، وهل يجوز تخميسها بعد إتمام الحج؟

◄ ج: يأثم المكلف بتأخير الخمس، ولا يبطل الحج بالمال غير المخمّس، وعليه تخميسه بعد ذلك فور الالتفات أو التوبة.

س١٥١: نحن نسمع دائماً أن الانسان عندما يؤدي فريضة الحج يعفو الله عنه ويمحو ذنوبه ما عدا حقّ أخيه الانسان فهل هذا صحيح، وهل يسامحه الله بالواجبات الدينية التي قصّر فيها، وما الذي يغفره الله للإنسان عند الحج؟

◄ ج: غفران الذنوب لا يعفي الإنسان من أداء الحقوق سواء تجاه ربه أو تجاه الناس فعليه أن يقضي ما فاته مما يمكن قضاؤه.

س١٥٢: أنا سيدة محجبة وحاجّة ولله الحمد، ولكن لأسباب خاصة تركت الحجاب لفترة قصيرة ثم رجعت وارتديته ثانية،

فهل تعتبر حجتي باطلة؟ وماذا علي أن أفعل ليغفر الله لي؟

◄ ج: **لا تعتبر حجتك باطلة، وعليك الاستغفار والتوبة والالتزام بالحجاب الشرعي والاستمرار على ذلك.**

س١٥٣: لو ضاق وقت أداء عمرة التمتع، فهل يصح له الإحرام للحج من مطار جدة بالنذر ويذهب إلى عرفات، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الفراغ من أعمال الحج؟

◄ ج: **إذا كان القصد هو تحوّل عمله من العمرة إلى حج الإفراد فيجوز له ذلك في مفروض السؤال.**

س١٥٤: ما هي أهم توجيهاتكم ونصائحكم للمرأة في الحج؟

◄ ج: **على كل حاج أن يعلم أنه في ضيافة الله تعالى، وأنّ عليه أن يكون في أفضل حالاته إيماناً وأخلاقاً، وعليه أن يستزيد من الطاعات في هذه الأماكن المقدّسة، وأن يهتم بإخوانه المسلمين والمؤمنين، ولا سيما بالفقراء منهم، وأن يعاهد ربه أن يبقى على طريق مرضاته بعد عودته إلى دياره، وأن ينوي العودة إن وفّق إليها.**

س١٥٥: انا طالبة عراقية في كلية الطب في إيران. كل وقتي في السنة مشغول في الدراسة و الامتحانات و المستشفى حتى في الصيف. ستكون لي فرصة في هذا الصيف للذهاب إلى العمرة، ولكني لا أحمل جوازاً للسفر، والدولة هنا تعطي للأجانب

جوازات خاصة، ولكن الامر يطول لشهر أو شهرين وتفوت الفرصة من عندي، فهل يجوز لي أن اذهب بجواز إحدى صديقاتي الإيرانيات إلى العمرة؟

◄ ج: **لا يجوز ذلك.**

س١٥٦: لو حج المستطيع من دون إخراج أموال الخمس ولم يكن له سنة خمسية فهل يكون حجه صحيحاً أم باطلاً؟

◄ ج: **لا يبطل الحج، وعليه دفع الخمس الواجب عليه فوراً.**

س١٥٧: لو تعلّق الخمس بثياب الإحرام أو مستلزمات الحجّ ولم يخرجه فما هو حكم حجّه؟

◄ ج: **لا يتعلق الخمس بثياب الإحرام إلا عند الشراء بعين المال الذي تعلّق به الخمس، وهو أمر لا يقع عادة.**

س١٥٨: من استطاع للحج في سنوات سابقة ولم يحج فقد استقر وجوب الحج في ذمته، فلو أراد الحج هذا العام وهو غير مستطيع فاستقرض مبلغاً يكفيه لذلك، فهل يجب عليه تخميس المال المقترض؟

◄ ج: **لا يجب عليه تخميسه.**

س١٥٩: من وجب عليه الحج ولم يعيّن سنة خمسيّة فهل يجزيه

إخراج خمس ثمن الإحرام ومستلزمات الحج فقط، فيصح حجّه؟

◄ ج: يجب إخراج الخمس على كل حال سواء أراد الحج أم لا، والطريقة المذكورة في السؤال ممّا يتكرّر السؤال عنه كثيراً، الأمر الذي يدلّ على استخفافٍ عند الناس في أداء الحق الشرعي، وإنّما يتقبّل الله الحج من المتّقين.

س١٦٠: لو جعل مال الخمس ديناً في ذمته يؤدّيه في السنوات اللاحقة بعد العودة من الحج فهل يجزيه ذلك ويصحّ حجه؟

◄ ج: إنّما يجوز له ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، وحجّه صحيح على كل حال.

س١٦١: إذا حجّ شخص بمال حرام وهو لا يعلم، وتبيّنت له الحرمة أثناء تأدية المناسك، فما هو حكمه؟

◄ ج: حجّه صحيح إذا كان ما يحجّ به قد تمّ شراؤه بالذمّة كما هو كذلك عادة، ولا بدّ له من إتمام الحجّ والمناسك من مال آخر يكون حلالاً، ولو من خلال الاستدانة.

س١٦٢: أيهما أفضل الصلاة (جماعة أو فرادى) في الحرمين أم الصلاة في السكن جماعة؟

◄ ج: الصلاة في الحرمين جماعة أفضل، ولا بد للمأموم من أن يقرأ لنفسه عندئذ ويسجد على ما يصح السجود عليه.

س١٦٣: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود داخل الحرم المكي؟

◄ ج: لا يجوز ذلك إذا كان مخصصاً للشرب، ولكن الظاهر أن الماء الموجود في الأسفل ليس مخصصاً لذلك.

س١٦٤: هل يعتبر تحدّث شاب مُحرِم مع فتاة في بلده من غير محارمه اتصلت به بغرض الاطمئنان عنه مبطلاً لعمرته أو لا؟

◄ ج: ليس ذلك من مبطلات العمرة.

س١٦٥: هل هناك علاقة بين دفع الخمس والحج؟

◄ ج: لا يجوز أساساً التصرّف بالمال الذي قد تعلّق به الخمس لا في الحج ولا في غيره، إلاّ أنّ صحة الحج تدور مدار عدم كون لباس الإحرام ممّا قد تعلّق به الخمس، فإذا كان الأمر كذلك فإنّ الحج صحيح حينئذ.

العمرة المفردة

س١٦٦: من اعتمر عن نفسه مرتين في شهر واحد أو نيابة عن غيره هل يصح منه ذلك، أو أنّه يشترط الفصل بين العمرتين؟

◄ ج: لا يشترط الفصل بين العمرتين بشهر.

س١٦٧ : أنوي الحج هذا العام فهل يجوز أن أعتمر قبل أدائه، مع العلم أنّي اعتمرت سابقاً عدّة مرات؟

◄ ج: **يجوز الاعتمار عمرة مفردة قبل موسم الحج.**

المحصور والمصدود

س١٦٨ : المحصور يحتاج إلى الهدي للإحلال من إحرامه، كيف ذلك والهدي ليس من شروط العمرة المفردة؟

◄ ج: **الهدي وإن لم يكن من شروط العمرة المفردة لكنه سبيل التحلّل من إحرام العمرة المفردة للمحصور الذي لم يشترط على ربّه في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه. وهذا التحلّل إنما هو من غير النساء.**

س١٦٩ : إذا لم يذبح المحصور الهدي جهلاً أو نسياناً، فما هو حكم عمرته المفردة؟

◄ ج: **عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة أيام.**

فهرس

الإستطاعة ٩
النيابة في الحج والعمرة ١٢
أحكام الحرم ١٦
أحكام الإحرام ١٨
محرّمات الإحرام ٢٠
الكفارات ٢٥
مواقيت الإحرام وأحكامها ٢٧
حجّ الحائض والمستحاضة ٣٦
الإختلاف في أول الشهر ٣٧
الطواف ٣٨
طواف النساء ٤١
السعي ٤٣
رمي الجمرات ٤٦
الذبح ٤٩
الحلق والتقصير ٥١
أحكام ذوي الأعذار ٥٣
فروع في الخلل ٥٥
متفرّقات ٥٧
العمرة المفردة ٦٢
المحصور والمصدود ٦٣

هذا الكتاب عبارة عن استفتاءات في الحج أجاب عليها المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) طبقاً لرأيه الفقهي الشرعي.

وقد تم نشرها تعميماً للفائدة.

مكتب الإستفتاءات

مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

إعداد: مكتب الإستفتاءات

الجزء الثالث

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٨ ـ هـ ٢٠٠٧م

دار الملاك طباعة - نشر - توزيع .

بيروت ـ لبنان ـ حارة حريك ـ قرب مستشفى الساحل ـ هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ ـ ٠١/٤٥٠٧٦٩ .
ص. ب ١٥٨/ ٢٥ الغبيري .

مسائل في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

إعداد: مكتب الإستفتاءات

الجزء الثالث

دار الملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فهذه مسائل في الحج (جزء ٣) موافقة لفتاوانا فالعمل بها

صحيح للذمة ان شاء الله

محمد حسين
فضل الله

٢٠ ذو القعدة
١٤٢٨ هـ

﴿ الاستطاعة ﴾

س١: إذا توقّف تحصيل الفيزا للحجّ على قسم يمين كاذب بأنّ الحجّة هي حجّة الإسلام، فهل يجوز أداء هذا اليمين؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا يُطاع الله من حيث يُعصى.

س٢: هل من الجائز دفع مصاريف الحجّ من خلال بطاقة الاعتماد البنكية، وعندما أعود من الحجّ أعطّي ما يطلبه البنك مني؟

ج: يجوز لك ذلك، ما دمت قادراً على الوفاء بالدين من خلال عملك، أمّا الفوائد التي يفرضها البنك عليك فإنّك تدفعها بداعي إلزامه لك بذلك، لا من باب الالتزام بالفائدة والقبول بها.

س٣: سأذهب إلى الحجّ في هذا العام، ولديَّ مبلغ من المال ولكنه في سوق الأسهم، بالرغم من أنّي لا أعمل في الوقت الحالي، فلا أستطيع إخراج الخمس، هل ستكون حجّتي صحيحة؟ مع العلم أنّ الحجّة ستكون من مال وليّ أمري، فهل لا بدّ أن أخمّس هذا المال؟ أنا لم أخمّس أبداً في حياتي، فما هو الواجب عليَّ فعله قبل الحجّ؟

ج: يصحّ حجّك إن بذل لك وليّ أمرك نفقة الحجّ، ولا خمس في المال المبذول، وأمّا المال المدّخر والمستثمر في سوق الأسهم فلا بدّ من تخميسه، ويمكن استجازة الحاكم الشرعي بتأجيل الخمس إن لم يمكن دفعه حالاً.

س٤: ذمّة زوجتي مشغولة بقضاء مقدار من الصلوات، وقد اقترب موسم الحجّ، وقد قررنا زيارة بيت الله الحرام، وزوجتي تمرّ بالدورة الشهرية الآن، ولا تستطيع الصلاة، فهل يجوز لها أداء فريضة الحجّ قبل أداء الصلوات المتعلّقة بذمّتها؟

ج: يجوز لها ذلك، ووجوب قضاء الصلاة موسّع، فيمكنها الإتيان بالصلوات الفائتة بعد رجوعها من الحجّ، بحسب أوقات الفراغ، على أن تسجّل ما في ذمّتها من صلوات.

س٥: يتداول بعض العلماء عندنا بأنّ الله لا يأمرنا بحجّ بيته في حال علمنا بالخطر على حياتنا، ولكن يأمرنا بزيارة الإمام حتى لو علمنا بأنّ في هذا الأمر خطر على حياتنا، لما لها من أجر عظيم، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: هذا غير صحيح، فإنّه لا يجوز للإنسان إيقاع نفسه في الضرر المعتدّ به إلا في حالة الجهاد، أو العلاج لدفع ضرر أشد، أو كان في الزيارة مصلحة كبيرة وعظيمة تستدعي بذل النفس والتضحية بها لأجلها.

س٦: هل يجوز تقديم الحجّ على دفع الكفارة المنشغلة بها الذمّة، فيؤخّر المكلّف دفع كفاراته ويستعمل المال المدّخر في طريق الحجّ؟

ج: لما كان وجوب دفع الكفارة غير فوري فعليه مع الاستطاعة أن يحجّ، إلاّ إذا كان الذهاب إلى الحجّ يؤدّي إلى صعوبة دفع

الكفارات في ما بعد، فهنا يجب دفع الكفارة وانتظار الاستطاعة بعد ذلك.

س٧: امرأة ليس عندها مالٌ يكفي للحجّ، وقد حان وقت الحجّ، فهل يجب عليها بيع ما تملكه من ذهب كي تصبح مستطيعة؟

ج: لا يجب عليها بيع ما تحتاجه للتزيّن منه بحسب شأنها، وأمّا ما لا تُعِدُّه لذلك بل تقتنيه من جهة قيمته المالية، فإن بلغت قيمته تكاليف الحجّ، كانت مستطيعة، ووجب عليها بيعه لتحجّ به.

س٨: أنا فتاة في ٣١ من العمر، ولدي رغبة في الحجّ، إلا أنّه ليس لديَّ محرم، فعندي أربع إخوة ولكن لم يرغب أحد منهم في أن يأخذني معه، فما هو الحلّ في رأيكم الشريف؟

ج: لا يشترط في صحّة الحجّ للفتاة أو المرأة عموماً مرافقة المحرم لها في سفر الحجّ، ما دامت قادرة على القيام بشؤونها ولا تخاف على نفسها لكونها تذهب وحدها.

س٩: أنا أسكن في أوروبا، وقد اضطررت إلى بيع جواز سفر زوجتي لأتخلّص من الخطأ في تاريخ الميلاد فيه، الذي كان يسبب لها مشكلة في التقديم على جنسية البلد الذي نسكنه، فبعته وذهبتُ بثمنه لأداء فريضة الحجّ، فهل هناك إشكال في هذه الفريضة، علماً أنّي لا أملك طريقة أخرى أحصل فيها على المال لكي أؤدي هذه الفريضة، أرجو إرشادي في هذه المسألة ولكم من الله التوفيق والسداد.

ج: إن كان بيعه لأجل استعماله كهويّة مزوّرة فهذا محرّم، ويُشكل التصرّف بالمال في أداء الحجّ، ولكن الحجّ صحيح.

س١٠: كنت قد نذرت لله نذراً أن أسافر لزيارة الإمام الرضا(ع) إذا ما رزقني الله بعملٍ مناسب، ولقد حصلت على تدريبٍ في أحد الأعمال، وأستلم من هذا التدريب مبلغاً بسيطاً، وقد قمت بجمعه للذهاب إلى الحجّ، فهل هذا يعتبر نقضاً للنذر، خاصة أنني لم أعمل بعدُ، بل أنا في مرحلة التدريب، وليس هناك ضمانٌ بأن أُقبل بالعمل بعد فترة التدريب، وهل يجوز لي أن أسافر لأداء حجّة الإسلام بهذا المبلغ قبل ذهابي لزيارة الإمام الرضا(ع)، خاصة أنّه قد لا يتوفّر مثل هذا المبلغ في المستقبل؟

ج: مع استطاعتك للحجّ يجب عليك قبل الوفاء بالنذر، لاسيّما أنّ النذر لم يتحقق بعد.

س١١: أنا أعمل في فندق من فئة خمس نجوم، وأعمل في قسم المبيعات والتسويق، وفي العام الماضي أصدرت إدارة الفندق قراراً إدارياً أنّ كل موظف يرغب في الذهاب إلى الحجّ سوف تمنحه إدارة الفندق إجازة مدتها ١٥ يوماً مدفوعة الأجر، فما هو رأيكم في هذا المبلغ المدفوع من الفندق، هل يجوز لي أن أذهب به لأداء فريضة الحجّ؟ مع العلم أنّ مقداره لا يكفي لكامل مصاريف الحجّ، وسوف أكمله من حسابي الخاص؟

ج: لا مانع من أخذه وأداء فريضة الحجّ به.

س١٢: أنوي الذهاب إلى العمرة أولاً ثم إلى الحجّ فيما بعد، وليس لديّ مال كافٍ، فقرر أخي الأكبر أن يتكفّل بكلّ التكاليف، ولكن قال لي بعضهم إنّ هذا لا يجوز، بحجّة أنّ المال يجب أن يكون من عرق جبيني، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: لا يشترط أن يكون المال من عرق الجبين للذهاب إلى الحجّ أو العمرة، ويجزيك هذا عن الحجّ الواجب، ولا بدّ من تقدير الباذل وشكره على بذله.

س١٣: هناك من يطلب مبلغاً من المال لتأمين تأشيرة السفر إلى الحجّ بغير الإجراءات الأساسية المطلوبة، وهذا يحتمل أن يكون أخذاً لمكان الغير، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الحجّ على من لا يقدر على تحصيل تأشيرة السفر إلاّ بهذه الطريقة؟ وإذا أدّى الحجّ فهل يصحّ منه؟

ج: لا يجوز فعل ذلك إن كان سيضرّ بغيره، كما وأنّه لا يُعدُّ مستطيعاً في الفرض المذكور، لكنه لو فعله عالماً بذلك، أثم وصحّ حجّه.

س١٤: ما هو الأهم في الإسلام، الحجّ أو الزواج؟ فإذا كان أحدٌ يملك مقداراً من المال يفي إمّا بالذهاب إلى الحجّ وإمّا بمصاريف الزواج، فماذا يقدّم منهما؟

ج: الحجّ واجب على المستطيع، أمّا الزواج فهو غير واجب إلا مع خوف الوقوع في الحرام بتركه، فإن استطاع للحجّ قدّمه، إلا أن

يحتاج للزواج بحيث يكون تركه يوقعه في الحرج، فيجوز صرف المال في الزواج، ولا يكون مستطيعاً حينئذٍ.

س١٥: اشتركت في مسابقة تلفزيونية، وفزت بحجّة شاملة إلى بيت الله الحرام، وأنا لم أذهب إلى الحجّ مسبقاً، فهل يجوز لي أن أبيع الجائزة (الحجّة الشاملة) بغرض قضاء ما في ذمّتي من دين، مع العلم أنّه باستطاعتي قضاء الدين بعد شهرين من عودتي من الحجّ؟

ج: إن كان الدَيْن مؤجّلاً لم يجز لك بيعها، وإلا جاز.

س١٦: هل يجب الحجّ على الأعمى؟ وهل يجوز أن يحجّ أحدٌ نيابة عنه مع توفّر القدرة المادية لديه؟

ج: يجب الحجّ عليه مع استطاعته المالية والبدنية، فإن لم يتمكن من المباشرة للحجّ بنفسه فعليه أن يستنيب من يحجّ عنه، وإن تمكّن منه بمساعدة غيره ولو بالاستئجار وجب.

س١٧: شاب متزوج ولديه ثلاثة أطفال، عنده مرض منذ الولادة في القلب (فتحة داخل القلب بطول نصف سنتم تقريباً)، وقد سبّب له هذا المرض أتعاباً في الرئة وغيرها، نصحه الأطباء بعدم الإجهاد والتعب، وذلك لصعوبة التنفس، ما يسبّب الضغط على القلب، وهو قد نوى الحجّ هذه السنّة، فهل الحجّ واجبٌ عليه؟

ج: إذا كان قادراً على مباشرة مناسك الحجّ بنفسه، بحيث لا يتضرّر من ذلك في حركته هناك، إضافة لاستطاعته المالية، فيجب

عليه، وإلاّ، فمع العجز عن المباشرة عليه أن يستنيب، ولا بدّ من مراجعة الطبيب في ذلك لمعرفة مدى إمكانية الذهاب أو عدم إمكانيته.

س١٨: أنا أنوي القيام بأداء الحجّ هذا العام إن شاء الله، وعليَّ دين لأحد الأشخاص، ونذرٌ لأبي عبد الله الحسين(ع)، فإذا أذن لي الدائن بتأخير وفاء الدين إلى ما بعد رجوعي من الحجّ، فهل يكفي ذلك؟ وكذلك هل يجوز لي تأخير وفاء النذر إلى ما بعد عودتي من الحجّ، أم يجب عليَّ وفاء النذر أولاً ثم أذهب إلى الحجّ؟

ج: يصحّ حجّك رغم ما عليك من الدين، ما دام الدائن يجيز تأخير الوفاء به، كما وأنّه يجوز لك تأخير النذر إن لم يكن له وقت معين.

س١٩: ما هو رأي سماحة السيد(دام ظلّه) في مسألة تزوير جواز السفر لغرض أداء مناسك الحجّ، علماً أنّ صاحب الجواز موافق على عملية التزوير، وطريقة التزوير هي بإبدال الصورة مع إبقاء الاسم؟

ج: لا يجوز ذلك، وعلى الإنسان إذا أراد الحجّ أن يبدأ أعماله بالتوبة والاستقامة، ومع عدم كون الذهاب للحجّ متاحاً له إلاّ بهذه الطريقة، لا يكون مستطيعاً حينئذٍ.

س٢٠: ستسافر أختي إلى الحجّ هذا العام، وتكاليف الحجّ سوف يعطيها إيّاها زوجها كهدية، ولكنه لا يملك المبلغ الكافي لذلك، لذا سوف يقوم بأخذ سلفة من الشركة التي يعمل فيها، ثم يسدّدها عن طريق اقتطاع مبلغ من الراتب الشهري، مع الإشارة إلى أنّ الشركة لا تأخذ أيّ مبلغ إضافي فوق المبلغ المستلف، فهل عليهم تخميس هذا المبلغ قبل الحجّ؟

ج: حجّها صحيح، ولا خمس على هذا المبلغ، لا عليها ولا على زوجها، إلاّ فيما إذا مرّ الحول على غير ما يستلفه من الشركة، فيجب فيه الخمس حينئذ.

س٢١: عندي مبلغ من المال، فهل يجب أن أحافظ عليه حتى يحين وقت الحجّ الواجب لأذهب به إلى الحجّ، علماً بأنّ الأهل يرغبون في السفر إلى سوريا للزيارة، وإذا سافرت إلى سوريا فسوف أفقد القدرة على السفر إلى الحجّ؟

ج: إذا دخلت أشهر الحجّ التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، وجب على المكلف حفظ مال الاستطاعة، وبذله في سبيل الحجّ، ولا يجب عليه حفظه قبل هذه الأشهر.

س٢٢: أنا ذاهبة إن شاء الله إلى الحجّ هذا العام، وأشكّ أنه عليّ كفارة صيام، فهل يجب الأداء الفوري للكفارة، علماً أنّ مبلغ الكفارة لا أستطيع دفعه الآن، وهل يشترط في صحة الحجّ دفع الكفارة؟

ج: لا يجب ذلك عليك، وليس شرطاً في صحّة الحجّ.

س٢٣: نويت الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام هذا العام، وعندي مقدرة مالية على اصطحاب زوجتي معي، إلا أنها تتعذّر بأطفالنا لصغر سنهم، ونحن لدينا ثلاث أطفال، وابننا الصغير عمره ثلاث سنوات وهو متعلّق بها، ولدينا من يرعاهم في فترة غيابنا، فهل يحقّ لها الامتناع عن الحجّ لهذا السبب؟

ج: إذا وُجد من يرعى الأطفال بحيث يُؤمَن عليهم، فيجب على زوجتك الحجّ، وإلاّ فلا.

س٢٤: هل يجوز لي الحجّ دون التسامح ممّن كنت معهم على خلاف سابقاً، مع العلم أنّ العلاقة بيننا الآن لا بأس بها؟

ج: على الإنسان أن يبرّىء ذمّته مع الآخرين في ما لهم من حقوق، سواء أراد الحجّ أو لا، ولكن حتى لو لم يحصل ذلك فيجب الحجّ مع تحقّق الاستطاعة، وأداء الحقوق والتسامح من الآخرين لا يرتبط بصحّة الحجّ، بل بحصول كامل التوبة والاستقامة.

س٢٥: هل يجوز لي الحجّ وعليَّ صلوات لم أقضها، لأسباب متعددة مثل الجهل بتكليفي عن عمد وعن غير عمد وما شاكله؟ مع العلم أنني أقضي الصلوات ولكن من المستحيل الانتهاء منها قبل موعد الحجّ هذه السنة؟

ج: مع استطاعتك يجب عليك الحجّ، ولا يمنع منه وجود صلوات في الذمة.

س٢٦: يقدّم المكلفون في بعض البلدان المستجمعون لوجوه الاستطاعة أوراقهم الرسمية إلى الجهة المشرفة على شؤون الحجّ، ولكن حيث إن أعداد المتقدمين لأداء فريضة الحجّ كبيرة، وعدد الحجّاج المخصّص لكل بلد محدود، تقوم الدولة في ذلك البلد بإخضاع المتقدمين لقرعة تفرز الأسماء التي تحظى بشرف أداء هذه الفريضة العظيمة، والسؤال هو: هل أنّ عدم ظهور اسم المتقدم ضمن قوائم القرعة ـ أعلاه ـ مخرجٌ له عن عنوان المستطيع الشرعي، وبالتالي لا تتعلق بذمّته هذه الفريضة المباركة؟

ج: أجل، لا يتحقق له شرط الاستطاعة حينئذ.

س٢٧: هل يجوز لمن تعلّقت فريضة الحجّ بذمته لسنوات سابقة، أن يسلك سبلاً غير قانونية لكي يكون ضمن المشمولين بشرف السفر إلى الديار المقدسة لأداء هذه الفريضة المباركة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٢٨: تعاني زوجتي من مرض الحساسية الصدرية وضيق التنفّس الشديد، وهي مصرّة على الذهاب للحجّ، حيث إنّها بدأت باستقطاع مبلغ شهري خصّصته للحجّ هذه السنة، وهي من مقلّدي سماحتكم، ومما لا يخفى على جنابكم الكريم الاختناقات التي تحدث سنوياً والازدحام والتدافع، الأمر الذي يقوّي تشخيص

أنّها لا تستطيع أداء مناسك الحجّ، بل من المؤكد أنّها لن تقوى على ذلك؟

ج: إن كانت تخاف على نفسها الهلاك فلا يجب عليها مباشرة الحجّ بنفسها إن استطاعت مادياً، وعليها حينئذٍ أن تستنيب من يحجّ عنها، أما إن كان يمكن لها اتّباع العلاجات المناسبة والإحتياط لنفسها ولو بأن تستنيب هناك من يقوم عنها ببعض المناسك التي يضرّ بها مباشرتها بنفسها فيجب عليها حينئذٍ أن تحجّ بنفسها.

س٢٩: شخص لديه مبلغٌ من المال يكفيه بعد إخراج الحقوق منه لأداء فريضة الحجّ، ولكن لديه ثلاثة أولاد، أولهما يعمل لدى الدولة ولديه راتب وعمره ٢٦ سنة، والآخر عاطل عن العمل وعمره ٢٤ سنة، والثالث طالب عمره ٢٢ سنة، والثلاثة غير متزوجين، فهل يذهب إلى الحجّ بما لديه من مال، أو يصرفه في تزويج من يحتاج إلى الزواج من أولاده، أو تشغيل ولده العاطل عن العمل؟ وأيضاً هو معيل لوالدته وهو وحيدها، فهل يجب عليه أخذها معه إلى الحجّ برّاً بها؟

ج: إذا كان ذهابه إلى الحجّ يؤدّي إلى تأخير زواج ولده أو عدم تشغيله، ممّا يسبّب لولده الخوف من الوقوع في الحرام، أو عدم القدرة على القيام بمسؤولياته الأساسية والضرورية، فلا يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه أن يبذل مال الحجّ لوالدته، بل لا يجوز له أن يقدّمها على نفسه في الحجّ الواجب عليه.

س٣٠: إذا بذل شخص لآخر نفقة الحجّ وبعد إحرام المبذول له رجع الباذل في بذله، والمبذول له غير مستطيع لتكملة نفقات الحجّ، فهل يجوز له الإحلال من إحرامه، وهل يعتبر مصدوداً أو محصوراً ويحلّ من إحرامه، وكيف يحلّ من إحرامه؟

ج: مع قبض المبذول له المال فليس للباذل أن يرجع عن بذله، وعلى المبذول له حينئذ إكمال حجه، وإلا فإن كان المال في حوزة الباذل ورجع عن دفعه فحكم المبذول له حكم من تعذر عليه إكمال حجّه لمانع آخر غير الصدّ والحصر بعد الإحرام، فإن لم يكن متمكناً من إدراك الحجّ فيجوز له الإحلال من إحرامه في مكانه بذبح هدي مع الاحتياط بضمّ الحلق أو التقصير إليه.

س٣١: يقوم جماعة كثيرون من البحرين بأداء مناسك الحجّ من دون أن يكونوا مع حملة رسمية مسجلة قانونياً عند الدولة بسبب كون الحجّ بهذه الطريقة أرخص، مما يعني أنّ دخولهم إلى الأماكن المقدسة غير رسمي، ولو قبض عليهم جهاز الأمن فإنهم معرّضون للمساءلة، وقد يحتجزون فلا يستطيعون تكملة مناسك الحجّ، كما أنه لا سكن لهم في منى وبقية المشاعر مما يحتمل معه وقوعهم في المرض بسبب التلوث والجو، فهل الحجّ بهذا الشكل جائز شرعاً، خصوصاً لمن كان لا يعلم بعدم الجواز على فرضه؟

ج: مخالفة النظام العام غير جائزة، فلا يجوز لهم الحجّ بهذه الطريقة، وبالأخص في حال احتمال الضرر، ولكن ذلك لا يستوجب بطلان الحجّ في فرض المخالفة.

س٣٢: لقد استفتينا سماحتكم عن أنّ جماعة كثيرين من البحرين يقومون بأداء مناسك الحجّ من دون أن يكونوا مع حملة رسمية مسجّلة قانونياً عند الدولة، ممّا يعني أنّ دخولهم إلى الأماكن المقدسة غير رسمي، ولقد أفتيتم بالتالي: لا تجوز مخالفة النظام، ولا ينبغي لهم ذلك، وبالأخصّ في حال احتمال الضرر، ولو أنّ شخصاً خالف وحجّ يقبل حجّه وتسقط عنه حجّة الإسلام.

وسؤالنا الجديد هو: لو كان عالماً بفتواكم وفتوى بقية المراجع بعدم الجواز، فما هو حكم حجّه حينئذٍ؟

ج: لو خالف وحجّ كذلك فحجّه صحيح.

س٣٣: ما حكم الشرع في المرأة التي تريد أداء فريضة الحجّ من مال زوجها، مع العلم أنّه لا يخمّس ماله في معظم الأحيان، إضافة إلى أنّ عليه ديوناً لأكثر من شخص، وما حكم حجّه هو في هذه الحالة إذا خمّس أموال الحجّ؟

ج: يجوز لها أن تحجّ من ماله ولو كان لا يخمّس، وحجّه عن نفسه بالمال الذي خمّسه صحيحٌ، وإن كان لا بدّ له أن يخمّس أمواله إذا كان الخمس متعلّقاً بها حتى يتقبّل الله عمله، لأنّه إنّما يتقبّل الله من المتّقين.

س٣٤: امرأة لا عائل لها إلا معاش تأخذه من الحكومة، فهل تستطيع الذهاب للحجّ من معاش الحكومة أم لا، مع العلم أنّه المدخول الوحيد لها؟

ج: إن زاد منه عن مصارفها مقدارٌ يكفي بمصارف الحجّ فإنّ الحجّ يجب عليها حينئذ.

س٣٥: أنا عازم على أداء الحجّ، وعليّ بعض الأموال للناس، وأقدر على تسديد بعضها قبل ذهابي والباقي أسدده على فترات حسب مقدرتي؟ فهل يجوز لي الذهاب للحجّ، على أن أسدد ديوني بالشكل المذكور؟

ج: يجب تسديد الديون أولاً مع القدرة إذا كانت الديون مستحقة ويطالب بها، فإن لم يبقَ من المال ما يكفي للحجّ فلا تكون مستطيعاً للحجّ.

س٣٦: لدينا النية أنا وزوجتي بالذهاب إلى الحجّ هذه السنة، مؤخراً علمنا أنها حامل، وقد قال لها الطبيب بأنّها لا تستطيع أخذ الحقنة التي تعطى لكل حاجّ في السعودية، لأنّها تؤذي الجنين، لذا قررت عدم الذهاب، أنا قادر على الذهاب هذه السنة لكن إذا ذهبت لا تستطيع هي الذهاب في السنة القادمة بدوني، وأنا لا أملك إجازة ثانية، فهل يُسمح لي بتأجيل الذهاب إلى الحجّ لتتمكن زوجتي من الذهاب في العام القادم؟

ج: الأحوط وجوباً لك الحجّ هذا العام.

س٣٧: امرأة غير متزوجة تبلغ من العمر ٤٥ سنة تعمل في مصنع للملابس الجاهزة مقابل أجر شهري متواضع بالكاد يلبي حاجياتها الأساسية، وهذا الأجر هو الدخل الوحيد المتوفر لديها،

وهي مهدّدة بالطرد من هذا المصنع في أية لحظة، المهم أنّ هذه المرأة ومنذ سنوات عديدة شرعت في ادّخار بعض الأموال للاستفادة منها عند بلوغها سنّ التقاعد، أو في حال طردها من المصنع، والمبلغ الذي في حوزتها يكفي لأداء فريضة الحجّ، ولكن لن يبقى معها شيء، فهل يجب عليها الحجّ في مثل هذه الحالة أم لا؟ وإذا وجب عليها الحجّ، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحجّ بدون محرم، وذلك بمصاحبة مجموعة من النساء والرجال ضمن الرحلات التي تنظمها وكالات السفر؟

ج: يجب عليها الحجّ في مفروض السؤال، ويجوز لها الذهاب من دون محرم.

س٣٨: أنا سيدة متزوجة وقد تمّ عقد قراني على أن يكون المقدّم (كتاب الله) والمؤخر (حجّ بيت الله)، وبسبب مشاكلنا مع بعضنا البعض، ولأنّ زوجي آذاني كثيراً فقد أقسمت بالله أن لا أجعله يحججني إلى بيت الله، ولا يحقّق مؤخّر الصداق الذي كتبه على نفسه، ولن أبرئ ذمته أمام الله، لما قام به من إيذاء وظلم لي، فما حكم الشرع في ذلك، وماذا لو قررت الذهاب إلى الحجّ في السنة المقبلة بدونه، أي بدون محرم؟ وما حكم الشرع في ذلك بالنسبة إلى المطلّقة؟ هل يجوز لها الحجّ بدون محرم؟

ج: إن بذل لك تكاليف الحجّ فهو مهرك الذي تملكينه، وليس لك رفضه لأنّه لا يجوز للمكلّف المستطيع للحجّ أن يُعجِّز نفسه، بل ويستقرّ الحجّ في ذمتك بذلك، والحلف الذي حصل منك لا

يلتزم به. ويمكنك أن تحجّي بدون محرم سواء كنت ما تزالين زوجته أو طلّقت منه.

س٣٩: خرجت قرعة الحجّ باسمي هذا العام، لكني مُنعت من السفر بعد أن سلبني مكاني بعض المسؤولين وأعضاء الأحزاب، عن طريق المحاصصة الحزبية، مما أدّى إلى اكتمال العدد المسموح به، فهل يقبل الحجّ ممّن سلبني مكاني، علماً أنّي لا أبرئ ذمته؟

ج: لا يُبطل ذلك حجّه، وإن كان آثماً في سلبه مكانك.

س٤٠: هل يجوز الحجّ على نفقة الدولة مع الاستطاعة المادية؟

ج: يجوز ذلك.

س٤١: هل يجوز التوسط للحصول على فرصة الحجّ، وما حكم حجّ من يقوم بذلك؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يؤدِ للإضرار بالآخرين.

س٤٢: هل يجوز بذل المال للحصول على فرصة الحجّ، وما حكم حجّ من يقوم بذلك؟

ج: يجوز ذلك، وحجّه صحيح.

س٤٣: هل يجوز قبول العوض المادي الذي عرضته الدولة للمتضررين من سلب مكانهم في بعثة الحجّ، و هل يجوز استعماله لسدّ نفقات الحجّ مستقبلاً؟

ج: يجوز لهم أخذ العوض، ويجوز استعماله للحجّ في العام القادم.

س٤٤: سجّل لي زوجي مؤخّر الصداق حجّة إلى بيت الله، فهل الحجّة واجبة عليه في حال الطلاق فقط، أو هي من حقّي بدون طلاق؟ وشكراً.

ج: إن كان المؤخّر المذكور قد جعل لأقرب الأجلين، وهو الطلاق أو الموت، فلا تستحقينه قبلهما، ولكن إن قدّمه لك فيصحّ وتبرأ ذمّته منه.

س٤٥: هل من حقّ الرجل أن يرسل إلى الحجّ أمّه وأباه قبل زوجته، أو يجب أن يرسل زوجته أولاً ثم أهله؟

ج: لا يجب عليه أن يرسل أحداً، فإنّما الحجّ واجب على نفس المكلف عند استطاعته، ولو أراد بذل المال للحجّ فلعل الأولى في ذلك الوالدان ثم الزوجة.

س٤٦: إذا تأمّن لي المال الكافي للحجّ، ووالديّ لم يحجّا بعدُ، فهل أستطيع أن أرسلهما إلى الحجّ قبلي لأنّهما لا يقدران عليه ويتمنيانه؟ على أنّ إرسالهما يفقدني الاستطاعة على الحجّ في نفس الموسم؟

ج: إن وهبتهما المال قبل شهر شوّال فلا مانع، ولك بذلك الأجر، لكن الأولى أن تحجّ عن نفسك أولاً، ثم بعد ذلك تساعد

والديك، أمّا بعد دخول شوّال فيستقرّ وجوب الحجّ بالنسبة إليك، فلا يجوز إنفاق المال حينئذ في إحجاج الآخرين.

س٤٧: إذا كنت مستطيعا مادياً، ولكني غير متهيئٍ نفسياً للحجّ، فهل يجوز لي أن أؤجّل أداء الحجّ؟

ج: الأحوط وجوباً المبادرة إلى الحجّ في عام الاستطاعة، والوضع النفسي لا يعتدّ به، فليس شيء أكرم للنفس من الوفادة على الله تعالى.

﴿ النيابة في الحجّ والعمرة ﴾

س٤٨: سأحجّ نيابة هذا العام إن شاء الله عن امرأة متوفاة، والأسئلة كالآتي:

أ- هل جميع النيّات حتى الأغسال المستحبة تكون باسمها؟

ج: تنوي الطهارة لنفسك للعمل الذي هو نيابة عنها.

ب- هل وضوء الطواف وصلاته تكون فيه النيّة باسمها؟ وعلى فرض ذلك هل يجوز صلاة الفريضة بنفس الوضوء؟

ج: الجواب نفسه.

ج- طواف النساء وصلاته يكونان عن المنوب عنها أم عن النائب؟ وكيف تكون نيّته؟

ج: تأتي بهما نيابة عنها.

د- إذا ترك النائب طواف النساء وصلاته، فهل تحرم عليه النساء؟

ج: أجل.

س٤٩: والدة أحد المؤمنين مقعدة، وقد ذهب نيابة عنها العام الماضي إلى الحجّ، وهذا العام خرج اسمها للحجّ باعتبارها كانت مدرجة بالطلب، وتريد الذهاب للحجّ وهي مقعدة ولا قدرة لها على إنجاز الأعمال، ولكنها مصرّة على الذهاب لاعتقادها أنّ النيابة عنها لا تفي بالغرض، فما هو حكم عملها هذا العام؟ هل تعملها عمرة مفردة، أم تعملها حجّة برجاء المطلوبية، أم تعملها حجّة مستحبة؟ وابنها على يقين تام بأنّها لا تستطيع إنجاز أيّ عمل من أعمال الحجّ سوى لبس الإحرام والتقصير.

ج: الأصل في مشروعية النيابة عن الحيّ هو عدم قدرته على الوصول إلى الديار المقدّسة، وحيث إنها قادرة على الذهاب والإحرام، ثم بعد ذلك تُحمل في الطواف والسعي، أو تستخدم العربة، أو تستنيب فيهما وفي غيرهما، فبذلك ينكشف عدم مشروعية النيابة عنها في السنة الماضية، ولزوم ذهابها بنفسها هذا العام، واعتبار حجّها هذا العام هو حجّة الإسلام.

س٥٠: كان لدي صديق توفي رحمه الله عندما كنّا صغاراً أي في حوالي العاشرة من العمر، وأنا الآن أبلغ الثانية والثلاثين. فهل يجوز لي أن أقوم بعمرة نيابة عنه؟

ج: يجوز إهداؤه ثواب العمرة، كما وأنّه تصحّ النيابة عنه، رغم كونه صبياً.

س٥١: هل يجوز لي القيام بعمرة واحدة نيابة عن أكثر من شخص؟

ج: تصحّ النيابة عن أكثر من شخصٍ واحد في الحجّ المندوب، أو العمرة المندوبة، فيأتي النائب بحجّ واحد أو عمرة مفردة واحدة نيابة عن الجميع.

س٥٢: هل أنّ عنوان (الصرورة) يختصّ بمن لم يحجّ سابقاً عن نفسه، أو هو مطلق من لم يحجّ سابقاً سواء أكان عن نفسه أم عن غيره؟ ثم إذا كان قد حجّ سابقاً، فلو أراد الحجّ عن غيره نيابة، ولم يكن هذا الغير قد حجّ سابقاً، فهل وظيفته والحال هذه هي وظيفة الصرورة أو غير الصرورة؟

ج: الصرورة هو من لم يحجّ سابقاً عن نفسه أو عن غيره.

س٥٣: هل يجوز لي القيام بعمرة مفردة عن أحياء، كزوجتي وغيرها، من دون أن يوصوني بذلك؟

ج: يجوز ذلك تبرعاً منك ولو بدون تكليف منهم.

س٥٤: هل يقصد النائب النيابة عن المنوب عنه في غسل الإحرام، والوضوء للأعمال، أو يقصدها عن نفسه هو؟

ج: يقصد الوضوء والاغتسال لنفسه، للقيام بالإحرام أو الأعمال التي ينوب فيها عن المنوب عنه.

س٥٥: لو أحرم النائب بنيّة النيابة، ولكن عند تأدية الأعمال من الطواف وركعتيه والسعي وغير ذلك دُهل ولم يقصد فيها النيابة بل قصد نفسه، فهل تصحّ أعماله عن المنوب عنه باعتبار أنّ إحرامه من الميقات كان بنيّة النيابة، أم لا بدّ من إعادة هذه الأعمال بنيّة النيابة؟

ج: إن كان بنحو لو سئل لأجاب أنه ينوب بعمله عن فلان، فأعماله تقع عن المنوب عنه، وإلاّ ففي نيابته إشكال.

س٥٦: ما الحكم في ما لو وقع بعض من الأعمال بقصد النيابة عن المنوب عنه، وبعضها وقع غفلة عن نفسه، ولم يلتفت إلا بعد الفراغ، فهل يجب عليه إعادة الأعمال التي لم يقصد فيها النيابة، وهل يعني ذلك عدم التحلّل من إحرامه لو لم يأتِ بتلك الأعمال؟

ج: ما قصده عن نفسه لا بدّ من إعادته، وإن كان من الطبيعي للذي يذهب إلى الحجّ نيابةً أن يكون عمله عن المنوب عنه، ولذلك قد لا يكون هذا الشك في موقعه، أمّا المحلّل من الإحرام فقد تمّ.

س٥٧: أنا من المصابين بالأسلحة الكيماوية، وقد رقدت لسنين طويلة في المستشفيات، وتمّت لي زراعة رئة، ووضعي الصحي لا يساعدني على أداء فريضة الحجّ، لذا اتفقت مع أحد الإخوة أن يحجّ نيابة عني، وسؤالي هو: ما هي المستحبات أو الأعمال التي يجب عليّ القيام بها، وأنا في البيت؟

ج: مع استنابتك لأحد الأشخاص ليحجّ عنك فليس عليك شيء خاص تقوم به خلا المستحبات العامة في حقّ كل المكلفين.

﴿ أحكام الحرم ﴾

س٥٨: المفهوم من فتاواكم هو جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتّع إلى الأماكن القريبة منها، كجدّة والطائف ونحوهما ولو لغير حاجة، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ، من غير ضرورة للإحرام من مكة قبل الخروج، ولكن لو خرج في نهاية ذي القعدة ورجع إلى مكة في بداية ذي الحجّة ولم يأتِ بعمرة جديدة فهل يبطل حجّه؟ وفي صورة البطلان هل يلزمه الإتيان بعمرة مفردة للإحلال من إحرامه؟ وهل يلحق بالخروج إلى هذه الأماكن الخروج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وكذا الخروج إلى أحد المواقيت من دون أن يتجاوزه؟

ج: إذا عاد في شهر آخر فيجب عليه الإتيان بعمرة التمتّع من جديد وتكون هي عمرة حجّه بحسب ما جاء في حديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. فإذا لم يأتِ بها لا يصحّ منه الإحرام بنيّة حجّ التمتّع، فإذا أحرم لا يكون إحرامه صحيحاً، فلا يلزمه شيء للإحلال منه. وهذا الحكم يترتب بمجرد تجاوز الحرم ـ لا مكة ـ والعودة إليه في شهر آخر، سواء تجاوزه إلى جدة مثلاً أو إلى عرفات وغيرها من المشاعر التي تقع خارج حدّ الحرم دون التي تقع داخله.

س٥٩: لو أنّ المكلف أحرم للعمرة في آخر شهر هلالي وأحلّ في بداية شهر هلالي آخر، فهل هذه العمرة ستكون من حصّة شهر الإحرام، أو من حصّة شهر الإحلال؟

ج: تعتبر من حصّة الشهر الذي خرج فيه من مكة، أي الشهر الذي أحلّ فيه، فلا يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع في نفس الشهر.

س٦٠: أنا شخص أقوم بخدمة الحجّاج بشكل تطوّعي، وأحتاج أن أذهب إلى مكة بين فترة وأخرى لإجراء بعض الترتيبات مسبقاً، مثل السكن وغيره، وبعد أدائي العمرة، احتجت أن أذهب إلى مكة مرّة أخرى، ودخلتها في الشهر التالي، ولكن لم يمض على العمرة ثلاثون يوماً، فقال لي أحد المشايخ إنّه يمكنني الذهاب إلى مكة بدون عمرة أخرى، حيث إنّ بعض المراجع يشترطون مضي شهرٍ عددي، ثلاثون يوماً، وليس شهراً قمرياً، وعلى ذلك ذهبت إلى مكة بدون أداء عمرة جديدة. بعد سنة تقريباً اتصلت بمكتبكم للاستفسار عن مسألة ما، وأخبرت الشيخ الذي أجابني عن قضيتي فقال لي إنه لا يجوز لك دخول مكة في الشهر القمري التالي إلاّ بعمرة جديدة، فكيف لي أن أعالج المسألة الآن؟

ج: مع جهلك بالحكم فليس عليك إثم، ولا شيء يتوجب عليك القيام به الآن.

﴿ أحكام الإحرام ﴾

س٦١: هل يجب على المرأة في الحجّ لبس الجوارب؟

ج: لا يجب عليها ذلك.

س٦٢: كيف هو إحرام الطفل؟

ج: الولي هو الذي يتولّى إحرام الطفل، ذكراً كان أو أنثى، ويلقّنه التلبية إن كان يمكنه الإتيان بها، وإلاّ فيتولاها عنه، ويجنبه تروك الإحرام، ويجعله يأتي بالأفعال إن تمكن، وإلا فينوب عنه بها.

س٦٣: أنا سوف أحجّ لأوّل مرّة، ومتخوّفة جداً من مسألة غسل الإحرام عند الميقات، إذ إنّه ومع كثرة الحجّاج، كثيراً ما ينفذ الماء الساخن ويبقى الماء البارد للغسل، وأنا جسمي يتحسّس كثيراً من أي برودة، فحتى في الصيف أشعر بالبرودة وأمرض، فهل أستطيع أن أغتسل في المنزل في البحرين عوضاً عن الغسل في الميقات؟

ج: غسل الإحرام مستحب لا واجب، ولا حرج عليك لو تركته، خاصة مع خوف الضرر، ويمكن لإدراك الاستحباب الاغتسال في المنزل، لكن الحدث بعده بالحدث الأصغر، بمثل البول أو الريح، وقبل الوصول إلى محل الإحرام، يبطله، وبذلك فإنّك لن تستفيدي من الإتيان به في البيت، إلا إذا أمكنك البقاء من دون حدث إلى حين الإحرام.

﴿ محرّمات الإحرام ﴾

س٦٤: قرر الوالد السفر إلى الحجّ هذا العام إن شاء الله، وهو مصاب بمرض السكري، ولا بدّ له من أخذ أبر الأنسولين أربع مرّات في اليوم، وقد يصادف أحياناً أن تكون الإبرة على العِرق فيخرج الدم من الجسم، فما حكم ذلك وهو محرم؟

ج: لا إثم عليه في ذلك ولا كفارة.

س٦٥: ما رأي سماحتكم في استخدام المحرم لكيس النوم، حيث يدخل المحرم داخله، ويغلقه بالسحّاب؟

ج: يجوز له ذلك مع عدم تغطية الرأس.

س٦٦: هل عورة المرأة والرجل الواجب سترها في الطواف هي العورة نفسها في الصلاة؟

ج: أجل، مع فرق أنّه لا يجوز للمرأة ستر الوجه أثناء الإحرام، إلا أثناء النوم.

س٦٧: هل يجوز حال الإحرام لبس النظّارة الشمسية، في الطواف وغيره، علماً أنّي قد عملت عملية في العين من مدّة، وإلى الآن لا أقدر أن أخرج من المنزل إلاّ بالنظّارة الشمسية، وإذا خرجت بدونها يصيبني ألم في العين ثم في الرأس، ويدوم لمدة يومين أو أكثر؟

ج: لا مانع من لبسها في مفروض السؤال، للضرورة.

س٦٨: هل يجوز تجفيف الجسم بالفوطة بعد الاغتسال استعداداً للبس الإحرام؟

ج: يجوز ذلك.

س٦٩: عندي حساسية دائمة في الجيوب الأنفية، وأعاني من زكام مزمن، وأصاب بضيق في التنفس خصوصاً عند التواجد في الأماكن المزدحمة والعامة، وفي الأجواء الملوثة بعوادم السيارات، مما يضطرني أحياناً إلى استخدام (البخّاخ الهوائي) ليساعدني على التنفس، فهل بإمكاني استخدام الكمامة الواقية أثناء فترة الإحرام في الحجّ أو العمرة للوقاية من ذلك؟

ج: يجوز للرجل استخدامها ولو لغير ضرورة، وأمّا المرأة فإنّما يجوز لها استخدامها حال الضرورة.

س٧٠: هل يجوز للمرأة أن تمشّط شعرها بعد غسل الإحرام، وتربطه بربطة ذات لون؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٧١: هل يجوز للمرأة ارتداء الملابس الداخلية؟ وإن جاز فهل لها لون معين؟

ج: يجوز لها ذلك مهما كان لونها؛ لأنّ المرأة تحرم بملابسها وليس لها ملابس إحرام خاصّة.

س٧٢: هل يشترط في النعال أن يكون أبيض اللون؟

ج: لا يشترط فيه لون معين.

س٧٣: كنت في العمرة قبل مدّة، وقد نظرت في المرآة حال الإحرام. وكذلك قلت: لا والله، فهل عمرتي صحيحة، وماذا أفعل الآن؟

ج: العمرة صحيحة، ولا تبطل بفعل ذلك ولو عن عمد، غايته يأثم الناظر في المرآة بقصد التزيّن، وليس في ذلك كفارة. وكذلك يأثم الحالف إذا كان في مقام الجدال، إلاّ إذا كان يتضرّر من تركه، بأن يذهب حقّه مثلاً، وأمّا الكفارة فإنّما تجب عليه في صورة الحلف بالله كاذباً، لا بالحلف غير المقصود كما هو يبدو من مفروض السؤال.

س٧٤: ما المقصود من المخيط الذي لا يجوز لبسه حال الإحرام؟

ج: هو الثياب المتعارفة التي توصل قطع القماش فيها بواسطة الخياطة، أو بالأزرار أو نحو ذلك.

س٧٥: رأسي عرضة للصلع، فهل يجوز لي عمل عملية تجميل بحيث يقوم المختصّ بتثبيت شعر طبيعي غير شعري على شبكة من مادة طبية، ثمّ يثبّت الشبكة على رأسي بمادة طبية لتلتصق بفروة الرأس، وهذه الشبكة يتخللها الماء، لأنّها تحتوي على مسامات دقيقة كما القشرة الطبيعية. والغرض من ذلك درأ الصلع بالدرجة الأولى، وإذا كان ذلك جائزاً فما هو الحكم في أثناء الحجّ، هل تُعامل على أنّها فروة رأس طبيعية ولا يلزم إزالتها أثناء الإحرام؟

ج: إذا لم تمنع هذه الشبكة من وصول الماء إلى البشرة، فلا تضرّ بصحة الغسل، لكنها تضرّ بالوضوء، إلاّ إذا أمكن رفها قليلاً للمسح على بعض مقدّم الرأس، وما دامت ملتصقة فلا تعامل على أنّها فروة طبيعية، بل لا بدّ من إزالتها أثناء الإحرام، إن أمكن ذلك، لأنّه لا يجوز للرجل ستر رأسه خلال الإحرام.

س٧٦: ما حكم الباروكة (الشعر المستعار) للرجل حال قيامه بأداء مناسك العمرة والحجّ، فهل يجب عليه نزعها حال الإحرام أو لا؟ لاسيما بأنها أصبحت تشكل مظهراً خارجياً ملازماً له، بحيث يشعر بشيء من الحرج مع نزعها، لاعتياد الناس على رؤيته بهذا المنظر؟

ج: يجب إزالتها، لأنّ تغطية الرأس من تروك الإحرام بالنسبة إلى الرجل.

س٧٧: أنا من سكان دولة البحرين، وقد عزمت على الحجّ بسيارتي الخاصة، وفيها فتحة في سقفها للشخصين الأماميين، تسمح بكشف رأسيهما للفضاء، فهل يجوز لي ركوب سيارتي من الميقات إلى داخل مكة وأنا محرم؟

ج: المشكلة إنّما هي في التظليل من الشمس، أو من المطر على الأحوط وجوباً، ولا تكفي فتحة السقف المتعارفة في صدق عدم التظليل في الحالتين، لكن يمكنكم المسير ليلاً في حال لم يكن مطر، كما ويمكنكم التظليل حين تنقلكم بالسيارة في داخل المدن التي ستقيمون فيها.

س٧٨: هل يجوز لبس الجوارب في حالة الإحرام في الحجّ؟

ج: لا يجوز للرجل المحرم تغطية تمام ظاهر القدمين بلبس الجوارب وغيرها.

س٧٩: هل يجوز استخدام الشبّة لمنع تعرّق الجسم في حال الإحرام؟

ج: إن كانت الشبّة ممّا يدهن به الجسد، فلا يجوز استخدامها من دون ضرورة العلاج، وإذا لم تكن من قبيل الادّهان فلا مانع منها.

س٨٠: أود أن أعلم إن كان بإمكاني استعمال الفازلين على جسمي وشعري خلال الحجّ؟ علماً أنّه لا يحتوي على عطر أو كحول.

ج: لا يجوز ذلك رغم خلوّه من الرائحة الطيبة، إلا أن يكون للعلاج فيحلّ حينئذٍ.

س٨١: ما حكم المحرم لو استخدم الصابون في الاستحمام سهواً أو جهلاً بالحكم؟

ج: الممنوع منه المحرم هو استخدام الصابون الطيب الرائحة، ممّا يعدُّ استعمالاً للطيب، ولو استعمله سهواً أو جهلاً فلا كفارة عليه.

س٨٢: هل يجوز غسل ثياب الإحرام بالصابون الذي يترك رائحة عطرة؟

ج: لا يجوز لبس الإحرام الذي عليه أثر الرائحة العطرة.

س٨٣: هل يجب على المرأة لبس الجوراب في العمرة؟

ج: لا يجب عليها ذلك.

س٨٤: هل يجوز لبس القفاز في اليدين حال الإحرام مع وجود الحنّاء عليهما؟

ج: لا يجوز للمحرم، ذكراً كان أو أنثى، لبس القفازين.

س٨٥: هل ترون أن الفتوى القائلة بحرمة التظليل ليلاً مجانبة للصواب؟

ج: أجل، لأنّ المفهوم من الأدلة صدق التظليل على التظلّل من الشمس في النهار، وكذا يُمنع منه مع وجود المطر ولو ليلاً على الأحوط وجوباً.

س٨٦: ما حكم المحرم لو استحم بالصابون المعطّر، سهواً أو جهلاً بالحكم؟

ج: لا شيء عليه.

س٨٧: يوجد في مواضع من جسمي بعض الوشم باللون الأخضر والأحمر، وقد نويت أن أذهب إلى بيت الله الحرام، فما هو حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة أداء مناسك الحجّ، بما فيها من طهارة وصلاة وغير ذلك.

س٨٨: هل يجوز للحاجّ أن يضع الكريم الواقي للوجه أثناء الإحرام؟ أنا حالياً أعالج وجهي بواسطة اللايزر وبحاجة للوقاية من الشمس؟

ج: لا حرمة في ما يدهن به الوجه أو الجسد لأجل العلاج أثناء الإحرام.

س٨٩: هل الفترة بين الطلوعين جزءٌ من الليل فيجوز التظلّل فيها؟

ج: يجوز التظلّل أثناءها، لأنّ المحرّم هو التظلّل من الشمس، ولا شمس حينئذ، والأحوط وجوباً حرمة التظلّل من المطر ولو ليلاً.

س٩٠: كنا نتجه من المدينة محرمين إلى مكة ليلاً وأثناء المسير وقعت بضع قطرات ماء على الزجاج الأمامي، وكانت قليلة بحيث يمكن عدّها، ولم ينزل غيرها لا قبل ذلك ولا بعده، فهل هذا استظلالٌ من المطر وبالتالي تجب الكفارة؟

ج: الأظهر عدم وجوب التكفير في مفروض السؤال، لعدم صدق المطر على ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً هو التكفير.

س٩١: وضعت إحدى الأخوات بودرة خفيفة على وجهها قبل أن تحرم، ثم أحرمت بعد ذلك، وكذلك وضعت مزيلاً للعرق، علماً أنّ عطره يكاد يكون معدوماً، لدرجة أنّها نفسها لا تستطيع شمّه، وهي تخاف الآن أن يكون حجّها باطلاً؟

ج: حجّها صحيح إن شاء الله تعالى.

س٩٢: هل يجوز لبس الكمامات في الحجّ لتجنّب الروائح والأمراض؟

ج: يجوز ذلك.

س٩٣: هل يجوز استعمال معجون الأسنان العادي في الحجّ إن تعذر عليّ أن أجد واحداً بدون رائحة؟

ج: لا يجوز استعمال المعطّر منه أثناء الإحرام.

س٩٤: من الأمور المحرّمة على المحرم سدّ أنفه عن الروائح الكريهة، وعلى هذا يتساءل بعض المؤمنين عن حكم استعمال الكمّامات للوقاية من الغازات السامة، مثل أول أكسيد الكربون الصادر عن عوادم السيارات؟

ج: استعمالها بغرض الوقاية الصحيّة بل مطلقاً عندنا جائزٌ، إلاّ للمرأة، فيختصّ جواز استعمالها لها بحال الضرورة.

س٩٥: هل يجوز التظلّل بمجرد بلوغ أدنى الحلّ؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ بعد دخول مكة.

س٩٦: ذهبت للعمرة قبل سنوات، وبعد الإحرام لبست الثياب قبل أن اعتمر نسياناً، ولكنى اعتمرت وأكملت أعمال العمرة، الآن أريد أن أتزوّج، وقيل لي إنّه يجب أن أعتمر قبل أن أتزوّج، لأنّ العمرة السابقة لم تكن صحيحة، فهل هذا صحيح؟

ج: لبس الثياب المخيطة أثناء إحرام العمرة نسياناً ولو قبل الإتيان بأعمالها لا يوجب بطلان العمرة، ولا يمنع من الزواج، وعليه فلا يجب عليك الاعتمار ثانية من أجل ذلك.

﴿ الكفارات ﴾

س٩٧: يعاني سائقو الباصات الشيعة من مشكلة على مدار السنة حينما يخرجون مع حملات سنيّة لأداء العمرة، حيث إنّ السنّة يتظللون نهاراً، فعلى السائقين الشيعة دفع كفارة التظليل عن أنفسهم، وذلك يعني أنهم لن يستفيدوا شيئاً من عملهم، لأن ما يحصلون عليه يدفعونه بدل الكفارة، فلماذا لا يكون هذا الحرج النوعي رافعاً لوجوب الكفارة عليهم، والشريعة سهلة سمحة، وما غلب عليه الله فهو أولى بالعذر؟

ج: عليهم كفارة التظليل.

س٩٨: كنت أغتسل وأنا محرمة فيسقط الشعر منّي عن غير عمد، فهل يجب عليّ دفع كفارة، وما هي؟

ج: لا شيء عليك.

س٩٩: إذا كان المكلّف مبتلى بعادة سيّئة هي عادة قضم الأظافر، وصدر منه ذلك حال الإحرام، فما هو حكمه؟

ج: لا يأثم بما يصدر منه سهواً، ومهما كان الحال فإنّ كفارة قضم كل ظفر ونزعه هي مُدٌّ من القمح (ثلاثة أرباع الكيلو) يدفع للفقراء، فإذا فعل ذلك بأصابعه العشرة، فعليه ذبح شاة للفقراء.

س١٠٠: هل صحيح أنّه لا يجوز الأكل من ذبيحة الكفّارة، وخاصة للأولاد والزوجة والإخوة والأم، بعد التوزيع منها على الفقراء والمعوزين؟

ج: مصرف الكفارة التي تجب على المحرم بالمخالفة هم الفقراء والمساكين، ولو أراد المكفّر الأكل منها فيجوز له أكل شيء قليل منها مع ضمان قيمته للفقير، فإن كان أهل بيته مستغنين من خلال إنفاقه عليهم فلا يعطون منها، أما إخوته فيجوز له إعطاؤهم إن كانوا فقراء.

س١٠١: ما حكم من غسل يديه بصابون فيه رائحة أثناء الإحرام لحالة اضطرارية في المستشفى لعدم وجود صابون بدون رائحة، هل عليه كفارة؟

ج: لا كفارة عليه.

س١٠٢: ما حكم من نظرت إلى نفسها في المرآة أثناء الإحرام بغرض رؤية حجابها وليس لغرض التزيّن؟ وما الحكم إذا كانت الرؤية عمداً أو سهواً؟

ج: لا كفارة عليها.

س١٠٣: ما حكم من أسقطت بضع شعرات من رأسها عند التمشيط بعد غسل الإحرام وبعد ذلك تذكرت أنّه لا يجوز؟

ج: إن كان ذلك قبل الإحرام فلا إشكال، وإن كان بعد الإحرام فتتصدق بكفٍ من الطعام على الفقراء.

س١٠٤: امرأة مرضت في عرفات أثناء الإحرام، فلزمتها حالة التقيؤ، فغطّت وجهها لتتحسن حالتها، ما الحكم في ذلك، هل عليها كفارة؟

ج: لا كفارة عليها في مفروض السؤال.

س١٠٥: ما حكم من غطّت قسماً من وجهها سهواً و هي محرمة؟

ج: لا كفارة عليها.

﴿ مواقيت الإحرام وأحكامها ﴾

س١٠٦: ما سبب الإحرام من الميقات، وكيف تمّ تحديد هذه الأماكن (المواقيت) لعقد نيّة الإحرام؟

ج: لعلّ سببه هو التهيّؤ روحياً ونفسياً للوفادة إلى بيت الله تعالى، ودخول حرمه الآمن، وهو أمر تعبّدنا الله به، وقد وقّته رسول الله(ص) للمعتمرين والحجّاج وألزمهم به.

س١٠٧: من أيّ مكان يحرم المكلّف للعمرة المفردة بعد إتمامه أعمال الحجّ، هل يجوز له الإحرام من جوار الكعبة؟

ج: يحرم من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم، ولا يصحّ منه الإحرام من جوار الكعبة إلا لحجّ التمتّع.

س١٠٨: ما حكم نيّة الإحرام بالطائرة للدخول إلى مكة، هل يجزي ذلك؟ لو كان ذلك في النهار ما هو الحكم الشرعي فيه، هل يعتبر إحراماً مع وجود التظليل، وهل يترتب عليه كفارة التظليل؟

ج: لا يجزي الإحرام في الطائرة إلا أن يكون ممّن لا يمرّ على ميقات، كالآتي إلى جدة بالطائرة، ولكن لو استلزم التظليل المحرّم فلا يجوز عندئذٍ، ولو خالف وفعله أثم، ولزمه دفع الكفارة، والإحرام صحيح.

س١٠٩: هل يجوز للمكلّف الذي يريد الذهاب مباشرة إلى مكة أن يلبس ثياب الإحرام وينوي النيّة في الطائرة عند إعلان قائد الطائرة أنّها تمرّ الآن فوق الميقات؟

ج: لا يجب الإحرام في الفرض المذكور، بل لا يصحّ مثل هذا الإحرام، بعنوان الإحرام من الميقات، وعلى المكلّف أن يحرم من مكانه الذي ستنزل فيه طائرته ما دام لن يمرّ على واحد من المواقيت المعروفة، وعليه عند إحرامه أن يلبس ثياب الإحرام وينزع ما يجب عليه نزعه من المخيط.

س١١٠: إذا أردت الذهاب إلى مكة لأداء فريضة حجّ التمتّع، هل من سبيل للإحرام من جدة أو في الطائرة قبل هبوطها بمطار جدة إذا كان الوقت ليلاً حتى لا تكون هناك كفارة تظليل؟

ج: يجوز في مورد السؤال الإحرام من جدة أو في الطائرة قبل هبوطها.

س١١١: أنا من البحرين، والشركة التي أعمل لديها ترسلني إلى مدينة جدة للعمل لفترة ثلاثة أيام، فهل يجوز لي أداء العمرة خلالها، وهل يجوز لي الإحرام من الفندق الذي أقيم فيه؟

ج: يجوز لك أداء العمرة ما لم ينافِ ذلك عقد العمل بحسب شروطه، بأن لا يتعارض وقت أداء العمرة مع وقت عملك ودوامك، ويصحّ الإحرام من جدة من المكان الذي تقيم فيه، والأحوط استحباباً تجديده من أدنى الحلّ.

س١١٢: ذهبت للعمرة من الكويت، فلبست لباس الإحرام في الطائرة على أرض الكويت وقلت النيّة للعمرة المفردة عندما أعلن الكابتن أننا فوق الميقات وبدأت بالتلبية. وأيضاً عند صعودي الطائرة أعطتنا المضيفة ورق محارم معطر لكنني لم أكن محرماً وغسلت يدي بها، ولكن عند الإحرام بقي آثار من تلك الرائحة، فما هو حكمي في المسألتين؟

ج: عمرتك محكومة بالصحة، ولا يضرّ ما بقي من أثر العطر.

س١١٣: سوف أذهب إلى بيت الله الحرام إن شاء الله لأداء العمرة الرجبية بالطائرة، فكيف أحرم؟ هل أحرم قبل ركوبها أو أحرم في الطائف؟

ج: إذا جئت من جهة الطائف فعليك أن تحرم من ميقات قرن المنازل، وإذا كنت لا تمرّ على ميقات فيمكنك الإحرام في المطار.

س١١٤: لقد تلقيت هدية لأداء العمرة مع حملة من إخواننا السنّة، وهم لا يذهبون إلى الميقات للغسل وارتداء الإحرام، فهل تجوز هذه العمرة أم لا؟

ج: يجوز لك القيام بالعمرة معهم، وعليك أن تلتزم بالأعمال من صلاة وغيرها بحسب مذهبك، ومنها الإتيان بطواف النساء. ومع عدم المرور على ميقاتٍ من المواقيت فيمكنك الإحرام من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم.

﴿ حجّ الحائض والمستحاضة ﴾

س١١٥: إحدى النساء عندها نزيف، ما يجعلها كثيرة الوسوسة في صحة الأعمال وتكرارها للأعمال من طهارة وصلاة...الخ، وتنوي أداء حجّة الإسلام هذا العام بإذن الله، وهي تخشى على نفسها أن تقع فريسة للوسوسة، وأعمال الحجّ لها مواقيت وأوقات محدّدة فتشك في صحة أداء الفريضة، فما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لها ولأمثالها؟

ج: عليها عدم الاعتناء بالوسوسة وإهمال ذلك، وأن تتعلم بشكل صحيح ودقيق الأعمال التي يجب القيام بها عند الحيض أو الاستحاضة، وأن تعوّد نفسها على الالتفات لمعنى ما تقوم به،

بحيث تعيش العبادة لله تعالى في أعمالها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، وهكذا باقي العبادات.

س١١٦: الدم الذي تراه ذات العادة وغيرها بعد النقاء المتخلل ويكون بمواصفات الاستحاضة هل يلحق بالحيض؟

ج: إن كان مجموع الدم والنقاء لا يتجاوز العشرة فحكمه بأجمعه أنّه حيض، وإلا فما صادف العادة فهو حيض دون غيره، وإلا جعلت الأول حيضاً.

س١١٧: قد عزمت على أداء حجّة الإسلام هذا العام، وبحكم كوني ذات عادة شهرية وقتية وعددية سيصادف موسم الحجّ أيام دورتي، وقد يحصل لي الطهر يوم الثامن من ذي الحجّة، إذا كان ذو القعدة ٢٩ يوماً، أو يوم التاسع من ذي الحجّة، إذا كان ذو القعدة ٣٠ يوماً، فما هو حكمي حينها؟

ج: إذا جاءك الحيض عند السعي أو التقصير فلا مشكلة، وكذا الحال لو دخلت مكة محرمة حالة حيضك، وأمكنك إحراز النقاء وتأدية أعمال العمرة قبل الصعود إلى عرفات، ولو بالتأخر إلى صبيحة اليوم التاسع، أمّا لو فرض تعذّر ذلك، فعليك الإتيان بالسعي والتقصير فوراً، وأمّا الطواف وصلاته فتؤخرين الإتيان بهما إلى ما بعد الطهارة حتى بعد العيد، وتأتين بهما قبل طواف الحجّ وصلاته.

س١١٨: يظهر من مناسككم أنّ المرأة التي تتناول الحبوب المانعة لنزول الدم إن رأت الدم ولم يكن بصفات الحيض ولكن كان في أيام عادتها تحسبه حيضاً فهل هذا صحيحٌ أو لا؟

ج: ذلك صحيحٌ بشرط استجماعه للشرائط العامة المعتبرة في الحيض.

س١١٩: هل يجوز للحائض التي تعلم بأنّها سوف لن تطهر في وقتٍ يمكنها فيه أن تقوم بأعمال العمرة المفردة، أن تحرم للعمرة المفردة، وتستنيب في ما يشترط فيه الطهارة، وتقوم بالباقي بنفسها، أو لا؟

ج: يجوز لها ذلك.

س١٢٠: هل يجوز للحائض دخول الساحة المكشوفة التابعة للمسجد النبوي، وهل يصدق عليها الدخول في المسجد؟

ج: إذا ألحقت بالمسجد في وقف جديد كان لها حكم المسجد، وإلاّ فلا حرمة في دخول الحائض أو الجنب إليها.

س١٢١: بعد شهرين تصبح أمي في سنّ اليأس، ونحن على تقليدكم، فهل يمكنها الرجوع في هذه المسألة إلى من يرى أنّ سنّ اليأس هو ستون سنة حتى في غير القرشية؟

ج: يجوز لها الرجوع إليه في مثل هذه الحالة.

س١٢٢: وفّقت في هذا العام ـ ولله الحمد ـ للذهاب إلى الحجّ، وقد صادفتني بعض المسائل هناك أتمنى أن أحصل على حكمها الشرعي من سماحتكم:

١ـ رأيت بعض الإفرازات الصفراء، لذا كنت أتوضأ قبل كل طواف و قبل كل صلاة.

٢ـ أثناء طواف الحجّ انشقت شفتي بسبب الجفاف، وخرج منها دم بسيط جداً، فأخذت قليلاً من الماء في يدي و غسلتها به، وأتممت الطواف بعد أن أخبرت الشخص الذي أمامي فأخبرني بأن لا أعيرها اهتماماً، وبعدما أتممت السعي بين الصفا والمروة، ولكن قبل طواف النساء أخبرت المرشد الديني بما حدث فطلب مني إعادة الطواف والسعي.

٣ـ قبل أن أعيد الطواف والسعي ذهبت للحمام لأسبغ الوضوء من جديد ولقضاء الحاجة، فرأيت بعض الإفرازات الصفراء التي شككت أنها ربما تكون مصحوبة بدم، لكن ملابسي لم تكن ملوثة بدم، فتوضأت ثم ذهبت لإعادة طواف الحجّ وصلاته، ثم السعي، ثم طواف النساء بشكل متواصل كنت خلاله أتوضأ لكل طواف ولكل صلاة، ثم ذهبنا لرمي الجمار، وعندما انتهينا ذهبنا للفندق فدخلت الحمام و رأيت ملابسي ملوّثة بدم متوسط؟ فهل أعمالي صحيحة، وهل حجّي مقبول علماً أنّ هذا كان وقت دورتي الشهرية وكنت أتناول أدوية لتأخيرها؟ وأنا لا أدري بالضبط متى نزل الدم، هل هو قبل الطواف أم أثناءه، أم

بعده، لأنني قد أكون أحسست برطوبة اعتقدتها بسبب الإفرازات الصفراء، ولم أحسّ بحرارة الدم أبداً كالذي نحسّه بسبب نزول دم الدورة الشهرية، و عندما أخبرت المرشدة الدينية أخبرتني بأن أتناول دواءً آخر لإيقافها ثم أعتبر الدم إستحاضة، فتناولت الدواء وتوقّف الدم لفترة، فهل هذا العمل صحيح؟

٤ـ بسبب إعادتي للطواف تأخرنا في رمي الجمار، وعندما ذهبنا كان الزحام شديداً فطلب منّا المرشد الديني أن ينوب عنّا لرمي الجمار، فهل هذا صحيح؟

٥ـ بسبب التأخير لم نرم الجمار ولم نخرج من منى إلاّ بعد أذان الظهر، فهل هذا صحيح؟

٦ـ مع كل ما حدث لي هل تجب عليَّ إعادة الحجّ لإبراء ذمّتي؟

ج١ـ٣: الإفرازات الصفراء لا تعتبر إستحاضة إلا حيث يعلم أنّها دم وليست نوعاً من القيح أو الإفرازات المرضية، وفي كل الأحوال فإنّ ما قمت به صحيح، لاسيّما إذا كان انقطاع الدم بعد أخذ الدواء انقطاع نقاء تام.

ج٢: لم يكن يجب عليك تطهير شفتك في مفروض السؤال، وتطهيرها بالشكل الذي ذكرت صحيحٌ، وعليه فلا موجب لإعادة الأعمال.

ج٤: كان الواجب عليك الاحتياط بالرمي مرّة ثانية بنفسك في اليوم التالي، لكن لا شيء عليك رغم ذلك.

ج٥: عملك صحيح.

ج٦: وفقاً لما ذكرته وفي حدود ما أجبناك به فالحجّ صحيح إن شاء الله تعالى.

﴿ الوقوف في مزدلفة ﴾

س١٢٣: بما أنني أقوم بخدمة الحجّاج فذلك يتطلب مني التنقّل في مكة والمشاعر من وقت إلى آخر، فهل يجوز لي عدم التقيّد بالمواقف (عرفة ومزدلفة ومنى) وأنا حاجّ أم لا يجوز، وبالتالي لا أستطيع الحجّ؟

ج: عليك التقيّد بالمواقف وأحكام أداء المناسك، إلا ما جاز فيه الخروج قبل تمام الوقت المعتبر في الوقوف بحسب ما فُصِّل في أحكام المناسك، فمثلاً من يتولّى شؤون النساء والضعفاء كالشيوخ ـ بشرط أن لا يكون حجّه نيابياً عن غيره ـ يجوز له الاكتفاء بالوقوف في مزدلفة ليلاً، ولكن لو استطاع الرجوع قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك.

س١٢٤: المرافقون للنساء خلال رحلتهم من مزدلفة إلى مكة ليلة العيد سيبقون مع الحجّاج طوال الليل، هل يجب عليهم الرجوع إلى مزدلفة مرّة ثانية؟

ج: إن استطاعوا ذلك قبل الفجر وجب عليهم.

س١٢٥: من خلال عملي في الحجّ اتّضح لي أنّ بعض الحملات تعتمد في خروجها من عرفات باتجاه مزدلفة للوقوف الاضطراري مع النساء، طريق رقم واحد، أو ما يسمّى طريق الطائف أم القرى، وهذا الطريق يحاذي مزدلفة ولا يمرّ بها، إلاّ أنّهم يقومون بالوقوف على أساس أنهم في مزدلفة. ويتمّ سلوك هذا الطريق هرباً من زحمة السير الخانقة والوصول باكراً إلى الرجم. فما هو حكم أعمال الحجّاج والحال هذه؟ وماذا يتوجب على صاحب الحملة من ناحية شرعية، سواء في حالتي العمد أو الجهل؟

ج: إذا لم يتوقف الحجّاج المعذورون في مزدلفة ففي حجّهم إشكال، وعليهم أن يُعرّفوا الناس عن صاحب هذه الحملة التي لا تلتزم بالحدود الشرعية. وعلى صاحب الحملة أن يضمن الحجّ للحجّاج الذين قد بطل حجّهم في مفروض المسألة.

﴿ الطواف ﴾

س١٢٦: لو رأى الطائف بقعاً من الدم أو غيره من النجاسات في المطاف بالقرب من الكعبة، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها بطريقة تسبّب انتقال النجاسة إلى جميع المطاف وأجزاء كثيرة من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسة أمراً متعسراً إن لم يكن متعذراً، يوقع المكلف في الحرج والمشقّة، وذلك بسبب وجود رطوبة في بقاع كثيرة من المسجد والمطاف، فهل لو تنجّس بدن الطائف أو ثوبي إحرامه يُعَدُّ معفواً عنه، ويصحّ

طوافه، وركعتا الطواف، باعتبار أنّ النجاسة اضطرارية يعسر التحرّز منها؟

ج: ليس الأمر كذلك، بل من جهة عدم التنجّس بملامسة غير موضع النجاسة، لأنّ المتنجّس الثاني لا ينجّس. هذا مع إمكان حصول الطهارة لموضع النجاسة بصبّ الماء عليه بعد زوال عين النجاسة ولو جرى الماء إلى موضع آخر.

س١٢٧: أثناء الطواف أدرت برأسي للوراء، حيث إني أردت أن أرى من معي هل هم بجانبي أو لا، وقد نسيت أنّه لا يجوز فعل هذا، هل يلزمني كفارة؟

ج: لا يضرّ ذلك بالطواف ما دام جسدك ما يزال إلى الأمام.

س١٢٨: هل يضر الالتفات بالوجه إلى الخلف أثناء الطواف أو السعي، وماذا إذا حدث ذلك نسياناً أو سهواً أو جهلاً.

ج: لا يضرّ ذلك، ولكن الأفضل ترك الالتفات المنافي للخشوع.

س١٢٩: ما هو حكم من كان حكمه إتمام شوط الطواف، فأتى بشوط جديد كامل أو أكثر؟

ج: إن كان قد أتى به عمداً فيبطل وعليه الإعادة، وإن كان سهواً وكان الزائد شوطاً أو أكثر فعليه أن يكمل إلى سبعة أشواط، ثم يصلّي ركعتي الطواف الأول قبل السعي، وركعتي الطواف الثاني بعده.

س١٣٠: إذا انكشف شيء من بدن المرأة أو شعرها الواجب ستره، في حال الطواف، قهراً أو سهواً، وطافت بعض طوافها أو كله، فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: لا يجب عليها الإعادة.

س١٣١: هل يجوز للمقعدين والمرضى الطواف في الباحات التي تقع في الطابق الثاني أو الثالث؟ وما حكم من فعل الطواف بالطريقة أعلاه بفتوى من المرشد الديني للحملة؟

ج: لا يبعد إجزاء الطواف في الطابق الأوّل، والأحوط استحباباً ضمّ الاستنابة غليه.

س١٣٢: هل يجوز قطع الطواف اختياراً، وإنشاء طواف جديد، لأيّ سبب كان، بدون اشتراط فوت الموالاة بين الطواف المعرض عنه وبين الطواف الجديد؟ وبعبارة أخرى: هل يكفي في قطع الطواف نيّة الإعراض فقط؟ أو لا بدّ من الإتيان بمنافٍ من منافيات الطواف، أو الصبر حتى تفوت الموالاة بين الطوافين؟ وما الحكم في من فعل ذلك عمداً، أو سهواً ونسياناً، أو جهلاً؟ وهل الحكم نفسه يسري على السعي ورمي الجمرات؟

ج: يجوز القطع اختياراً في جميع الأعمال المذكورة في السؤال، ويكفي قطع العمل اختياراً من دون حاجة إلى فعل المنافي.

س١٣٣: ماذا لو علم المكلّف أنّ وضوءه باطلٌ جهلاً بالموضوع، ولم يعلم بذلك إلاّ بعد عدّة سنوات من أدائه للحجّ الواجب؟

ج: رأينا في هذه الحال هو صحّة حجّه وقضاء الطواف بنفسه أو بنائبه.

س١٣٤: هل تصحّ النيابة في بعض الطواف لمن عجز عن الإتمام، وكذا في السعي؟

ج: فيه إشكال.

س١٣٥: هل مستوى الكعبة الحاضر هو نفس المستوى الذي شيّده نبي الله إبراهيم(ع) من حيث الارتفاع، وإذا كان الجواب بالنفي، والقضية في الطواف هي رمزية الحركة نحو المحور وليس مقياس الارتفاع، فهل يجزي الطواف في الطابق الأول حول الكعبة؟

ج: لا يبعد الإجزاء، والأحوط استحباباً ضمّ الاستنابة إليه.

س١٣٦: ذهبت للعمرة قبل سنة وفي أثناء الطواف قمت في أحد الأشواط وبسبب الزحام بالمرور داخل حجر إسماعيل(ع)، وكنت أعتقد أنّ طوافي صحيح، واليوم وأنا أستمع إلى المحاضرات الدينية التي تعمل من أجل الاستعداد للحجّ، اكتشفت أنّ عمرتي في السنة الماضية غير صحيحة، فما هو الحكم وهل عليّ أيّ كفارات؟

ج: حكم من يفعل ذلك جهلاً أو نسياناً بطلان ذلك الشوط، وعليك أن تكلّف أحداً ينوب عنك في ذلك الطواف، وإذا كان طواف النساء، فلا بدّ لك من الامتناع عن مقاربة زوجتك بالجماع إلى حين يقوم ذلك النائب بالطواف نيابة عنك، ويمكنك من أجل إنجاز ذلك التشاور مع العالم الديني في منطقتكم.

س١٣٧: أدّت إزالة الخط ـ البنّي اللون ـ الموضوع على الأرض بمحاذاة الحجّر الأسود المعتمد عند الحجّاج في احتساب بداية الأشواط ونهايتها إلى وقوع بعضهم في توهم عدم الاعتداد بالشوط الأول باعتبار عدم تفعيل النيّة عنده، وبالتالي توهّم بطلان الطواف ككّل، فما هو حكم ذلك؟

ج: هذه الدقّة في النيّة غير لازمة، إذ النيّة هي الدافع نحو العمل، وهي موجودة عند من يريد الطواف وتبقى مستمرة معه، ولا يوجد شيء يسمّى تفعيل النيّة، وإنّما هو من جملة التعقيدات التي لا يريدها الشارع.

س١٣٨: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي للمسجد الحرام في حالة الاكتظاظ الشديد حول الكعبة؟

ج: يجوز الطواف في الطابق الأوّل، والأحوط استحباباً ضمّ الاستنابة إليه.

س١٣٩: هل يجب الطواف بالبيت كلما دخل الحاجّ إلى المسجد الحرام؟

ج: لا يجب ذلك، بل يستحبّ.

س١٤٠: من شروط الطواف الطهارة، فلو طاف الرجل بطفل محدث ولكن بحيث لا تتعدى النجاسة إلى الخارج، فما هو حكم طوافه؟

ج: لا مشكلة في حمل النجس أو المتنجّس حال الطواف.

س١٤١: إنني أعاني من داء الحدث الدائم من خلال خروج الريح، وفي آخر عمرة لي لم أستطع البقاء على الطهارة وكذلك لم أستطع إعادتها حتى لا أحرج أمام أهلي، وقبل النيّة (لا أتذكر بالتحديد هل قبل النيّة أم خلال الطواف للعمرة المفردة) كنت أحاور نفسي أنّي سوف أعيد العمرة بسبب العلة التي بي، ولكن بعدها أقول بأنّي سوف أقوم بجميع الأعمال لعلها تكون مقبولة. ولكن لم أستطع الإعادة بسبب الدورة الشهرية؟

ج: إذا كان الحدث يتكرر كلما حاولت الوضوء والذهاب إلى الطواف، بحيث لا يكون لديك فترة تتسع للطهارة والطواف من دون تخلّل الحدث المذكور، فعندئذ لا يجب عليك تجديد الطهارة كلما عاودك الحدث، وحينئذٍ فيكون الطواف صحيحاً.

س١٤٢: كنت في حالة الطواف شاكةً في نجاسة جورابي، حيث إنّي رأيت النجاسة في الشيء الذي لامسني، ولكن لم أكن متأكدة من وجود الرطوبة به أو البلل عندما لامسني، فما حكم العمرة، وماذا يجب أن أفعل؟

ج: عليك البناء على الطهارة، لكون كل شيء طاهراً حتى يُعلم بنجاسته.

س١٤٣: أنا شاب ذهبت لتأدية العمرة المفردة، وقبل طواف النساء جاءني شك أنّه قد خرج منّي ريح، ولكني بعد ذلك اطمأننت أنّه لم يخرج منّي الريح، فأتممت الطواف، وعند ذهابنا إلى السكن بدأت الشكوك والوساوس تأتيني، وأنّه لا بدّ أن أعيد الطواف باعتبار أنّه قد يكون الحكم في المسألة إعادة الطواف، وفي اليوم التالي أعدت الطواف، وجاءني أيضا شكٌّ بأنّي لم أذكر في النيّة لفظة (للعمرة المفردة)، كما أنّي طفت في هذا الطواف من داخل حجر إسماعيل مع أنّي لم أكن أعلم أنّ الطواف داخله مبطل للطواف، ورجعت إلى السكن، وظلّت تأتيني الشكوك والوساوس على أنه يجب إعادة هذا الطواف أيضاً لما ذكرت، وقمت أيضاً بالطواف للمرة الثالثة، وفيه حصل أنّي تجاوزت حجر إسماعيل بأكثر من خمسة أمتار، ولكن دون قصد ثم رجعت إلى السكن، بعدها قلت لن أعيد الطواف على أمل أن يكون الأول صحيح أو الثاني أو الثالث، والآن أريد أن أعرف تكليفي الشرعي، وهل عليّ أن أعيد الطواف أو لا؟ وما هو الحلّ لحالة الوسوسة والشكوك الكثيرة عندي، وأسألكم الدعاء؟

ج: طوافك الأول صحيح، لأنّه عليك في حال الشك في انتقاض الطهارة أن تبني على الطهارة، ولا يجب عليك إعادة

الطواف، وعليك أن لا تعتني بهذا الشك الذي قد يكون نوعاً من الوسوسة التي لا ينبغي للمؤمن الاعتناء بها.

س١٤٤: هل يجوز للمحرم أن يطوف عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه سواء طواف العمرة أو طواف النساء؟

ج: الظاهر هو جواز ذلك بعد قضاء مناسك الحجّ عن نفسه.

س١٤٥: هل يجوز الدخول في الطواف وإن علم التوقف بسبب صلاة الجماعة؟

ج: يجوز ذلك.

س١٤٦: ذهبت للعمرة، وحين الطواف نظرت بكامل وجهي إلى الكعبة، وكان المرشد قد قال لي قبل ذلك بأنّه لا يجوز النظر بكامل الوجه إلى الكعبة أثناء الطواف، فهل عليَّ شيء؟

ج: ليس عليك شيء، ولا يحرم النظر إلى الكعبة حال الطواف على كل حال.

س١٤٧: هل تُعَدُّ النجاسة التي يطأُها الطائف أثناء الطواف، أو إذا نجّسه أحدٌ وهو يطوف، من النجاسات الاضطرارية؟

ج: ليست من النجاسات الاضطرارية، وعليه تعليق الطواف ريثما يطهّر النجاسة، ثم يعود إلى الطواف من حيث قطع.

س١٤٨: ما حكم من شك في أنّه خرجت منه ريح أو لا، فتغافل وواصل طوافه وصلاته؟

ج: يبنى على عدم انتقاض طهارته، ويواصل طوافه.

س١٤٩: ما حكم الحاجّ لو أكره على استقبال أو استدبار الكعبة من شدة الزحام؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة طوافه.

س١٥٠: إذا وصلنا إلى الحجر الأسود، فهل نسلّم عليه دون أن ننظر إليه أم يجوز لنا النظر إليه؟ وما هو المستحبّ في ذلك؟ علماً بأنه لا يجوز النظر إلى الكعبة حال الطواف؟

ج: بل يجوز النظر إلى الكعبة الشريفة حال الطواف، ويستحبّ استلام الحجر الأسود والنظر إليه مع المحافظة على شروط الطواف.

س١٥١: عند بطلان الطواف أو السعي، هل يجب إعادة الأعمال التي بعدهما؟

ج: يعيد صلاة الطواف بعده، ولا يجب إعادة السعي.

س ١٥٢: إذا انعقدت صلاة الجماعة في أثناء الطواف قبل الأربعة أشواط فهل يجب الإعادة أم الإتمام فقط؟

ج: يجب الإتمام فقط.

س١٥٣: ما هي فلسفة الطواف حول الكعبة باتجاه اليسار؟ وهل الآراء العلمية التي تقول بأنّ الأرض تدور حول نفسها بنفس الاتجاه وأنّ قلب الإنسان وجريان الدورة الدموية أيضاً في نفس الاتجاه آراء صحيحة لا بأس بالأخذ بها وطرحها على الناس؟

ج: ليس معلوماً وجود الرابط بين الطواف بالشكل المطلوب شرعاً وبين ما ذكر من حقائق، وإنّما هو فعل تعبّدي، أراد الله لنا من خلاله أن نؤكّد في كل دورة الزمان والمكان أننا نبقى حوله، ولا نقف أمامه نعارضه، ولا ندير ظهورنا له، وأن تكون مسيرتنا بذكر الله والدعاء.

﴿ طواف النساء ﴾

س١٥٤: رجلٌ شكّ في عدد أشواط طواف النساء، وأنّه قد طاف سبعة أشواط، أو ستة، فبنى على السبع، وعاد إلى وطنه؟

ج: يلزمه إعادة الطواف، فإن لم يمكنه ذلك بنفسه استناب له، وإذا كان الشك بعد العمل فلا قيمة للشكّ، والطواف صحيح.

س١٥٥: ما حكم من تعمّد ترك طواف النساء ورجع إلى وطنه؟

ج: عليه أن يمتنع عن جماع النساء إلى حين الإتيان بطواف النساء قضاءً، ويمكنه الاتصال بأيّ شخص في مكة أو جوارها ليطوفه عنه.

س١٥٦: ما حكم الزواج من شخص سنّي مع العلم أنّه لا يوجد عندهم طواف النساء، ونحن نعلم مدى أهمية هذا الطواف؟ وهل يوجد عندهم طواف بديل يكفي عنه، وإذاً يكون طواف النساء واجباً على الشيعة فقط؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة الزواج منه، وعلاقته بزوجته الشيعية صحيحة رغم أنّه لن يطوف طواف النساء، والزوجة تراعي تكليف نفسها في الطواف، ويُلزم الزوج السنّي بحسب ما يلتزمه في مذهبه، مع العلم بوجود طواف الوداع لديهم الذي هو مقابل طواف النساء عندنا.

س١٥٧: أنا شيعية متزوجة من سنّي، وأود الذهاب إلى الحجّ وأخذه معي، لكن للأسف هو رافض أن نذهب مع أيّ حملة شيعية، والعكس بالنسبة لي، فلن أقبل بالذهاب مع أيّ حملة سنّية، وهو يرفض أن يطوف طواف النساء، مع أنني قد بيّنت له حرمة ذلك، وأوضحت له بأن الاختلاف بين طواف الوداع والنساء هو في التسمية فقط، ولهذا أجّلت أداء الحجّ إلى السنة القادمة، فما هو الحكم لو أنّنا ذهبنا ولم ينوِ طواف النساء، بل نوى طواف الوداع؟

ج: لا يضرّ بزواج المرأة الشيعية ما لو حجّ زوجها السنّي وفقاً لمذهبه ولم يطف طواف النساء، غايته أنّه يجب عليها هي أن تطوف طواف النساء، وحينئذٍ تجري علاقتها بزوجها بشكل طبيعي من جميع النواحي بما فيها العلاقة الجنسية، وذلك لأنّ الزوج في هذا العمل وأمثاله معذور في التزامه بأحكام مذهبه الذي يعتقد أنه المذهب الحقّ، فلا تطال آثاره شريكه المخالف له في المذهب، ويجري نفس الحكم في صورة ما لو انعكس الفرض، فكان الزوج شيعياً والزوجة سنّية، فحجّت الزوجة وفقاً لمذهبها ولم تطف طواف النساء.

س١٥٨: أرجو منكم المساعدة في موضوع طواف النساء كوني مرتبطة بشاب سني وهو لا يقتنع بهذا الطواف، لأنّه لا توجد أيّة آية قرآنية تنصّ عليه، فأرجو من سماحتكم الردّ ببيان الدليل عليه، وهل صحيح أنّه إن لم يطف تصبح العلاقة الزوجية زنا؟ وما هو موقف الطائفة السنية من طواف النساء وهل علاقاتهم محرّمة؟

ج: لا أثر لتركه طواف النساء في علاقته الزوجية بك، وتبقين حلالاً له دون أدنى شك، كما أنّ علاقات السنّة الزوجية ببعضهم لا يضرّها تركهم لطواف النساء، فأولادهم شرعيون من هذه الجهة، وقد ورد في بعض أحاديث الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) أنّ طواف الوداع هو طواف النساء، فلا مشكلة من هذه الجهة.

س١٥٩: منّ الله على أحد الأشخاص بعمرة إلى بيت الله الحرام، وأتمّ العمرة المفردة بتمامها مع المجموعة، ثم أثناء تواجده في مكة المكرمة أتى بثلاث عمرات متفاوتة، ولكنه لم يأتِ في أيٍّ منها بطواف النساء جهلاً بالحكم، فماذا يترتب عليه؟

ج: عليه أن يمتنع عن جماع النساء إلى أن يكلّف شخصاً يقوم نيابةً عنه بالإتيان بطواف النساء ثلاث مرّات.

س١٦٠: هل يجب طواف النساء على المرأة المتوفى عنها زوجها، والكبيرة في السنّ التي لا يحتمل زواجها مستقبلاً؟

ج: يجب طواف النساء على كل الحجّاج، حتى لو كانوا غير متزوجين أو كباراً في السنّ.

س١٦١: عندي شك في مسألة حدثت معي منذ عامين، وهي أنّي قد أحدثت بالأصغر (بخروج الريح) أثناء السعي، وأنا أعلم بأنّ السعي لا يشترط فيه الطهارة، وبعد الانتهاء توجهنا إلى طواف النساء مباشرة، وبما أنّي لا أستطيع الخروج من الحرم وأخاف أن أضيع عن باقي الحملة قمت بالتوضؤ من ماء زمزم الموجود في الحرم، ولم أكن أعلم بعدم جواز الوضوء بهذا الماء، وقمت بطواف النساء والصلاة، وبعد ذلك سمعت أنّه لا يجوز الوضوء بماء زمزم مع أنيّ كنت مضطرة لذلك، فما حكم طواف النساء الذي قمت به، هل هو باطل؟ خصوصاً أنّي قد تزوجت بعد رجوعي من الحجّ وعاشرني زوجي، فهل هناك إشكال في هذه المسألة؟ وأخذ الشك يراودني كثيراً، فطلبت من زوجي أن أذهب إلى العمرة وأن أؤدي طواف النساء المتعلق بالعمرة المفردة بشكل صحيح، فهل يكفي هذا الطواف بدل طواف النساء الذي كنت في شك منه منذ عامين؟ أرشدوني فأنا في حيرة من أمري.

ج: طوافك صحيح؛ لأنّ الوضوء بماء زمزم الموجود في الحرم جائز. ولا إشكال في استمرار علاقتك بزوجك بالشكل الطبيعي، ولا حاجة لإعادة الطواف. وما تأتين به من طوافٍ في العمرة المفردة لا يجزي عن الطواف الذي في ذمتك على فرض وجود الخلل سابقاً، بل لا بدّ لك من أن تقومي بطواف نساء آخر.

س١٦٢: إذا كان عليّ إعادة طواف النساء، فهل يجب ذلك في موسم الحجّ وفي نفس الوقت المخصّص لطواف النساء؟

ج: تكفي نيابة شخص عنك فيه في أيّ وقت، فإذا فعله كفاك.

﴿ السعي ﴾

س١٦٣: انتهت تقريباً في الحرم المكي الشريف أعمال التوسعة للمسعى، حيثُ تمّت توسعته لتتضاعف مساحته الأفقية والعمودية، بحيث يصبح المسار الجديد للذاهب من الصفا إلى المروة، والقديم للعائد من المروة إلى الصفا، والسؤال: ألا يعتبر المسار الجديد خارج نطاق الجبلين وما حكم الطواف فيه؟

ج: الظاهر وقوع المسعى الجديد بين الجبلين، فالسعي فيه مجزٍ إن شاء الله تعالى.

س١٦٤: لقد تمّت توسعة الصفا والمروة حديثاً، وقد يختلف مسار السعي بينهما، فما هو الحكم؟

ج: لم تؤثر هذه التوسعة شيئاً، فبقي الوضع على ما كان عليه.

س١٦٥: امرأة كانت محدثة بحدث الاستحاضة القليلة في العمرة المفردة، ففحصت قبل النزول إلى الحرم فلم تجد شيئاً فاغتسلت وتوضأت وطافت وصلّت ركعتي الطواف وبدأت بالسعي، وعند إتمام الشوط الرابع التفت إمام الحملة إلى أنّها كانت في الاستحاضة وأنَّ وظيفتها هي تجديد الوضوء لصلاة الطواف، فأمرها واثنتين

غيرها بالوضوء وإعادة الصلاة ثم الشروع في السعي وبعدما فعلت ذلك أخبرت إمام الحملة بأنّها كانت نظيفة عند الصباح وأنّها الآن كذلك فأخبرها أنّه لا داعي إذن لإعادة السعي بل يمكنها إكمال السعي السابق، لانكشاف صحته، وهكذا كان، مع أنَّ الفترة ما بين قطع السعي والشروع فيه من جديد لا تتجاوز العشرين دقيقة، فهل ما فعلته بناءً على ما قاله إمام الحملة صحيحٌ أو لا؟

ج: عملها صحيح بالتفصيل المذكور.

س١٦٦: أثناء السعي بين الصفا والمروة يكون هناك ازدحام، عكس السعي بين المروة والصفا، والذي شاهدته في هذه السنة والعام الماضي أنّ الحجّاج يشغلون المسعى بين المروة والصفا ذهاباً وإياباً، ممّا يسبّب الازدحام، واصطدام الحجّاج بعضهم ببعض، فهل هذا العمل جائز؟

ج: على المؤمن أن يتجنّب ما يؤذي الناس، بل يحرم عليه تعمّد ذلك، ولاسيّما أنّه وافد على الله تعالى وفي حرمه المقدّس، ولكن السعي صحيح على كل حال.

س١٦٧: سعى شخصٌ في عمرة التمتع بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئاً بالمروة خطأً، ومقصّراً عند الصفا، فما هو الحكم في الحالات التالية: إذا تذكر في نفس اليوم؛ إذا تذكر بعد ثلاثة أيام؛ إذا تذكر بعد نهاية أعمال الحجّ؛ إذا تذكر بعد العودة إلى الوطن.

ج: عليه إعادة السعي مع إمكان تداركه، وإلا فلو عاد إلى وطنه أو لم يمكنه التدارك استناب فيه.

س١٦٨: بعد أن قمت بطواف الحجّ الواجب مع الحملة وذهبنا إلى السعي اتفقنا على أن نقطع السعي للصلاة عند الأذان ثم نواصل السعي بعد ذلك، فبدأنا بالسعي وعندما أذّن المؤذن كنت وراء أصحابي فنويت قطع السعي وعندما تقدّمت قليلاً سألت أصحابي: ألم تقطعوا السعي؟ فقالوا: بعد الإقامة، فتقدّمت معهم وعندما أقاموا الصلاة نويت قطع السعي معهم وقطعنا السعي، وواصلنا السعي مرة أخرى بعد الصلاة، والسؤال هو هل سعيي صحيح أو فيه إشكال، وهل يتوجب عليّ إعادة الحجّ الواجب؟

ج: ما دمت قد أنقصت من السعي المسافة التي تقدّمت بها بعد قطع النيّة فعليك إعادة الشوط مع الاحتياط بإعادة السعي، أو الاستنابة لذلك، ولا يبطل حجّك بذلك بل هو صحيح.

س١٦٩: هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطابق العلوي في حالة الاكتظاظ؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

س١٧٠: بعد التوسعات التي أدخلت في المسعى فإنّ بداية الصفا والمروة الفعلية غير معروفة، فهل يجزي الشروع من أول جزء مرتفع من الصفا، والختم بأول جزء كذلك من المروة؟

ج: يجزي ذلك.

س١٧١: ما هو أدنى الحدّ المجزي في بداية السعي وانتهائه؟

ج: هو أول جزء من كل من الصفا والمروة بالنحو المعروف في ذلك.

س١٧٢: هل يستحب وطء القسم المكشوف من الجبلين بالرجل؟

ج: المستحب هو الصعود لموضع الجبلين والوقوف عندهما.

س١٧٣: هل المسار الذي تقطعه العربات مستوعبٌ لتمام المسافة بين جبلي الصفا والمروة؟

ج: نعم، هو مستوعب لها.

س١٧٤: ما هو حكم الحاجّ لو استدار بكامل جسمه مكرهاً من شدة الزحام أثناء السعي بين الصفا والمروة؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحّة سعيه.

﴿ رمي الجمرات ﴾

س١٧٥: هل يجوز رمي الجمرات جميعاً في يوم واحد كما أفتى بعض علماء السنة هذه السنة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س١٧٦: رجلٌ شكّ في أنّه هل رمى سبع حصيّات، أو ست، أو ثمان، فتجاهل الأمر ورجع إلى وطنه على أساس أنّه أخذ بأكبر التقادير في شكّه أنّها سبع حصيّات؟

ج: كان يلزمه البناء على الأقلّ، ويُرمى عنه حصاة قضاءً.

س١٧٧: هل يجوز جمع الحصى من منطقة مكة وليس من المزدلفة، لأنه أحياناً ولكثرة الزحام يتعذر الحصول على المكان النظيف في الليل.

ج: يجوز ذلك، إذ المطلوب جمعها من منطقة الحرم.

س١٧٨: يقال إنّ الجمرات في التوسعة الجديدة سوف تصبح خمس طبقات، ومسير الحجّاج ليس اختيارياً، وإنّما يحدّده رجال الأمن وفق الأوامر الصادرة لهم، فهل يجزي الرمي في أيٍّ من الطبقات إذا تعذر الوصول إلى الطابق الأرضي، أو كان الوصول إليه حرجياً؟

ج: يجزي ذلك ما دام يتحقق الرمي في مجمع الحصى الذي هو محلّ الجمرات.

س١٧٩: هل يكفي رمي الحجّر وسقوطه في الحوض، أم يلزم اصطدامه بالجدار؟

ج: لا يلزم إصابة الجدار، بل يكفي وصول الحجر إلى مجمع الحصى من خلال الرمي.

س١٨٠: حججت ولله الحمد أربع مرّات، وقد علمت بعد انتهائي من المناسك في العام الفائت بأنّه لا يجوز الزيادة في رمي الجمار، فهل تجب عليّ الإعادة عن الحجّج الأربع؟

ج: لا تخلّ الزيادة العمدية في الرمي، إلاّ إذا كانت بقصد التشريع.

س١٨١: رميت الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فهل هذا صحيح، وإذا كان خطأ فماذا يترتب عليّ؟

ج: رميك للجمار لم يكن صحيحاً، وعليك إعادة الرمي بنفسك في العام القادم أو الاستنابة.

س١٨٢: يعاني حجّاج العراق هذه الأيام من مشكلة يوم العيد، بسبب كون مخيماتهم تقع عند نفق المعيصم البعيد كثيراً عن الجمرات، حيث يؤدّي ذلك إلى تأخّر أغلب الحجّاج في الإحلال إلى الليل، وتوجيه الحجّاج بعدم الحلق ليلاً والانتظار إلى نهار اليوم الثاني أمر لا يتقبلونه، ويذهبون ويحلقون وبعد ذلك يقولون بأنّ المرشد والمتعهد هما اللذان أوقعانا في هذه المشكلة، ولذلك وجدنا حلاً للمشكلة أرجو أن تعلمونا بمدى شرعيته، وهو:

يأخذ المرشد الديني الحجّاجَ القادرين على المشي إلى الجمرات مباشرة، ويأخذ المتعهد الحجّاجَ غير القادرين على المشي إلى المخيم فيسكنهم هناك، ثم يذهب إلى المذبح فيحجز وينتظر المرشد، وأمّا

المرشد فيرمي في هذه الأثناء عن العاجزين وعن المتعهد ومن معه ممّن يعينونه على الذبح، وعندما يتمّون الرمي عن الكلّ يتّصلون بالمتعهد ليذبح هو عن الجميع، ثم بعد أن يتمّ المتعهد الذبح يخبر المرشد ومن بقي في المخيم بذلك، وعندها يقومون بالحلق، فتكون المشكلة قد حلّت ولا يكون هناك حرج أو عسرة، ويكون كل الحجّاج قد أدوا الفريضة على أكمل وجه، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: أمّا رمي الجمار فلا تجوز الاستنابة فيه إلا في حال العذر الذي لا يُرجى ارتفاعه، أو لمن لم يتمكّن من الرمي لشدّة الزحام؛ وأمّا الذبح فيمكن للحاجّ التوكيل فيه مطلقاً ثم يحلق بعد إخباره بحصول الذبح فعلاً. وهناك طريقة أسهل من ذلك لحلّ الإشكال وهي أنّه يكفي عندنا شراء الهدي وتعيينه ولو إجمالاً قبل يوم العيد، فإذا حصل ذلك فيمكن للحاجّ أن يحلق مباشرة بعد الرمي.

﴿ الذبح ﴾

س١٨٣: هل يجزي تعيين الأضحية، أم يشترط ذبحها؟ وهل يجزي أن نذبح الأضحية في بلد الحاجّ، وليس في منى أو في منطقة الذبح الحاضرة؟

ج: يكفي التعيين ولو الإجمالي للأضحية في جواز الإحلال من إحرام الحجّ بالحلق أو التقصير، ولا يجزي ذبح الأضحية في بلد

الحاجّ، بل لا بدّ من ذبحها بمنى أو غيرها من أماكن مناسك الحجّ إن تعذر الذبح بمنى.

س١٨٤: هل تجيزون ذبح الهدي في بلد الحاجّ؟

ج: لا يجوز ذلك، لأنّ الذبح من مناسك الحجّ التي يؤتى بها في مناطقه، وهي منى بالأصل، ومع تعذّره فيها ففي المناطق الأخرى من الحرم، ولا وجه للقول بإمكان الذبح في بلد المكلّف؛ إذ الهدي من شعائر الحجّ فلا بدّ من ذبحه كعملٍ من أعمال الحجّ في وقته، وفي الحرم لا في خارجه.

س١٨٥: أفتونا مأجورين في جواز نقل الأضاحي من منى إلى مملكة البحرين لتوزيعها على الحسينيات والفقراء والمحتاجين؟

ج: يجب الذبح يوم العيد في منى أو في وادي محسّر مع ضيق منى، ويجوز نقل الأضاحي بعد ذلك خارجهما مع عدم حاجة الموجودين كما هو الواقع.

س١٨٦: لو لم يتمكن الحاجّ من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر بعد رمي العقبة الكبرى، فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح والحلق؟

ج: يمكنه ذلك.

س١٨٧: هل لا بدّ من إعطاء الفقير ثلث الهدي، أو يجوز تركه بدون توزيع، وخصوصاً في الظرف الحالي للمجازر؟

ج: يجب إيصال ثلث الفقير إليه مع الإمكان.

س١٨٨: ما هو حكم الذبح في الليل، سواء في حالتي الاضطرار أو الاختيار؟

ج: الأحوط وجوباً عدم تأخير الذبح عن يوم العيد إلى الليل، لكن لو فعل ذلك صحّ منه.

﴿ الحلق والتقصير ﴾

س١٨٩: لقد وصلت زوجتي إلى منى في يوم عيد الأضحى قادمة من مزدلفة الساعة الرابعة عصراً، وما أن رمت جمرة العقبة حتى غاب قرص الشمس، ولدى وصولها إلى الخيمة قال لها المرشد في الحملة: بعّضي إلى رأي بعض العلماء في التقصير ليلاً، وذلك لعدم وجود استفتاء حول هذه المسألة في منسك السيد فضل الله، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: يجوز لها التقصير ليلاً بعد تعيين الأضحية للذبح ولو إجمالاً.

س١٩٠: يقوم العاملون على خدمة الحجّاج بأخذ الوكالات منهم بفحص الهدي وذبحه وإخراج حقّ الفقير، فيتمّ فحص الهدي ويعلّم بعلامة بشعار القافلة بما يفيد أنّه مستوفٍ للشروط الشرعية وأنّه تمّ تعيينه التعيين الإجمالي لحجّاج القافلة، فهل يكفي هذا التعيين في جواز الحلق بعد الرمي مباشرة؟ بمعنى هل يكفي لديكم التعيين الإجمالي، أو لا بدّ من التعيين التفصيلي، أو لا بدّ للحاج أن يلتزم الترتيب بين المناسك فينتظر حتى يتمّ الذبح ثم يقصّر؟

ج: يكفي تحصيل الهدي في مكان ذبحه في جواز القيام بالمنسك اللاحق وهو الحلق أو التقصير، والتعيين الإجمالي كافٍ.

س١٩١: ما حكم من حلق أو قصّر في حجّ التمتّع في مكان يعتقد أنّه من منى ثم بان خلافه؟ وما حكم الأعمال المترتبة عليه لو أتى بها؟

ج: عليه مع الإمكان أخذ الشعر ودفنه في منى، والأعمال المترتبة على التقصير صحيحة إن شاء الله.

س١٩٢: هل تجيزون الحلق أو التقصير ليلاً؟

ج: زمان الحلق أو التقصير هو في نهار العاشر من ذي الحجّة بعد الذبح أو تعيينه، ولو أخّر عن النهار لعذرٍ أو غيره، جاز إيقاعه في الليل.

﴿ المبيت في منى ﴾

س١٩٣: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة نصفاً من الليل عن المبيت في منى؟

ج: رأينا الجديد في المسألة كفاية ذلك، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في الاشتغال بالعبادة في أغلب الليل.

س١٩٤: ما هو مفهوم التعبّد عند العلماء، أقصد العبادة في الحرم المكي عوضاً عن المبيت فى منى، لأنّني شاهدت أحد المؤمنين

ينظر إلى الكعبة، وقال لي إنّ هذا يكفي في العبادة، فهل هذا صحيح؟

ج: هذا ليس عبادة بالمعنى الحقيقي والمصطلح، لكن قد ورد أنّ له أجر العبادة، وذلك من باب التعظيم للكعبة، وهو مثل ما ورد من أنّ النظر إلى وجه العالم عبادة، ولا يجزيه عن المبيت في منى إلا الاشتغال بالعبادة من الصلاة والدعاء وقراءة القرآن ونحو ذلك.

س١٩٥: هناك حرج شديد في إخراج الناس ليلاً إلى منى بحدودها المكتوبة في الإعلانات الموجودة، بل لعلّه يحصل الحرام أو الضرر بإخراج الحجّاج ولاسيّما النساء؟

ج: يجب مع الإمكان المبيت في منى، وأمّا المعذور مثل المرضى والممرّض لهم، وكذا من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، وغير ذلك من الأعذار، فيجوز لهم ترك المبيت، ولا كفارة عليهم.

س١٩٦: ما حكم من خرج من منى ـ قبل إكمال نصف الليل فيها ـ إلى مكة، لإكمال أعمال الحجّ والعودة إليها قبل الفجر أو بعد الفجر، هل عليه كفارة؟

ج: إذا خرج عمداً بهدف إحياء النصف الثاني من خلال القيام بأعمال مكة وغيرها إلى طلوع الفجر جاز، وإلا فعليه الكفارة لترك المبيت، واللازم مبيت النصف الأول ومع عدم إدراكه فالنصف الثاني، ولو لم يدرك ذلك لعذر فلا كفارة عليه.

س١٩٧: عندما ذهبت إلى الحجّ، كان لديّ نسخة من المناسك أراجعها قبل كل عمل، كما كان معنا رجل دين يعلّمنا الأحكام قبل الأعمال، لكنّي لم أقرأ المناسك عن نيّة المبيت في منى، ولم يخبرنا رجل الدين بذلك، وأثناء الإقامة في منى قرأت المناسك وعرفت بوجوب نيّة المبيت، علماً أنّي نويت المبيت في منى لرمي الجمرات فقط، وليس للمبيت نفسه، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

ج: النيّة متحققة منك بنفس قيامك بالمبيت وحرصك عليه، وهو لا يحتاج إلى لفظ خاص، وحجّك صحيح من هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

س١٩٨: لم توفّق حملتنا في حجز الخيام في منى، وصادف أنني راجع من أعمال الطواف والسعي في يوم ١١ ذي الحجّة سيراً على الأقدام، وكان الزحام شديداً، وقد تجاوزت موقع الإعلان الأخضر المكتوب عليه نهاية وبداية منى ما بين الساعة الـ ١١:٤٥ والـ ١٢ منتصف الليل، فهل أحرزت الوقت الشرعي لبداية النصف الثاني الواجب عليَّ والذي يعفيني من الكفارة؟ وأنا أشكّ في إحرازي للوقت، فما هو حكمي بالضبط؟

ج: لو تأخرت عن الوصول إلى منى في النصف الأول من المبيت فعليك أن تبيت النصف الثاني، فلو تأخّرت عنه أيضاً لا عن عمدٍ فلا يضرّ ذلك. هذا، ومنتصف الليل هو الوقت المنتصف بين سقوط القرص وطلوع الفجر.

س١٩٩: هل تأخّر الحاجّ عن المبيت في منى بمقدار نصف ساعة أو ساعة بعد الغروب مخلٌّ بالمبيت، فيلزمه مبيت النصف الثاني، أم يجبره بنصف ساعة أو ساعة من النصف الثاني؟

ج: يلزمه حينئذٍ مبيت النصف الثاني.

س٢٠٠: هل المبيت في منى مبنيٌّ على الدقّة العقلية أو على النظرة العرفية التسامحية؟

ج: يعتبر المبيت في تمام الوقت المطلوب، فإن لم يدرك تمام النصف الأول من الليل بات النصف الثاني، فإن أخّره عن الثاني زحام ونحوه من عذر كفاه، ما لم يتعمّد، وإلا فعليه الكفارة.

﴿ النفر من منى ﴾

س٢٠١: عند الإفاضة من منى يوم الثاني عشر من ذي الحجّة يكون هناك ازدحام شديد وحرج على النساء والمرضى وذوي الأعذار، فهل يجوز للمرأة أن تذهب إلى منى صباحاً وتقوم بواجب الرجم وتبقى في منى إلى قبل الزوال بساعة، ثم تعود إلى المنزل خوفاً من الازدحام؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٢٠٢: لا يجوز لمن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر الخروج من منى إلا بعد الزوال، علماً بأنّ موقع الجمار في هذا الوقت يكون مكتظاً بالحجّاج بشدة، كما أنّ الكثير منهم وخاصة

النساء يصبن بضربة شمس، إضافة لشدّة الحرّ نتيجة الازدحام والبخار المتولد من التنفس، فهل يجوز والحال هذه أن يؤخّر الحاجّ دخول منى والرمي إلى ما بعد الزوال؟

ج: لا يفيده ذلك لأنّ الازدحام يشتدّ عادةً بعد الظهر، وعلى كل حال يجوز الرمي بعد الظهر ثم النفر.

﴿ أحكام ذوي الأعذار ﴾

س٢٠٣: شخص أبله لا ينطق إلا بهمهمة ويعاني قصوراً في عقله، ترغب والدته أن تسافر به إلى العمرة لكي يطّلع على بيت الله الحرام وسائر الأمكنة الطاهرة، والسؤال:

أ- هل يجوز إدخاله إلى مكة بدون إحرام باعتبار أنّه غير مكلّف؟

ج: يجوز ذلك.

ب- على فرض وجوب الإحرام به هو لا يتقن التلبية والصلاة إطلاقاً، فهل يلبّي ويصلّي عنه صلاة الطواف؟ وهل النيابة في التلبية والصلاة تفتقر إلى إذن؟

ج: يمكن الإتيان بالأعمال نيابة عنه.

ج- هل يجوز أن تكون نفقة السفر من مصاريفه، باعتبار أنّ السفر يمثل ترويحاً له عن نفسه فيدخل في باب المصلحة النفسية؟

ج: يجوز ذلك إذا فُرض أنّ السفر به للعمرة مشتمل على مصلحة ظاهرة له.

د ـ هل يجوز لأمّه المصاحبة له أن تكون سفرتها من مصاريفه للمحافظة عليه؟

ج: يجوز ذلك بالشرط السابق.

س٢٠٤: هل يكفي للنساء والمرضى وذوي الأعذار أن يمرّوا بمزدلفة ليلة العيد وهم في الحافلات والسيارات، وينوون المبيت والوقوف الاضطراري دون النزول من الحافلات والسيارات؟ علماً بأنّ مرورهم من بداية المشعر إلى نهايته يستغرق خمس أو عشر دقائق فقط؟

ج: يجوز لهم ذلك.

س٢٠٥: هل يشترط في من كانت طهارته اضطرارية، كصاحب الجبيرة، والمتيمم، وأيضاً مَن به دم الجروح والقروح، استمرار العذر مدّة وجوده في مكة المكرمة، أم يجوز لهؤلاء الطواف ابتداء؟

ج: يجوز لهم الطواف ابتداءً إذا كان في التطهير حرجٌ، أو كان العذر ممّا لا يُرجى زواله بالنسبة للجبيرة والتيمم، أمّا مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الطواف في الوقت فينتظر.

س٢٠٦: من يئس من زوال العذر كصاحب الجبيرة والمتيمم، وأتى ابتداءً بأعمال العمرة ثم انكشف له خلال وجوده بمكة زوال العذر، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: ليس عليه الإعادة.

س٢٠٧: صاحب الجبيرة أو المتيمم، إذا أتيا ابتداء بأعمال العمرة من دون مراعاة الانتظار لزوال العذر، عمداً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً، فقد يصادف الواقع ويستمرّ العذر مدة البقاء في مكة، وقد يخالف الواقع ويزول العذر قبل الخروج من مكة، فما هو الحكم في تمام هذه الحالات؟

ج: أعماله صحيحة مطلقاً.

﴿ متفرّقات ﴾

س٢٠٨: وصلنا إلى مكة في موسم الحجّ الفائت لعام ١٤٢٧هـ يوم الثلاثاء ليلاً الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦، ونوينا الإقامة ١٠ أيام على أساس أنّ الوقوف بعرفة سيصادف يوم السبت الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦، وعلى هذا الأساس صلينا طيلة إقامتنا في مكة تماماً، إلا أنّه وفي اليوم التالي أعلنت الحكومة السعودية أنّ الوقوف بعرفة سيصادف يوم الجمعة الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦، وبذلك ستكون إقامتنا في مكة لمدة ٩ أيام فقط إلا أنّنا لم ننتبه للأمر وواصلنا الصلاة تماماً طيلة إقامتنا في مكة، اعتقاداً منّا بأنّ الذهاب إلى عرفة لا يعتبر سفراً، حيث إنّ المسافة من مكة (العزيزية) إلى عرفة لا تتجاوز ١٥ـ٢٠ كيلومتراً. إلا أنّه بعد ذهابنا إلى عرفة وفي صلاة الظهر والعصر استشكل أحد العلماء المرشدين المرافقين لنا

بأنّنا على سفرٍ، ويجب علينا أن نصلي قصراً بسبب أنّنا لم نقم في مكة ١٠ أيام، وأخذاً بهذا الحكم صلينا في باقي أيام الحجّ قصراً، في منى وفي مكة، حتى سفرنا من مكة. فما هو حكم صلاتنا في مكة تماماً قبل ذهابنا إلى عرفة؟ وما هو حكم الصلاة باقي أيام الحجّ قصراً؟ وهل يعتبر الذهاب لعرفة ومنى من مكة سفراً أم تعتبر مكة ومنى وعرفة منطقة واحدة؟

ج: اللازم بعد تبيّن عدم الاستمرار على نيّة الإقامة عشرة أيام هو البقاء على الإتمام في الصلاة ما دام قد صدر من المكلف صلاة رباعية تامّة، وأمّا الخروج من مكّة إلى عرفة ثم إلى المزدلفة فإنّه يعتبر خروجاً من نفس المنطقة، وهو خروج يوجب القصر، فتجب الصلاة في بقية الأيّام قصراً.

س٢٠٩: سوف أتسامح من الناس إن شاء الله قبل ذهابي إلى الحجّ، فهل عليَّ أن أتسامح من أناس لم أرهم منذ مدّة طويلة ولا أتوقع لقاءهم لمدّة طويلة أيضاً، أو من أشخاص لا أعرفهم جيداً؟

ج: إنّما يجب على الإنسان طلب المسامحة في حال الظلم للآخر أو التعدّي على حقوقه، فيجب عليه أداء الحقّ لأهله أو أن يسامحه أصحاب الحقوق.

س٢١٠: ذهبت أختي هذا العام إلى الحجّ وكانت حاملاً، فهل تحسب للجنين حجّة أيضاً أو لا، مع العلم أنّها كانت في الشهر الاول من الحمل؟

ج: لا تحسب له حجّة، ولها الأجر في ذلك.

س٢١١: ذهبت زوجتي إلى الحجّ هذه السنة، ولكن في اليوم الأخير من الرجم أضاعت أحد نعليها، وبعد لحظات وجدت نعالاً آخر، فاستخدمته وجاءت به معها إلى المنزل وتركته هناك؟

ج: إن كان مما أعرض أصحابه عنه، كما هو الحال غالباً في ما يضيع من الأغراض في أماكن الرجم، فلا حرمة في ذلك.

س٢١٢: أود وزوجي زيارة بيت الله الحرام لأداء العمرة، وزوجي يعاني من تقرّحات في مختلف أجزاء جسمه، وذلك يستدعي منّي الكشف عن جسمه ومعالجتها، وفي بعض الأحيان يخرج الدم من هذه التقرّحات، فما حكمكم في هذه المسألة؟

ج: لا إشكال في ذلك بالنسبة لأداء العمرة وصحتها، ويلزمكما اجتناب اللمس بشهوة أثناء الإحرام، وأمّا دم الجروح قبل البرء فهو معفوّ عنه في الصلاة وفي ما يشترط فيه الطهارة كالطواف.

س٢١٣: أنا من مقلدي سماحتكم، وقد وفقني الله هذا العام لحجّ بيته الحرام، وهي حجّة الإسلام، وكنت لا أعرف شيئاً من فتاواكم في الحجّ، ولم يكن في بعثتي في الحجّ من المشايخ من يعرف بأحكامه، فاضطررت إلى التبعيض في أحكام الحجّ إلى أحد المراجع، فما هو الحكم في ذلك وهل حجّتي مجزئة عن حجّة الإسلام؟

ج: ما قمت به مجزٍ إن شاء الله تعالى. مع العلم بوجود بعثة دينية لسماحة السيد (دام ظلّه) في المدينة المنورة ومكة المكرمة ويمكن للحجّاج التواصل معها.

س٢١٤: إذا كنّا ندعو في الحرم الشريف، فهل ننظر إلى الكعبة المشرفة أم إلى السماء؟

ج: لا يعتبر في الدعاء النظر إلى مكان محدّد، وقد ورد استحباب النظر إلى الكعبة الشريفة بشكل عام.

س٢١٥: ذهبنا إلى العمرة الرجبية وكان معي ابني وعمره ١١ سنة وابنتي وعمرها ٩ سنوات، ولكن بسبب الزحام لم يستطيعوا أداء مناسك العمرة كلها، مع أنّهم أحرموا ولبوا إلى أن رجعنا إلى بلدنا، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا تكليف عليهما في ذلك، إلاّ إذا كانت الفتاة حينئذ بالغة بالحيض، والفتى بالإحتلام.

س٢١٦: شخص يريد أن يحج، وهو يخمّس أمواله كل عام على حسب يوم الحول، فهل يجب عليه تخميس أموال الحجّ التي سيذهب بها؟

ج: إن لم تكن هذه الأموال مما مرّ عليه الحول، أو حلّ عليه رأس السنة الخمسية حين استخدامها في شؤون الحجّ، فلا يجب فيها الخمس.

س٢١٧: أرسلت إليكم قبل فترة سؤالاً عن صلاة الجماعة في الحرم المكي، حيث تكون صفوف المصلين دائرية، وقلتم يصحّ ذلك ما دام يصدق عرفاً الصلاة خلف الإمام، هل يمكن التوضيح أكثر، لأنّه كيف يصدق صلاتهم خلف الإمام مع أنّ اتجاه نصفهم على الأقلّ مقابل له؟

ج: رغم ذلك يصدق عليهم أنّهم يصلّون خلفه وبإمامته، فتصحّ الجماعة بهذا اللحاظ.

س٢١٨: قبل أن يصبح عمري الأربعين بقليل هداني الله سبحانه ولبست الحجاب والتزمت بكل ما يجعلني إنسانة مؤمنة والحمد لله، والسبب في تأخّري هذا هو الجهل، وخاصة أنّي قد نشأت في عائلة لا تعرف شيئاً عن الإيمان، وكل من حولي كان كذلك، والآن أنا أستغفر ربي ليلاً ونهاراً عن عمري قبل إيماني بدون حجاب وصلاة وصوم وعبادة، وسؤالي هو أنّي سأذهب إلى الحجّ هذه السنة إن شاء الله، فهل بهذا سيغفر الله لي أم أحتاج أن أقضي كل ما فاتني من صلاة وصوم، خاصة أنّ مسؤولياتي كثيرة، فأنا متزوجة، وأم لولدين، وأعمل طبيبة صباحاً و مساءً؟

ج: فضل الحجّ وآثاره كبيرة، ولكنه لا يغني عن قضاء ما عليك من صلاة وصيام، وعليك بالبدء في القضاء بحسب استطاعتك، والمهم أن لا تهملي ذلك، فإنه يتعلق ببراءة ذمتك عند الله تعالى، وتعب الدنيا أهون بكثير من تعب الآخرة وحسابها.

س٢١٩: كيف نعيش أجواء الحجّ الروحية والروحانية؟ وكيف نستعد ونهيأ أنفسنا للحجّ؟

ج: الحجّ وفادة على الله تعالى كما جاء في حديث الإمام الرضا(ع)، وهو جهاد الضعفاء، وهو المطهِّر للإنسان من ذنوبه، يرجع منه الإنسان كيوم ولدته أمه، فعلينا الاستعداد له بالاستغفار والتوبة وإخلاص النيّة وإبراء الذمة من حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وحسن أداء المناسك والشعائر كما أمر الله تعالى، والمداومة على ذكر الله، لنعيش أجواء عبادته والتوجه إليه والانقطاع إليه عمّا سواه.

س٢٢٠: هل أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد الحرام فرضٌ أم لا؟

ج: ليست فرضاً.

س٢٢١: ما حكم من أجنب في ليلة ١١ من ذي الحجّة في الحجّ؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة أعماله وعليه التطهر من الحدث لما يشترط فيه الطهارة.

س٢٢٢: هل يجوز للمرأة الدخول في الزحام للوصول إلى الحجّر الأسود؟

ج: إن استلزم ذلك الملامسة المحرمة ـ وغالباً ما يستلزمها ـ أو كشف الحجّاب، فلا يجوز.

س٢٢٣: هل يجوز للمرأة السجود أمام الرجال في الحرم؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٢٢٤: ما هي أفضل الأدعية التي تقرأ حال الطواف والسعي؟

ج: يمكنك أن تدعو بأيّ دعاء تشاء، ويمكنك اصطحاب كتاب خاص بالأدعية.

﴿ العمرة المفردة ﴾

س٢٢٥: هل يمكن للحاجّ أن يعتمر عمرة مفردة لغيره، نيابة أو تبرعاً، بين عمرة التمتّع والحجّ؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

س٢٢٦: من دخل مكة محرماً بالعمرة المفردة أو عمرة التمتّع، هل يجوز له الخروج منها قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

ج: يجوز له ذلك إذا كان من نيّته العودة لأداء الأعمال.

س٢٢٧: هل يجوز لمن كانت وظيفته حجّ التمتّع أن ينوي بعمرته ـ الأولى ـ العمرة المفردة، ويأتي بعد ذلك ـ وقبل الإحرام للحجّ ـ بعمرة التمتّع؟

ج: أجل، يجوز له ذلك.

س٢٢٨: أنا أخطط للذهاب إلى العمرة خلال عطلة عاشوراء، فهل يكره الاعتمار في عاشوراء؟

ج: لا تُكره العمرة في أيّ وقت، بل هي من الأعمال المبرورة متى عُملت.

الفهرس

الاستطاعة ٩
النيابة في الحجّ والعمرة ٢٦
أحكام الحرم ٣٠
أحكام الإحرام ٣٢
محرّمات الإحرام ٣٣
الكفارات ٤١
مواقيت الإحرام وأحكامها ٤٣
حجّ الحائض والمستحاضة ٤٦
الوقوف في مزدلفة ٥١
الطواف ٥٢
طواف النساء ٦١
السعي ٦٥
رمي الجمرات ٦٨
الذبح ٧١
الحلق والتقصير ٧٣
المبيت في منى ٧٤
النفر من منى ٧٧
أحكام ذوي الأعذار ٧٨
متفرّقات ٨٠
العمرة المفردة ٨٦

هذا الكتاب عبارة عن استفتاءات في الحج أجاب عليها المرجع الديني سماحة اية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله) طبقا لرايه الفقهي الشرعي.

وقد تم نشرها تعميما للفائدة.

مكتب الإستفتاءات